

موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

obeykandi.com

ق

## الفصل الثالث

### قبض

القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد ، كما أنه من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان القبض بأن ما قام به مأمور الضبط القضائى هو مجرد استدعاء للطاعنين ، لسؤالهما عما أسفرت عنه التحريات التى أجراها وأن ذلك لا يعد قبضا من مفهوم القانون ، خلافا لما نقله عن ذلك الضابط أن ما قام به هو قبض مبررا ما انتهى إليه بأن قول الضابط ذاك مجرد خطأ ، على الرغم من الفارق بين الاستدعاء والقبض والآثار القانونية المترتبة على كل منهما ، ودون أن يسوغ ما انتهى إليه بأن يورد الأفعال التى قام بها الضابط حتى يمكن التعرف على حقيقتها وما إذا كانت مجرد استدعاء للطاعنين أو تقييدا لحريةهما ، الأمر الذى يعيبه بالقصور .

( الطعن رقم ٢٢٥٩٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٥ )

لما كانت المادتين ٢٧ ، ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأمورى الضبط القضائى من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائى فى الجنايات أو الجرح التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى أو الحبس على حسب الأحوال ، متى كانت الجناية أو الجنحة فى حالة تلبس ، وتقتضى هذه السلطة - على السياق المتقدم - أن يكون لآحاد الناس أو رجال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذى شاهده معه أو ما يحتوى على هذا الجسم بحسبان ذلك الإجراء ضروريا ولازما للقيام بالإجراء الذى استنه القانون وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائى .

( الطعن رقم ١٥١٤٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤ )

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله ” وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه ، لانتفاء حالة التلبس فمردود ذلك أنه من المقرر قانونا أنه فى جميع الأحوال التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم فإنه يجوز له تقييده وذلك حسبما تقتضى المادة ٤٦ منه لذلك يجوز تفتيشه بناء على ذلك طالما أن الأمر بالضبط قد صدر صحيحا ممن يملك إصداره قانونا ، ومن ثم فطالما أسفر هذا التفتيش عن ضبط جريمة يكون الإجراء صحيحا ويعتد به ، ومن ثم يكون الدفع غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون متعينا رفضه والالتفات عنه ” ، وما قاله الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضاؤه صحيح فى القانون ويصح الاستناد إليه فى رفض ما دفع الطاعن إذ أنه مادام الطاعن لا ينازع فى أن أمر ضبطه صدر من سلطة تملك إصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فإن تفتيش شخصه على هذه الصورة يكون صحيحا أيضا ، لأن الإذن بالضبط هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية .

( الطعن رقم ٢٠٤٧٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣ )

إن كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض واطرحه فى قوله ” وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فالثابت من أوراق الدعوى أن المتهم قد صدرت عليه عدة أحكام قضائية مما يوجب على رجل الضبط القضائى المختص أن يقوم بالقبض عليه لتنفيذ تلك الأحكام الصادرة ضده ، ومن ثم فإن إجراء القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفعله ، ومن ثم يكون ما قام به الضابط من تفتيش للمتهم قد وقع صحيحا أيضا ويكون الدفع المبدى من محامى المتهم لم يصادف الصحيح من الواقع أو القانون متعينا الرضى ”

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رده على الدفع ببطلان القبض على وجود أحكام قضائية صادرة ضد الطاعن دون أن يبين ماهية هذه الأحكام حضورية أو غيابية وما إذا كانت صادرة بالغرامة أو مقيدة للحرية ومدى نهائيتها وذلك للوقوف على قابليتها للتنفيذ وعلى قيام

مبررات القبض على الطاعن بخصوصها حتى يصح من بعد التفتيش ولو كان وقائياً - فإن الحكم المطعون فيه يكون على السياق المقدم قاصراً مما يعجز محكمة النقض من أن تقول برأى في وجه الطعن وسلامة الحكم المطعون فيه .

( الطعن رقم ٢٥٣٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣ )

إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشتها والرد عليها متى كان الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه ، وأنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع .

لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش لعدم الحصول على إذن النيابة العامة بيد أن الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفاع على الرغم أنه أيد الحكم الابتدائي الذي استند في قضائه بالإدانة إلى الدليل المستمد مما أسفر عنه القبض والتفتيش وعلى أقوال من أجزاها فإنه يكون فوق قصوره في التسبب معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٢٦٨٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٥ )

إذا كان القبض على الطاعنين باطلا لوقوعه في غير الحالات التي يجيزها القانون ، فإنه ينبغي عليه عدم التعويل في الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه ، أو مستمدا منه ، فإن اعتراف الطاعنين بمحضر الاستدلالات يكون باطلا لكونه متصلا بذلك القبض ومتفرعا عنه لأنه لم يكن لوجود - أو ما كان ليصير له قيام - لولا وقوع القبض الباطل .

( الطعن رقم ٣٥٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣ )

لما كانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية قد اجازت لرجل الضبط القضائي القبض علي المتهم في احوال التلبس بالجناح بصفة عامة اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي

ثلاثة اشهر واذ كانت جريمة من يضبط في مكان عام او في محل عام في حالة سكر بين التي فارقتها المطعون ضده قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن اسبوعين ولا تزيد عن ستة اشهر او الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنية ووفقا لنص المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر .

ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه علي انه في الاحوال التي يجوز فيها القبض علي المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي ان يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذي يجريه من خول اجراؤه علي المقبوض عليه صحيحا ايا كان سبب القبض او الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص .

( طعن ٥٠٤٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢١/٥/٢٠٠٣ )

من حيث ان البين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش علي الطاعن لحصوله قبل صدور الاذن به وقدم للتدليل علي ذلك حافظة مستندات تحوى ايصالين لبرقيتين تلغرافيتين وقد رد الحكم علي هذا الدفاع بقوله ” وحيث انه عن الدفع بحصول القبض قبل استصدار اذن النيابة العامة فمردود باطمئنان المحكمة لأقوال شهود الاثبات من حصول القبض بعد الإذن به من النيابة العامة ولا يغير من ذلك ما جاء بدفاع المتهم خلافا لذلك فهو قول مرسل لم يسانده دليل في الاوراق لما كان ذلك وكان آثاره الطاعن علي النحو المار بيانه هو في خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا اذ قصد به تكذيب شهود الاثبات ومن شأنه لو صح ان يتغير به وجه الرأى في الدعوى فقد كان لزاما علي المحكمة ان تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الامر فيه او ان ترد عليه بما يدحضه ان هي رأت اطراحه وان يكون ردها سائغا اما وقد امسكت عن تحقيقه وكان ما اوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان لأقوال شهود الاثبات ضابط الواقعة غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل ان ينحسم امره يعزز هذا النظر ان الطاعن قد ورد اسمه في ذات محضر الضبط الذي ورد به اسم المتهم ..... والذي تضمن ان ضبطهما تم في وقت واحد وقد قضى ببراءة المتهم ..... في ذات القضية تأسيسا علي ان القبض عليه قد تم قبل صدور الاذن الصادر

بالتقبض عليه والطاعن وذلك بعد تحقيق اجرته المحكمة أسلمها الى ذلك الرأى .

لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه .

( طعن ٤١٥٠٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٧/٧ )

لما كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور قد نظم في المادة ٦٦ الاجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة الاشتباه بقيادة مركبة تحت تأثير الخمر او المخدر بأن نصت علي انه ” يحظر قيادة اية مركبة علي من كان واقعا تحت تأثير خمر او مخدر والا سحبت رخصة قيادته اداريا لمدة تسعين يوما ولضباط وامناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة أو احوالته الى اقرب مقر شرطة او مرور لاحالته الى اقرب جهة طبية مختصة لفحصه فاذا امتنع او لجأ الى الهرب سحبت رخصته إداريا للمدة المذكورة وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصة اداريا لمدة ستة اشهر في الحالتين فإذا تكرر ذلك سحبت الرخصة نهائيا ولا يجوز إعادة الترخيص قبل انقضاء سنة علي الاقل من تاريخ السحب ” ومفاد النص القانونى سالف الاشارة انه حدد الاجراءات التي تتبع في مثل هذه الحالة وترك الخيار لقائد المركبة المشتبه في تناوله الخمر او المخدر بين الانصياع لطلب رجال الشرطة بالتوجه معهم لتوقيع الكشف الطبى عليه او الامتناع عن القيام بهذا الاجراء والاكثفاء بتوقيع جزاء سحب رخصته اداريا المدة التي حددها القانون ومن ثم فانه لا يجوز عند امتناعه القبض عليه واجباره علي القيام بهذا الاجراء لما كان ذلك وكان الطاعن قد افصح علي نحو ما شهد به ضابط الواقعة عن امتناعه عن مصاحبة رجال الشرطة ومحاولته الهرب منهم مما كان لازمه طبقا لنص المادة ٦٦ من قانون المرور سائلة الاشارة ان يقوم الضابط بتحرير محضر بالواقعة لاتخاذ اجراءات توقيع جزاء سحب الرخصة إداريا اما ما قام به من قبض علي الطاعن وتفتيشه فيما بعد فهو اجراء غير صحيح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة ووليد عمل تعسفى واذ سوغ الحكم المطعون فيه القبض علي الطاعن ثم تفتيشه فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله مما يوجب نقضه .

( طعن ٣٠٥٠٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/١١/١٢ )

من المقرر انه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع وإذ كان ذلك وكان دفاع الطاعن من شأنه أن صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى اعتبارا بأنه إذا كان القبض علي الطاعن باطلا لوقوعه في غير الحالات التي يجيزها القانون فان اصطحابه لإجراء غسيل معدة له لبيان كنه المادة التي ابتلعها قبل معرفة كنهها هو قبض باطل وان الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا الغسيل يبطل بدوره لأنه لم يكن ليوحد او ما كان ليتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل .

لما كان ذلك فقد كان علي الحكم المطعون فيه أن يعنى بالدفاع ذلك ويمحصه ويقسطه حقه وان يصل به الى غايته فان تبين صحته تحتم عليه الا يأخذ بالدليل المستمد من غسيل المعدة وضبط المخدر لانه وقع متضرعا عن قبض باطل اسلس اليه وان تبين عدم صحته حق له الاستناد الى الدليل المستمد من هذا الاجراء واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد علي الدفاع هذا علي الرغم من انه استند في قضائه بالادانة الى الدليل المستمد مما اسفر عنه غسيل معدة الطاعن ذلك وعلى اقوال من اجرى القبض وغسيل المعدة فانه يكون فوق قصوره في التسبب معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن ولا يغير من ذلك اعتراف الطاعن بالجلسة بالتهمة المسندة اليه والذي تساند اليه الحكم في ادلة الإدانة إذ لم ينف الحكم الصلة بين القبض الباطل وما اسفر عنه وبين الاعتراف وانه لا يعرف مدى اثر بطلان الاعتراف في الرأى الذي انتهت اليه محكمة الموضوع فيما لو انتهت الى بطلانه .

( طعن ٢٠٧٠٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٠ )

لما كانت المادتان ٢٤ ، ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من هذا القانون تفتيش المتهم

فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه وكان سند إباحة التفتيش الوقائى هو أنه إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كأجراء وقائى.

(الطعن رقم ١٢٧٣٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ١١/١/٢٠٠٤)

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ قد أوجبت على كل مواطن حمل بطاقة تحقيق شخصيته وتقديمها إلى مندوبى السلطة العامة كلما طلب إليه ذلك للإطلاع عليها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من هذا القانون قد عاقبت على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٠ المذكورة بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط فتش الطاعن لما طلب إليه تقديم بطاقة تحقيق شخصيته ولم يقدمها ، وكانت هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة وليست من الجنايات ولا الجنح التى يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائياً ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٧٣٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ١١/١/٢٠٠٤)

لما كان حق الدفاع الشرعى لا يبيح مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد اعطى مأمورى الضبط القضائى بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ منه حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وكان أميناً الشرطة المجنى

عليهما وهما من مأموري الضبط القضائي الذين عدتهم المادة ٢٢ من ذلك القانون قد شهدا الطاعن الأول يرتكب جريمة السرقة التي يجوز وفقاً لنص المادة ٢١٨ من قانون العقوبات القضاء فيها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين فإنه يكون لهما والجريمة في حالة تلبس أن يقضيا عليهما دون أن يبيح ذلك للطاعنين مقاومتها استناداً إلى حق الدفاع الشرعي مادام لا يدعيان أنهما خافا أن ينشأ من قيام امينا الشرطة بالقبض عليهما موت أو جروح وأنه كان لخوفهم سبب معقول ، ويكون الحكم إذ أطرحت دفاعهما أنهما كان في حالة دفاع شرعي قد اقترن بالصواب ويكون منعى الطاعنين في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣)

لما كانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ قد عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة وكذا من قادها وهي غير مرخص بها. فضلاً عن أن الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبي السلطة العامة متى طلب إليه ذلك ، وكانت المادة ٦٨ في فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد قام بتفتيش الطاعن عقب مشاهدته له يقود دراجته البخارية بسرعة كبيرة وعدم تقديمه لرخصة التسيير وكذا بطاقة تحقيق شخصيته لعدم حملها ، ولم تكن هذه الجرائم من الجنايات والجنح التي تبرر القبض والتفتيش ، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائماً ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٧١٦٠ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٥)

حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله "أن المتهم" ..... "استقل سيارة أجرة من "ملوى" إلى "القاهرة" وكان يحمل حقيبتين الأولى فى يده وتحوى بعض الملابس والأوراق الخاصة به ويعمله وظلت معه أثناء استقلاله للسيارة والثانية حقيبة سوداء بها بعض الملابس وكتب قانونية وأسفل ما تقدم لفاقتين كبيرتين بداخل كل منهما كمية كبيرة من نبات "الحشيش" المخدر قام بوضعها بحقيبة السيارة الخلفية وفى الطريق وعند كمين "العياط" على طريق "مصر أسيوط" الزراعى استوقف الملازم أول "....." السيارة للوقوف على أشخاص مستقليها فنزلوا جميعاً من السيارة وحمل كل منهم حقيبته إلا المتهم الذى ترك الحقيبة السوداء محاولاً التنصل منها إلا أن قائد السيارة وبعض الركاب أكدوا أن الحقيبة تخص المتهم وأنها كانت بحوزته قبل استقلاله للسيارة وأنه وضعها بنفسه فى حقيبة السيارة وهنا استراب الضابط فى أمر تلك الحقيبة واعتبرها من المتروكات التى تخلى عنها حائزها اختيارياً وقام بفضها وتبين وجود كمية من النبات المخدر بها وبمواجهة المتهم انهار وأقر للضابط بحيازته "وعول الحكم فى إدانة الطاعن على ما أسفر عنه الضبط باعتبار الجريمة متلبس بها وذلك بعد أن عرض للدفاع ببطلان إجراءات القبض وأطرحة فى قوله "من حيث أنه من المقرر قانوناً أن إيقاف مأمور الضبط القضائى لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها واتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم كما هو الحال فى دعوانا الماثلة لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يعتبر فى ذاته قبضاً فى صحيح القانون والثابت من التحقيقات أن ركاب السيارة بعد أن غادروها بما فيهم المتهم وحمل كل منهم ما يصخه من حقائب كانت بحقيبة السيارة تبين لضابط الواقعة أن هناك حقيبة تركها صاحبها متصللاً منها ولم يدع أحداً سواء السائق أو الركاب ملكيته لها فأصبحت فى حكم المتروكات والأموال المباحة التى يجعل لرجل الضبط إزاء هذا التنكر لها والتنصل منها أن يفضها لإستكفاء أمرها والوقوف على محتوياتها إذ قد يكون فيها ما تعد حيازته جريمة أو يشكل خطراً على الأرواح أو الأموال أو الأمن العام فتبين أن بداخلها لفاقتى النبات المخدر وبهذا تكون بصدد مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة وأدركها الضابط بحاسة من حواسه - النظر - وبوسيلة مشروعة وتتوافر بها حالة التلبس كما هى معرفة فى القانون ، إذ التلبس حالة

عينية تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ومن ثم تلتفت المحكمة عما أثاره الدفاع بشأن بطلان الاستيقاف والتفتيش وما تلاهما من إجراءات .“

وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من أقوال الضابط على السياق المتقدم - لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر أو محتوى اللقافة قبل فضاها ، كما وأن تخلى الطاعن عن الحقية كان إجبارياً وليس اختيارياً ، إذ أنه لم يتخلى عنها إلا بعد أن استشعر أن الضابط لا محال من القيام بتفتيش حقائب الركاب جميعاً ، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعد من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد - فى صورة الدعوى - من المظاهر الخارجية التى تبنى بذاتها عن وقوع الجريمة ، وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه.

(المطعن رقم ٦٣٢٩٧ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٣)

لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ أنه ”فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها.....“ كما تنص المادة ١٣٠ من ذات القانون على سريان حكم المادة السابقة على أعضاء النيابة العامة وكانت الجريمة الماثلة فى حالة تلبس حسبما سلف بيانه وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن السيد المستشار النائب العام قام بعرض أمر الطاعن على مجلس القضاء الأعلى فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية لقبض عليه وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ واجتمع مجلس القضاء الأعلى بذات التاريخ وأذن بالاستمرار فى إجراءات التحقيق وحبس المتهم احتياطياً على ذمة القضية ومن ثم تكون الإجراءات التى اتخذت قبل الطاعن قد تمت وفق صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً

ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول ، هذا فضلاً عن أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان الإجراءات على الأساس الذى يتحدث عنه بوجه طعنه ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق بشأنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها.

(الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٧/٧/٢٠٠٥)

الثابت أنه كانت هناك شبهات ظاهرة حيث وضع المتهم نفسه موضع المتهم نفسه موضع الشك والريبة اختياراً بوقوفه فى الطريق العام وممسكاً بجوال فى وقت متأخر من الليل بشكل يثير الشبهة مما يوفر مبرر لاستيقافه لاستكناه أمره والتحقق من شخصيته وإذ لم يقدم المتهم للضابط بطاقته الشخصية ومن ثم يحق للأخير اقتياده إلى القسم لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره ولا يعد ذلك قبضاً بالمعنى القانونى بل هو تعرض ماذى فحسب.

( طعن ١٢٠١٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨ )

الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن التحريات السرية التى أجراها الملازم أول..... دلت على أن الطاعنين يترددان على دائرة القسم وأنهما يحرزان مواد مخدرة فاستصدر إذناً من النيابة العامة لضبطهما وتفتيشهما فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهما وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان ويضحي ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس

( طعن ٤١٣٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨ )

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله : “ حيث إن الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وأرتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أن التحريات السرية التى أجراها الملازم أول ..... معاون مباحث القسم بالاشتراك من النقيب ..... دلت على أن المتهمين ..... و..... يحوزان ويحوزان مواد مخدرة فاستصدر إذناً من النيابة العامة وانتقل يرافقه الشاهد الثانى عقب تلقيه اتصالاً هاتفياً بتواجد المتهمين وبحوزتهم كمية من مخدر الحشيش وتمكن من ضبطهما الأول محرزاً قطعة كبيرة الحجم ( طربة ) بجيب بنطاله كما عثر معه على هاتف جوال ومبلغ نقدى والثانى محرزاً قطعة كبيرة ( طربة ) لذات الجوهر بجيب بنطاله كما عثر معه على هاتف محمول ومبلغ نقدى

لما كان ذلك ، وكان من الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثانى قدم مستندات بلاغ للنجدة من أهليته فى ..... تمسك بدلائلها على بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن لعدم قبول بلاغ النجدة إلا بعد مرور أربعة وعشرين ساعة من الاختفاء ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بالدليل فى الدعوى مما فى شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع

( الطعن رقم ١١٤١٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٣ )

## الفصل الثاني

### القانون الأصح للمتهم

من حيث ان امر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الاوامر العسكرية والمعمول به من تاريخ نشره في ١٩ / ١ / ٢٠٠٤ قد نص في الفقرة الثانية للمادة الاولى منه علي انه ” تلغى البنود ارقام ( ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ) من المادة الاولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من امر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ” وكان ذلك الامر الاخير يعاقب علي الامتناع عن تنفيذ القرارات النهائية الصادرة بوقف اعمال البناء المخالفة للقانون بعقوبة السجن في حين ان المادتين ١٥ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل تعاقب علي ذات الفعل بعقوبة الجنحة فان الامر رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الاوامر العسكرية يعد بمثابة قانون اصح للمتهم يسرى علي واقعة الدعوى ويعيد الوضع الي ما كان عليه قبل سريان امر نائب الحاكم العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ فان ما تنعاه النيابة العامة من ان الحكم المطعون فيه قد اخطا في تطبيق القانون اذ لم يقض بعدم الاختصاص نوعيا لكون الواقعة تشكل جناية يكون غير مجد ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله .

( طعن ٢١٤٤٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١١ )

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ظل احكام المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والتي كانت تجيز عند اعادة المحاكمة للمحكمة ان تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابي ولها ان تشدد العقوبة او تخفيفها وحكمها في كلا الحالتين صحيح قانونا وكان قد صدر من بعد القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض احكام قانون العقوبات والاجراءات الجنائية والمعمول به اعتبارا من ٢٠ من يونيه ٢٠٠٣ ونص في المادة الثانية منه علي انه ” تلغى عقوبة الاشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات او في اي قانون او نص عقابي اخر ويستعاض عنها بعقوبة ” السجن المؤبد ” اذا كانت مؤبدة وبالعقوبة ” السجن المشدد ” اذا كانت مؤقتة ” كما نص في المادة الرابعة منه علي استبدال الفقرة الاولى من المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية بجعلها ” اذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه

قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف اقرب جلسة لاعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة وللمحكمة ان تأمر بالافراج عنه او حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابى سواء فيما يتعلق بالعقوبة او التعويضات الا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابى وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكره بعد تعديله وان كان في ظاهره اجرائى الا انه يتضمن قاعدة موضوعية تقيد محكمة الموضوع عند إعادة الإجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابيا الا تزيد بالعقوبة التي تحكم بها عما قضى به الحكم الغيابى وهى قاعدة واجبة الأعمال علي واقعة الدعوى طالما لم يفصل فيها بحكم بات اعتبارها اصلح للمتهم وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

لما كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات المضمونة ان محكمة الجنايات سبق وان قضت غيابيا بمعاقبة الطاعنين بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما اسند اليهم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمناسبة اعادة اجراءات محاكمتهم حضوريا بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومن ثم فانه يتعين اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة السجن لمدة خمس سنوات .

( طعن ١٩٨٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٧ )

حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة هو أصلح للمتهم من المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ عقوبات لما نص عليه بالمادة ٤/٥٣٤ منه من أنه يترتب على الصلح بين المجنى عليه والمتهم انقضاء الدعوى الجنائية ، وأن نص المادة هذه واجب التطبيق من تاريخ صدوره.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة ٨ من يونيو ١٩٩٦ ومن الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه قد تصالح مع المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به فى

الدعوى الجنائية وانقضائها بالصلح ولا يغير من ذلك أن تكون الطاعنة هي النيابة العامة ذلك أ ،  
الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم  
لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد  
أصلح للمتهم - وهو الحال في الدعوى الماثلة - دون تحديد لشخص الطاعن من طرفى الدعوى  
الجنائية ، وهو ما يدل على أن لمحكمة النقض استخدام الرخصة المخولة لها في هذه المادة ولو  
كان الطاعن من النيابة العامة.

(الطعن رقم ١٩٦٩٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠)

لما كان قد صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الحكم فى الدعوى بحكم بات القانون رقم ٩٥ لسنة  
٢٠٠٢ المعمول به اعتباراً من ١٩ يونيو ٢٠٠٢ ناصاً فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه أن ”يلغى  
القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى  
المحاكم المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية” بمقولة أنه قانون أصلح للمتهم ، ذلك  
لأنه لا وجه لإعمال قاعدة القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات لأن مجال  
إعمال تلك القاعدة يمس القواعد الموضوعية أما القواعد الإجرائية - ومنها قواعد الاختصاص  
- فإنها تسرى من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التى لم يكن قد تم الفصل فيها ولو كانت  
متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. بيد أنه بإعمال قاعدة  
الأثر الفوري للقواعد الإجرائية يتعين أن تقتضى هذه المحكمة أيضاً بإحالة الدعوى الراهنة إلى  
المحكمة العادية التى ينعقد الاختصاص لها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

ولما كانت هذه المحكمة هي ذاتها وبنفس تشكيلها التى نظرت الدعوى وفصلت فيها فإن إعادة  
الدعوى إليها يكون غير مجد إلا فى حالة نقض الحكم.

(الطعن رقم ٦٧٣١ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٤)

من حيث أن قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذى صدر بعد وقوع الجريمة موضوع  
الدعوى وقبل الحكم فيها نهائياً قد أجازت المادة ٥٣٤ منه للقاضى توقيع عقوبة الغرامة على

الجانى فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب خلافاً لما نصت عليه المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس فإنه بهذا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمطعون ضده فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات مما يخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم ومن ثم يتعين نقض احكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للمطعون ضده فرصة محاكمته من جديد على ضوء القانون الأصلح دون حاجة لبحث وجه الطعن ولا ينال من ذلك القول بأن عقوبة الحبس المقضى بها مأمور بوقف تنفيذها ذلك الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يجوز إلغاؤه - طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات إذا صدر ضد المحكوم عليه - خلال ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً - الحكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الإيقاف أو بعده مما يترتب على الإلغاء - وفق نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات - تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كانت الطاعنة "النيابة العامة" محقة فى وجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٢٢٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٦/٩/٢٠٠٥)

المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقيل الفصل فى الواقعة بحكم بات قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف إذ انحسر عن الواقعة المسندة إليه وصف الجنائية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٢٢ من القانون الجديد سالف البيان كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التى تؤدى مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينيبه ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ ينشئ للطاعن وضعاً أصلح له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وبصدوره أصبح الفعل المسند إلى الطاعن مجرد جنحة وزال عنه وصف الجنائية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى الذى وقع فى ظله ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى.

( طعن ١٧٠٤٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥ )

القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتى السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل فى ظاهره معنى القانون الأصح للمتهم بما يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر فى هذه الدعوى. موضوع الطعن المائل. فى الحدود الواردة بالقانون الجديد بتعديل عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات - المقضى بها - إلى عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الجديد المشار إليه من أنه ( اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال ) .

بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها

( طعن ٧٧٩٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥ )

## الفصل الأول

### قانون

لما كان عقد البيع من عقود التراضي التي تتم وتنتج آثارها بين طرفيها بمجرد اتفاق الطرفين على العقد سجل العقد أو لم يسجل إذ التراخي في التسجيل لا يغير من طبيعته ولا من تجيزه ، وأنه ولئن كان قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد تطلب شهر عقد البيع متى كان محله عقارا أو حقا عينيا على عقار كيما تنتقل ملكية العقار المبيع أو الحق العيني إلا أن التراخي في التسجيل لا يخرج عن طبيعته بوصفه من عقود التصرف ولا يغير من تجيزه ، ذلك بأن عقد البيع العرفي الوارد على عقار كما يلزم البائع بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري فإنه كذلك يولد حقوقا والتزامات شخصية ناجزة بين البائع والمشتري تجيز للأخير أن يحيل للغير ما له من حقوق شخصية قبل البائع له فيجوز له التصرف بالمبيع في العقار المبيع بعقد جديد ولا يشكل ذلك تصرفا في ملك الغير بل هو في وصفه الحق وتكييفه الصحيح يتمخض حوالة لحقه الشخصي قبل البائع له ويكون للمشتري منه ذات الحقوق التي له في عقد البيع الأول ، ولا يغير من ذلك أن يكون عقد البيع الثاني مرتبطا من حيث المصير وحسب المآل وجودا وعدما بعقد البيع الأول يبقى ببقائه ويزول بزواله اعتبارا بأن عقد البيع العرفي ينقل حق البائع الشخصي كما هو بمقوماته وخصائصه إلى المشتري الذي له أن ينقله إلى الغير بدوره ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقاري سالف الإشارة من أنه ” لا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن ” .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائم على التصرف ، في مال ثابت ليس مملوكا للمتصرف ولا له التصرف فيه لا تتحقق إلا بإجماع شرطين ، هما أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف ، ولا له حق التصرف فيه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلا بعد أن محصت المحكمة الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلة التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة الإثبات والنفي وانتهت إلى عدم ثبوت التهمة في حق المطعون ضدهم تأسيسا على أن المطعون ضده الأول قد تصرف تصرفا قانونيا

صحيحاً في قطعة الأرض المملوكة له استناداً إلى العقد المبرم بينه وبين والده ، وهى أسباب سائغة تكفل لحمل قضائها ، وكانت المحكمة ليست ملزمة عند القضاء بالبراءة بأن ترد على كل دليل من أدلة الثبوت إذ الرد مستفاد ضمناً من القضاء بالبراءة تأسيساً على ما اطمأنت إليه المحكمة ، فإن نعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

( الطعن رقم ١١١١٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨ )

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت في القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ ق دستورية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة سالف الذكر فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة للجريمة التى دىنت الطاعنة بها ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصح للطاعنة ، إذ أعاد للقاضى سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ ، طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٧٠٢٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠ )

إن شرط قبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة .

لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن لا ينهض بمجرد سندا للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية ، مادام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة ، فإن ما ينعاه فى ذلك يكون غير معقول .

( الطعن رقم ٨٠٣٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٥ )

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى ، بما مفاده أن المطعون ضدهما وجها عبارات سب للطاعنين عن طريق التليفون وأضاف الحكم أنه ” قد تم تسجيل تلك العبارات بمعرفة

المدعين بالحقوق المدنية على شريط وقد ثبت من تفريغ الشريط الذى تضمن عبارات السب مطابقتها لأصوات المتهمين ” ، ثم عرض الحكم للدليل المستمد من التسجيلات واطرحه فى قوله ”

لما كان الثابت من الأوراق أن تسجيل المكالمات التليفونية التى استند إليها المدعيان بالحقوق المدنية كدليل فى الأوراق قد تم دون الحصول على الإذن المسبب من القاضى الجزئى المختص وفقا لصحيح القانون ، ومن ثم فلا يجوز الاستناد إليه كدليل ، ويكون دفع المتهمين فى هذا الصدد قد جاء متفقا وصحيح القانون ” .

لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٩٥ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه ” لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكررا ، ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها ” ، ومفاد ذلك بصريح النص وواضح دلالته ، أن المشرع تطلب مباشرة الإجراءات المبينة بالمادة المشار ذكرها ، كى يوضع تحت المراقبة ، التليفون الذى استعان به الجانى فى توجيه ألفاظ السب والقذف إلى المجنى عليه ، بحسبان أن تلك الإجراءات فرضت ضمانا لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم ، ومن ثم فلا تسرى تلك الإجراءات على تسجيل ألفاظ السب والقذف من تليفون المجنى عليه الذى يكون له بإرادته وحدها ودون حاجة إلى الحصول على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية تسجيلها ، بغير أن يعد ذلك اعتداء على الحياة الخاصة لأحد ، ومن ثم فلا جناح على المدعيين بالحقوق المدنية إذ وضعوا على خط التليفون الخاص بهما جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب الموجهة إليهما توصلا إلى التعرف على شخص من اعتاد على توجيه ألفاظ السباب والقذف إليهما عن طريق الهاتف .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان الدليل المستمد من الشريط المسجل بمعرفة المدعيين بالحقوق المدنية من جهاز التليفون الخاص بهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق

القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للدعوى المدنية وإلزام المطعون ضدتهما المصاريف المدنية .

( الطعن رقم ٢٢٣٤٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨ )

لما كان البين من الأوراق - ومذكرة أسباب الطعن المقدمة من الطاعن - أن النيابة العامة أمرت بإحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة أمن الدولة العليا ( طوارئ ) لمحاكمته بجرائم التزوير والاشتراك فى التزوير فى محرر رسمى واستعماله ، وحياسة سلاح نارى مششخن وذخيرة بغير ترخيص ، طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وبتاريخ ١١ من أغسطس سنة ١٩٩٧ قضت تلك المحكمة بحبسه سنة واحدة مع الشغل ... فطعن المحكوم عليه بطريق النقض .

لما كان ذلك ، وكانت حالة الطوارئ قد أعلنت فى جميع أنحاء الجمهورية منذ سنة ١٩٨١ ، وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ ، وكانت المادة ١٢ من ذات القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا له ، فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز قانونا ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

( الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/٩ )

إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ومنازحته فى أن الواقعة خالية من ثمة جريمة وأن ( اللنش ) موضوع عقد البيع ليس بسفينة وفقا لما نص عليه القانون ٨٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل ، ومن قم لا يلزم تسجيله وأن إضافة أية بيانات للعقد لا يعد تزويرا وقد فنده واطرحه بقوله " أنه ليس بمنتج فى واقع هذه الدعوى أن يكون ( اللنش ) موضوع العقد سفينة يتطلب نقل ملكيتها أن يكون رسميا أم أنه ليس كذلك ، إذ العبرة فى التزوير هى بالحقيقة الثابتة فى المحرر والحقيقة الثابتة فى العقد مصدق على التوقيع فيه فى حين اثبت المتهم الأول وعلى غير الحقيقة الثابتة أنه أجرى توثيقه ، ومن ثم فإن المحكمة لا تجد طائلا وراء معاينة اللنش بنفسها أو بواسطة أهل الخبرة

لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٩ قد جرى نصها على أنه ” لا يجوز لأية سفينة أن تسيّر فى البحر تحت العلم المصرى إلا إذا كانت مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون ، وتعفى من التسجيل السفن الشراعية المخصصة للصيد وسفن ( يخوت ) النزهة التى لا تزيد حمولتها الكلية على عشرة أطنان والتى لا تبحر عادة لمسافة أكثر من اثنى عشر ميلا بحريا من الشاطئ وكذا المواقين والبراطيم والصنادل والزوارق والقاطرات والقوارب والكرراكات وقوارب الغطاسة ، وغير ذلك من المنشآت العائمة التى تعمل عادة داخل الميناء .

لما كان ذلك ، فإن البين من هذا النص وواضح عبارته وصريح دلالته اتجاه إرادة الشارع إلى جواز تسجيل السفن الشراعية أو المنشآت العائمة الواردة بالنص إذا طلب مالكوها ذلك لأن المقرر أن الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه . لما كان ذلك ، وكان رد المحكمة على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن قد صادف صحيح القانون - على النحو المار - ويسوغ به اطراحه ، ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها بما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠/١١/٢٠٠٠ )

إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن عن جريمة تبديد منقولات محجوز عليها إدارياً لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعى استناداً للفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى التى أعطت البنوك التابعة لها الحق فى تحصيل مستحققاتها لدى الغير بطريق الحجز عن طريق مندوبيها والتى قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٧٢ لسنة ٧٢ ق دستورية وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٠ بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التى تتخذها هذه البنوك ويجعلها والعدم سواء وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصح للطاعن

إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إداريا ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

( الطعن رقم ٢٣٤٧٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠ )

إن المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه ” لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص :

(١) وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم أو الترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقييد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

(٢) الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعتها ، على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام مقصورة على الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى .

(٣) تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها .

(٤) تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال والاستيلاء على أى منقول أو عقار ويتبع فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض .

(٥) سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقات على اختلاف أنواعها ، والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة .

(٦) إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديد مناطق بين المناطق المختلفة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب فى المواعيد وطبقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ولئن كانت الأمور التى عددها هذا النص قد وردت على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر وأن للحاكم العسكرى العام ولمن ينوب عنه سلطة تقديرية لا تقف عند حد هذه التدابير التى يتخذها ضرورية ولازمة للمحافظة على الأمن والنظام العام ، فإذا أراد مجاوزة ذلك النطاق والتوسعة من سلطانه فإن أداة ذلك أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتوسعة دائرة الحقوق المشار إليها على أن يعرض على مجلس الشعب لإقراره وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الطوارئ .

كما أن نص المادة الثالثة المذكورة وإن أجاز فى البند الأول منه للحاكم العسكرى العام أو نائبه عدم التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية فى وضع قيود على حرية الأشخاص وتفتيش الأماكن إلا أنه لم يجعل من سلطانه تعديل القوانين السارية حيث يظل تعديلها حرما مصونا للسلطة التشريعية تجريه وفقا للإجراءات التى رسمها الدستور .

( الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١١ )

إن الصلاحيات المخولة للحكام العسكرى العام أو لمن ينيبه هى سلطات استثنائية مقصود بها مواجهة الظروف التى استوجبت إعلان حالة الطوارئ ، ومن ثم فهى تقدر بقدر تلك الظروف وفى حدود النص الذى صرح بها ، فإذا خرجت سلطات الطوارئ عن هذه الحدود اتسمت أعمالها بعدم المشروعية وتعيبت أوامرها بعيب البطلان ، غير أن عدم المشروعية إذا كان ناشئا عن تجاوز صارخ وجسيم لاختصاص سلطات الطوارئ بأن تمخض اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية أو السلطة القضائية فإن الأوامر التى تصدر مشوبة بهذا العيب تقع فى حماة الغصب وتحدر إلى الانعدام ، وهو عيب يجعل تلك الأوامر معدومة الأثر قانونا ، وإن ابقى عليها فى عداد الأعمال المادية التى قد يترتب عليها مسئولية مصدرها ، ولذوى الشأن ألا يعتد بالأمر المعدوم ، وعلى جهات الإدارة والقضاء أن تعرض عما تضمنه من أحكام وكأنه لا وجود له .

صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والنص في المادة الثانية منه على إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أى قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد يتحقق به معنى القانون الأصلح في حكم المادة الخامسة عقوبات .

وجوب إعمال أثر هذا النص من تاريخ صدوره - والقضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقضى بها السجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريم المطعون ضده مائة ألف جنيه والمصادرة - أساس ذلك

لما كان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات الإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن ” تلغى عقوبة الأشغال الشاقة ، أينما وردت في قانون العقوبات أو في أى قانون أو نص عقابي آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة ” وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك ما ورد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة من أنه ” واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد ” ، إذ أن حكم هذه الفقرة إنما ينصرف إلى الأحكام الباتة التي لا سبيل للطعن عليها والخطاب فيها موجه إلى السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام هذا إلى أنه لا يعنى عدم وجود أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة التي كان منصوصا عليها في المادة ١٤ من قانون العقوبات ذلك أن تلك المادة تدل في صريح لفظها على أن عقوبة الأشغال الشاقة من أشد العقوبات في القانون بعد عقوبة الإعدام وقد ميزها الشارع بأحكام تخلع عليها طابعا خاصا من الصرامة وتتميز به عن سائر العقوبات السالبة للحرية ، فهي فضلا عن أنها تنفذ في أماكن خاصة تنطوى حتما على الإلزام بالأعمال الشاقة على خلاف عقوبة السجن وفق ما عرفته المادة ١٦ من القانون ذاته والتي تفتيد بأن المحكوم عليه بها يلزم بأعمال أقل مشقة من الأعمال التي

يلزم بها المحكوم عليه بالأشغال الشاقة ، ومن ثم فإن المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سألفة البيان إذ ألغت عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها فيكون من حق المطعون ضده استمدادا من دلالة تغيير سياسة العقاب إلى التخفيف أن يستفيد من النص الجديد الذي يجب إعماله من تاريخ صدوره .

لما كان ما تقدم فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقضى بها السجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريم المطعون ضده مائة ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

( الطعن رقم ١٥٩٤٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٤/٩/٢٠٠٣ )

من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه لا يرجع في تفسير القانون الى قواعد القانون العام مادام انه توجد نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات في القانون الخاص باعتبار أن القانون الخاص يقيد القانون العام ويعتبر استثناء عليه وقيدا واطارا في تفسيره وتأويله .

( طعن ٣٠٥٠٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ١٢/١١/٢٠٠٣ )

من حيث أن امر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إلغاء بعض الأوامر العسكرية والمعمول به من تاريخ نشره في ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٤ قد نص في الفقرة الثانية للمادة الأولى منه علي انه ” تلغى البنود ارقام ( ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ) من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من امر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ” وكان ذلك الأمر الأخير يعاقب علي الامتناع عن تنفيذ القرارات النهائية الصادرة بوقف اعمال البناء المخالفة للقانون بعقوبة السجن في حين أن المادتين ١٥ ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل تعاقب علي ذات الفعل بعقوبة الجنحة فان الامر رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إلغاء بعض الأوامر العسكرية يعد بمثابة قانون أصلح للمتهم يسرى علي واقعة الدعوى ويعيد الوضع الى ما كان عليه قبل سريان امر نائب الحاكم العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ فان ما تنعاه النيابة العامة من أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون اذ لم يقض بعدم الاختصاص نوعيا لكون الواقعة تشكل جناية يكون غير مجد لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله .

( طعن ٢٣٥٦٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٢ )

من المقرر أن القانون التأديبي مستقل عن قانون العقوبات لاستقلال ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه وقد ينشأ عن الفعل الواحد خطأ تأديبي يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائي مؤتم بقانون العقوبات كذلك فإن الدعوى الجنائية تنفصل تماما عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا .

( طعن ٣١٧٦٨ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٠ )

لما كان يشترط لحرمان الشخص من أداء الشهادة وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات أن يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية وأن يكون أداء الشهادة أمام المحاكم ، وكان المبلغ لم يحكم عليه بعقوبة جنائية كما أنه لم يؤد شهادته أمام المحكمة وإنما أمام النيابة العامة ، فإن نص المادة ٢٥ المار ذكرها لا ينطبق عليه حكمها ، ويكون ما جاء في هذا المنحى غير سديد .

(الطعن رقم ٤١٥٢٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣)

لما كان الحكم المطعون فيه صادراً من المحكمة العسكرية العليا ، وهى جهة قضاء استثنائي ، وكانت المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أى هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون .

وكان يشترط فى الأحكام التى تخضع للطعن بالنقض أن تصدر من محاكم القانون العام ، ومن ثم يغدو جلياً أنه لا اختصاص ولائى لمحكمة النقض بنظر الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة العسكرية ولا يغير من الأمور النعى من الطاعنين على المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية سאלفة الإشارة بعدم دستوريته ، إذ أنه أيا ما كان الرأى فى جدية هذا الدفع ، فإن المحكمة لا يجوز لها أن تتصدى لبحثه مادامت غير مختصة ولائياً بنظر الطعن .

(الطعن رقم ٣٢٠٩٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤)

لما كان النص فى الفقرة هـ من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه ”وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة بالمادة ١٥١ والنص فى المادة ١٥١ من هذا القانون على أن يودع الخبير تقريره ومحضر أعماله قلم الكتاب وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع يدل على أن المشرع راعى فى المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخطار الخصوم بإيداع تقريره لما ارتأه - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية - من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصومات فى الجلسة السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك ، فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، وإذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية فى نذب الخبير ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من أعمال مقتضاه أمام المحكمة الجنائية عند نذبها للخبراء ، لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر من أمور الإثبات فى المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الأمر فى المسائل الجنائية أوجب وألزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التى هى أئمن من أموالهم.

(الطعن رقم ١٩٦٠٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٤)

لما كانت المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات تنص على أن ”كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .....“ وجرى نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم لشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ التى رفعت الدعوى فى ظلها والمنطبقة على الواقعة موضوع الاتهام ، والمقابلة للمادة ٧٦ مكرراً من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الذى الغى بالمادة الرابعة منه اللائحة سالفة الذكر ، على أنه ”إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع

ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدأرتها محل التنفيذ ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوماً أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو احضر كفيلاً فإنه يخلى سبيله .....“ وكان الشارع قد أصدر - حسماً للخلاف الذى أثير حول نطاق تطبيق المادتين سالفتى الذكر - المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ وجاء فى مادته الأولى المنطبقة على الواقعة والمقابلة للفقرة الثالثة من المادة ٧٦ مكرراً من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ سالف الكر ، أنه لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استفاد الإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة ، بما مفاده أن المشرع أقام شرطاً جديداً على رفع الدعوى الجنائية طبقاً لنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، بإضافة إلى الشروط الواردة بها أصلاً ، بالنسبة للخاضعين فى مسائل النفقة أو الأجور لولاية المحاكم الشرعية (حالياً محاكم الأسرة المنشأة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤) - مقتضاه وجوب سبق التجاء الصادر له الحكم بالنفقة أو الأجور وما فى حكمها إلى قضاء هذه المحاكم (قضاء الأحوال الشخصية) واستنفاد الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيبها . لما كان ذلك وكان هذا الشرط متصلاً بصحة تحريك الدعوى الجنائية وسلامة اتصال المحكمة بها فإنه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها - ولو لم يدفع به أمامها - أن تعرض له للتأكد من الدعوى مقبولة أمامها ولم ترفع قبل الأوان ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن استظهار تحقق المحكمة من سبق استفاد المطعون ضدها لإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل اللجوء إليها فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٥٥٥٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٢١)

ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة شهوداً فى القضايا التى لهم عمل فيها - إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلاً لذلك .

(الطعن رقم ٦٠١٩٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢)

لما كان نص المادة ٩٩٤ من قانون المرافعات التي دان الحكم الطاعنين بها على أنه ” يعاقب كل من أخفى بقصد الإضرار مالاً منقولاً مملوكاً لعديمى الأهلية أو الغائبين بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ” وظاهرة من سياق هذا النص الوارد عقب المواد التي نظمت كيفية جرد وحصر تركة عديمى الأهلية أو الغائبين وتعيين الوكلاء عنهم أنها تتطلب أن يكون هناك مال منقولاً ثابت ملكيته لعديم الأهلية أو الغائب وأن يتم إخفاء هذا المال كركن مادي لتلك الجريمة وقصد جنائي وهو قصد الإضرار من هذا الإخفاء بمصلحة عديم الأهلية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يدل تدليلاً كافياً عن توافر أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها من ثبوت مال منقول ثابت لعديم الأهلية أخفاء الطاعنين وتوافر قصد جنائي وما يتطلبه ذلك من وجوب توافر قصد الإضرار وقبل ذلك وما يتطلبه النص توافر صفة الأشخاص المطلوب حماية أموالهم وتوافر صفة انعدام الأهلية حتى يطبق عليهم النص كما أن الحكم وقد عول على أقوال كل من ..... و..... بمحضر تحقيق النيابة الحسبية دون أن يورد مضمون تلك الأقوال ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة خاصة أو الطاعنين ينازعا في ثبوت هذا المال لقصر شقيقتها المتوفى ، كما أن البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام محكمتي أول وثاني درجة ومدونات الحكم الابتدائي إلى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أن الطاعنين قدما حافظة مستندات اشتملت على صورة رسمية من محضري الحصر والجرد في القضية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ حسبى شبراخيت ومذكرة من نيابة شبراخيت للأحوال الشخصية للولاية على المال تمسكاً بدلالة هذه المستندات على انتفاء مسؤوليتهما إلا أن الحكم لم يلتفت إليها ويقل كلمته فيها ولم يعن بتمحيص دفاع الطاعنين المؤسس عليها فإنه يكون مشوباً بالصور الذي يبطله.

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٦)

من المقرر أن الأعضاء النيابة العامة بوصفهم من مأموري الضبط القضائي سلطات في التحري عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحقق عليها على نحو ما نظمته المشرع في المواد ٢١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وليس في القانون ما

يمنع عضو النيابة من مباشرة إجراءات التحقيق عن ذات الجرائم وليس فى ذلك ما يفقده حيده والتحقق الذى يباشره أعضاء النيابة العامة إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم وهو عمل قضائى ولا يصح اعتبارهم فى قيامهم بهذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه وذلك لأن أساس قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين وتعتبر محاضرتهم محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها وهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها - وإن كانت حجتها لا تحول بين المتهمين وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان ذلك متعارضاً مع ما أثبت فيها.

(الطعن رقم ٦٠١٩٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢)

لما كانت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات بعد أن قننت حق الدفاع الشرعى عن النفس والمال ، جاءت المادة ٢٤٧ من ذات القانون ونصت على أنه ” وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الإحتماء برجال السلطة العمومية ” وهو ما يعنى أن استطاعة الاستعانة بالسلطات العمومية لحماية الحق المهدهد تحول دون إباحة فعل الدفاع ، ويتضح بذلك أن للدفاع الشرعى صفة احتياطية باعتباره لا محل له إلا عند عجز السلطات العمومية عن حماية الحق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن واطرح فى منطوق سائغ دعواه - أنه كان فى حالة دفاع شرعى - وخلص إلى أن الثابت من ظروف الدعوى أنها كانت تسمح للطاعن وفريقه اللجوء للشرطة وإخطارها بقيام المجنى عليه ومن معه بتشوين الطوب بأرضهم وأن الوقت والزمن يسمح لهم بذلك دون إهدار لحقوقهم الثابتة بالمستندات والتى تخول الشرطة التدخل لصالحهم ، وكانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم فى مدوناته ترشح لما انتهى إليه فى هذا الشأن ، فإن ذلك ينطوى على انتفاء حالة الدفاع الشرعى بجميع صورته المبينة فى القانون ، وإذ كان من المقرر أن حق قاضى الدعوى فى تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال فى أمكانة أن يركن فى الوقت المناسب إلى رجال السلطة ، وفى تقدير ما إذا كان ممكناً له أن يمنع الاعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوة - على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦ ، ٢٤٧ من قانون العقوبات - مما يدخل فى سلطته المطلقة - لتعلقه بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، فيكفى

لسلامة الحكم أن تبين المحكمة كيف كان صاحب الحق فى مقدوره دفع الاعتداء بالالتجاء للسلطة لتصل من ذلك إلى القول بأن ارتكاب صاحب المال للجناية التى وقعت منه لم يكن مبرراً ، وهو ما لم يقصر الحكم فى تبيانه أو تقديره ، وإذ كان تقدير الوقائع التى يستتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ، ولحكمة الموضوع وحدها الفصل فيه بلا معقب متى كان استدلال الحكم سليماً ويؤدى إلى ما انتهى إليه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة فى هذا الخصوص ، ويضجى ما يثيره بصدد الدفاع الشرعى لا محل .

(الطعن رقم ١٨٧٩١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٦)

حيث إن المادة ١٠٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد حظرت على المحكمة أن تحدد فى حكمها مدة إيداع الحدث فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتحديد مدة تدبير إيداع بجعلها لمدة ستة أشهر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه برفع التوقيت لمدة الإيداع وجعله محرراً من تحديد المدة .

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

لما كان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار قد نص فى المادة الأولى منه ” يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته العلوم والفنون والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة إلى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية المعاصرة لها ..... ” ومفاد ما تقدم أنه يلزم لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة كنه ونوع الأثر المضبوط .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قصر على القول بأن المضبوطات من الآثار بغير أن يبين

ماهيته والقيمة التاريخية التي ينتمى إليها ودون أن يكشف عن سنده في اعتبارها من الآثار محل التجريم في مفهوم أحكام القانون سالف الذكر فإنه يكون في هذا الخصوص قد جاء مجهلاً مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه وإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢١/٥/٢٠٠٥)

من المقرر أن إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وإن كان تديراً احترازياً إلا أنه مقيد للحرية بما يعتبر معه في تطبيق أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ صنوا لعقوبة الحبس فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه به إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ١٢٨٤٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢١/٥/٢٠٠٥)

لما كانت المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للنائب العام - إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام - أن يصدر أمراً وقتياً بمنع المتهم من التصرف في أمواله وكذا منع زوجته وأولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها ، واستناداً إلى المادة سالفة الذكر أصدر النائب العام أمره بمنع الطاعن الأول وزوجته وأولاده القصر ، ..... ، ..... من التصرف وإدارة ممتلكاتهم العقارية والمنقولة وأموالهم السائلة والموجودة بالبنوك والأسهم والسندات المملوكة لهم بالبنوك والشركات باعتبار أنه قد ثبت من التحقيقات وقائع تشكل جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والتربح وتسهيل الاستيلاء على المال العام للغير بغير حق والإضرار العمدة به والتهريب الجمركى. ثم عرض هذا الأمر على محكمة الجنايات المختصة برئاسة السيد المستشار..... والتي قضت بتأييد قرار النائب العام بمنع المتهم - الطاعن الأول - من التصرف في أمواله وأوردت في مدونات حكمها ما نصه: ”إن الثابت من تحقيقات النيابة العامة وجود أدلة كافية لديها تفيده طبقاً لتقديراتها جدية الاتهام المسند إلى المتهم ومن ثم فإن

المحكمة تقضى بمنع المتهم وزوجته وأولاده القصر ومن يمثلهم قانوناً من التصرف فى أموالهم على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم “ وهو ما يعنى تأثر المحكمة فى تكوين عقيدتها من ناحية ثبوت التهم المسندة إلى الطاعن المذكور بهذا الرأى مما يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً .

لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سلف بيانه أن السيد المستشار..... رئيس الهيئة التى حكمت بمنع الطاعن من التصرف فى أمواله قد أبدى رأياً معيناً ثابتاً فى الدعوى هو اقتناعه وفقاً لتقدير النيابة العامة بقيام الأدلة على جدية الاتهام ، وإذ كان الثابت أن السيد رئيس الهيئة سألقة الذكر هو بذاته رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لصدوره من هيئة فقد رئسها صلاحيته.

(المطعن رقم ١٧٦٣٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٧/٢١)

لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ أنه ” فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها.....” كما تنص المادة ١٣٠ من ذات القانون على سريان حكم المادة السابقة على أعضاء النيابة العامة وكانت الجريمة الماثلة فى حالة تلبس حسبما سلف بيانه وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن السيد المستشار النائب العام قام بعرض أمر الطاعن على مجلس القضاء الأعلى فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية لقبض عليه وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ واجتمع مجلس القضاء الأعلى بذات التاريخ وأذن بالاستمرار فى إجراءات التحقيق وحبس المتهم احتياطياً على ذمة القضية ومن ثم تكون الإجراءات التى اتخذت قبل الطاعن قد تمت وفق صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً

ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول ، هذا فضلاً عن أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان الإجراءات على الأساس الذى يتحدث عنه بوجه طعنه ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق بشأنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

(الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٧/٧/٢٠٠٥)

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نص فى مادته الأولى على أنه ” يقصد بالحدث فى هذا القانون من لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ..... ” كما نص فى المادة ٢٩ منه على أنه ” تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم..... “ ولا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير عملاً بنص المادة ٢٢ من القانون المار ذكره ، وكانت هذه المواد آنفه البيان مقابلة للمواد ٢ ، ٩٥ ، ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الذى صدر من بعد وعمل به اعتباراً من ٢٩/٣/١٩٩٦ ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن المطعون ضده قدم صورة ضوئية لشهادة ميلاده ثبت منها أنه من مواليد ٢٣/٩/١٩٧٧ مما يقطع بأن سنه وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ ١/٣/١٩٩٦ قد جاوز ثمانى عشرة سنة ميلادية خلافاً لما ذهب إليه الطاعن فى أسباب طعنها ومن ثم فإن محكمة الأحداث الاستئنافية إذ قضت بإلغاء الحكم الغيابى الاستئنافية - المؤيد للحكم الصادر من محكمة أول درجة - لانعدام ولاية المحكمة التى أصدرته والقضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تكون قد التزمت صحيح القانون .

ولما كان هذا القضاء غير منى للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبى منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢١/٩/٢٠٠٥)

## سريان القانون من حيث الزمان .

حيث إن الحكم المطعون فيه - وعلى ما جاء بمدوناته - قد حصل أن الطاعن الأول بدأ نشاطه فى تجارة الآثار وتهريبها فى الفترة من عام ١٩٩٢ حتى تاريخ ضبطه فى ١٨ من ابريل سنة ٢٠٠٢ وعاقبة على وقائع جريمة غسيل الأموال التى حدثت ابتداء من سنة ١٩٩٨ مع أن القانون رقم ٨٠ سنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسيل الأموال المعمول به من تاريخ نشره فى ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٢ لا ينطبق على وقائع غسيل الأموال السابقة على تاريخ تطبيقه ، لما هو مقرر من أن القانون لا يسرى بأثر رجعى إلا إذا كان فى صالح المتهم .

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم ذلك وعاقب على الوقائع السابقة على صدور القانون ، رغم ما فى ذلك من أثر على مقدار عقوبة الغرامة التى تزيد بزيادة وقائع غسيل الأموال ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن حالة التلبس وأطرحه فى قوله أن الثابت من أقوال الضابطين شاهدى الإثبات والتى اطمأنت المحكمة إليها أنه عقب ضبط المتهم الأولى تنفيذاً لإذن النيابة العامة الصادر بحقها أبدت استعدادها للضابط شاهد الإثبات الأول للكشف عن المتهم الثانى بالاتصال به هاتفياً وإحضاره للمخدر فوافقت الضابط فاتصلت بالمتهم وطلبت منه ثلاث لفافات من مخدر الحشيش والحضور إليها بموقف سيارات فندق ..... فحضر المتهم فى الموعد الذى حدده بإرادته الحرة الغير معدومة إلى مكان الضبط وقدم لها الثلاث لفافات وبفضها من قبل الضابط تبين احتوائها على المخدر المذكور مما يكون فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

ومن ثم يكون فى إجراء ضبطه وتفتيشه قد تم وفق صحيح نص المواد ٢٠ ٣٤ ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية دون الحاجة إلى إذن بذلك من سلطة التحقيق وهذا الذى أثبتته الحكم صحيح فى القانون.

( طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨ )

حق التصدى المنصوص عليه فى المادة الحادية عشر من قانون الإجراءات الجنائية متروكا لمحكمة الجنايات متى رأت ذلك دون أن تلزم بإجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن كل ما تقدم لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها التى لا يجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض.

( طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨ )

مؤدى نص المادة ١٠٦ مكررا "١" من قانون العقوبات أن كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام ، وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا وعطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا....." ويستفاد من هذا النص أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تكون الأعمال التى يطلب من عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المستخدم فى إحدى الجهات المشار إليها فيها أداؤها داخله فى نطاق أعمال وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها كما تتحقق أيضا لو خرج العمل عن دائرة اختصاصات وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من اختصاصات وظيفته أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه أو يصرح به إذ يكفى مجرد إبداء الاستعداد للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بالاختصاص.

( طعن ٣٠٢٢٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨ )

القانون لم يرسم شكلا خاصا أو نمطا معينيا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة

والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

( طعن ٢٢٦٢٥ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠ )

القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتى السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل فى ظاهره معنى القانون الأصح للمتهم بما يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر فى هذه الدعوى. موضوع الطعن المائل. فى الحدود الواردة بالقانون الجديد بتعديل عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات - المقضى بها - إلى عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الجديد المشار إليه من أنه ( اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال ، بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها .

( طعن ٧٧٩٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥ )

المادة الحادية والعشرين من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه ( تسرى الضريبة على الأرباح التى يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها ) قد جاء نصها عاما ولا يقتضى توافر شروط معينة لإجراء التقسيم مما كانت تستلزمه المادة ٢٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وكان الحكم المطعون فيه إذ اشترط شروط فى التقسيم غير واردة فى القانون الذى وقع الفعل فى ظله مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون الذى حجبه أن يقول كلمته فى حقيقة الفعل الذى قارفه المطعون

ضده بما يوجب نقضه.

لما كان ذلك وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل قد صدر فى الثامن من يونيه سنة ٢٠٠٥ . بعد صدور الحكم المطعون فيه ونص فى مادته الثانية على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل وكانت المادة ١٢٣ من القانون الجديد سالف البيان قد نصت على توقيع عقوبة الجنحة على الواقعة المرفوعة على المطعون ضده ومن ثم فقد انحسر عن تلك الواقعة وصف الجناية مما تكون معه محكمة الجنايات غير مختصة نوعيا بنظر الدعوى ويتعين معه أن تكون نقض الحكم المطعون فيه مقرونا بإحالة القضية إلى المحكمة الجزئية المختصة.

( طعن ٥٣٢٢٩ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥ )

القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتى السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل فى ظاهرة معنى القانون الأصح للمتهم بما كان يؤذن لمحكمة النقض أن تصحح الحكم الصادر فى هذه الدعوى إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الجديد المشار إليه من أنه ، ( اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال ) .

بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

( طعن ٧٧٣٨ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥ )

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة

والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة وأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور فى هذا الصدد.

( طعن ٨٧٣٦٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٥ )

المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز وحيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها أنها رأّت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ست سنوات وهى العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه والمصادرة.

( طعن ٦٣٣٢٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨ )

الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطة العامة متى طلب إليه ذلك وكانت المادة ٦٨ فى فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد قام بتفتيش شخص الطاعن عندما طلب منه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها له.

فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر فى حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها فى المادتين ٢٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائيا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

( طعن ١٢٠١٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨ )

المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

لما كان ذلك وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة وذلك بغير حاجة إلى النظر فيما يثيره الطاعنان فى باقى أسباب طعنهما

( طعن ٢٠٠٢٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨ )

حيث أن الدفع بأن المادة الثالثة من قانون العقوبات مقصورة على فاعل الجريمة دون الشريك فيها ، فلا تسرى على المتهم الثانى الموجود فى مصر ، هو دفع غير صحيح فى القانون جدير بالرفض ، ذلك بأن نشاط المتهم الأول لم يستمد صفته غير المشروعة من مجرد اقترافه القتل خارج القطر المصرى الذى هو غير مجرم فى القانون المصرى ، بل استمدها من ثبوت توافر شروط المادة الثالثة من قانون العقوبات بالنسبة له ، وهو ما تحقق بعد عودته إلى مصر ، وهذا النشاط غير مشروع للمتهم الأول ” الفاعل ” هو المصدر الذى استمد منه نشاط المتهم الثانى ” الشريك ” صفته غير المشروعة ، وتحققت بذلك المسئولية الجنائية للفاعل والشريك معاً ، عن جريمة تكاملت عناصرها داخل القطر ، ويعاقب الشريك عليها بعقوبة فاعلها ، عملاً بنص المادة ٤١ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٢٥٤٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٦ )

## الفصل الرابع

### قتل خطأ

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه القصور في التسبب ، ذلك بأن خلا من بيان واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها في حق الطاعن بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر في تسبب قضائه بإدانة الطاعن على قوله ” وحيث إن المتهم لم يحضر ليدفع الاتهام المسند إليه بدفاعاً مقبولاً تطمئن إليه المحكمة وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً مما جاء بمحضر جمع الاستدلالات وأقوال المجنى عليها قبل وفاتها وتحريات المباحث والمؤيدة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام سائلة القيد عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج .

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومضمون تلك الأدلة وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها واكتفى في ذلك كله بالإحالة إلى محضر جمع الاستدلالات وأقوال المجنى عليها وتحريات المباحث والتقرير الطبى دون أن يبين مضمون أى منها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، الأمر الذى يعيبه بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

( الطعن رقم ٥١٥٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٥ )

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل الخطأ وقيادة جرار زراعى بدون رخصة تسيير والقيادة الخطرة قد شابه القصور في التسبب والبطلان ، ذلك بأنه خلا من بيان الأسباب التي بنى عليها وأغفل الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه -

مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان قاصراً وباطلاً ، فإذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان وإثبات وقوع جرائم القتل الخطأ وقيادة جرار زراعى بدون رخصة تسيير والقيادة الخطرة المسندة إلى الطاعن على القول : ” ومن حيث إن الواقعة تجمل حسبما تبين من الإطلاع على الأوراق من أن المتهم ارتكب الواقعة المسندة إليه من وصف الاتهام وحاصلها ومن حيث إن التهمة المسندة للمتهم ثابتة قبله بما جاء بمحضر الضبط أو الأدلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والبطلان .

لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

( الطعن ١٦٩٨٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢ )

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين وقائع الحادث وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين مضمون الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر

الخطأ كما أغفل الإشارة إلى الكشف الطبية وخلا من أى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء الحادث وأدت لوفاته استناداً إلى دليل فنى ، فإنه لا يكون قد بين واقعة الدعوى وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، الأمر الذى يعيبه بالقصور فى التسبب ، بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضدّهما المصاريف المدنية .

( الطعن ١٢٨٧٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤ )

لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الوقائع والتدليل عليها إلى ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ويبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، كما لم يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم وموقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يتعين نقضه والإعادة ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

( الطعن ٢٣٨٧٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨ )

من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل والإصابة الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادتين ٢٢٨ ، ٢٤٤ من

قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنة الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أنه لم يبين وظيفته وواجباتها وصلتها بالمرزلقان الذى وقع به الحادث ودوره بالنسبة لكل من المشاة والسيارات فى حالة اقتراب مرور القطارات ومكان تواجد المجنى عليهم وسبب عبورهم المرزلقان وقت اقتراب القطار ودور قائد القطار فى الحادث وكيف أدى نوم الطاعن إلى وقوع الحادث وإصابة المجنى عليهم ومدى قدرته على تلافى ذلك كما خلا الحكم من بيان إصابات المجنى عليهم من واقع تقارير طبية رسمية ومدى توافقهما مع الأدوات أو الآلات أو القاطرات المتسببة فى الحادث فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

( الطعن رقم ٩٠١٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٩ )

أداة عن الغير وبالجملة ما هو نوع الخطأ الذى يصح أن ينسب إلى الطاعنين بالذات ويجعلهما مسئولين ، يورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليها ومسلكها أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية ، كما أغفل بيان إصابات المجنى عليها وكيف أنه أدت إلى وفاتها من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

( الطعن رقم ١٩٣٩٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤ )

من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ حسبما هى معرفة به قانونا فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه - الذى أيد الحكم المستأنف دون أن يحيل إلى أسبابه أو يفصح عن أخذه - قد خلا من استظهار واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ومن إيراد الأدلة المثبتة للواقعة المؤتممة ذلك بأنه لم يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكنة الخطأ الذى وقع منه واتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب

عليه السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث ودون أن يورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين موقف المجنى عليها ومسلكهما أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما أغفل بيان إصابات المجنى عليهم وكيفية حدوثها من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من المسائل الفنية البحتة الأمر الذى يعجز محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم - فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا .

( الطعن رقم ١٣٥٤١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧ )

إن رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمر ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة وموقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى - من بعد - بيان مدى قرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليهم وأثر ذلك على قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن - على ما يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية - بانقطاعها ، وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٣٤١٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩ )

ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ

والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ .

( الطعن رقم ١٧٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١٤ )

لما كانت محكمة الجرح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى ، وكانت محكمة الجنايات سوف تقضى حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحيلت إليها بعد أن صار قرار استبعاد شبهة الجناية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة القتل خطأً نهائياً مما يوفر وقوع التنازل السلبي بين المحكمتين ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصاً على العدالة وتجنب تعطيلها ، ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون أعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع .

( الطعن رقم ٣٦٠٠٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨ )

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أنهما وهما من الموظفين العموميين طبيبين بمستشفى سمالوط العام تركا أعمالهما وامتعا عن أداء عمل من أعمال وظائفهما بأن امتعا عن إسعاف المجنى عليها ..... المريضة والنزيلة بالمستشفى وإعطائها العلاج اللازم وكان ذلك بقصد الإخلال بنظام العمل مما جعل حياة الناس وصحتهم فى خطر بأن أدى ذلك الامتناع إلى وفاة المجنى عليها ..... ” وطلبت النيابة العامة معاقبتهم بالمادة ٢/١٢٤ ، ٤ من قانون العقوبات ، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنين بأنهما ” تسبب خطأً فى وفاة المجنى عليها وكان ذلك ناشئاً عن عدم مراعاتهم للوائح بأن امتنعوا عن علاجها فنتج عن ذلك وفاتها “ وعاقبهما بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ، ودانت المحكمة الطاعنين بهذا الوصف دون أن تلتفت نظر الدفاع .

لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الإهمال إلى الطاعنين وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة بقصد

الإخلال بنظام العمل إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهمين لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلتفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن الأول قد تحدث في مذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة الإعادة عن ركن الخطأ في الجريمة العمدية المسندة إليه لأن ذلك صدر منه دون أن يكون على بينه من عناصر الإهمال التي قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٤٤٨٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠)

يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركاً بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفي خطأ أحدهما مسئولية الآخر .

( طعن ٦٧٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٣/٢١ )

## الفصل الخامس

### قتل عمد

لا مصلحة للطاعن فى الطعن على الحكم للقصور فى استظهار ظرف الاقتران بجناية مادامت العقوبة مبررة .

من المقرر أنه ” لا يجدى الطاعن ما يثيره عن قصور وخطأ الحكم فى استظهار ظرف الاقتران بجناية مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الأشغال الشاقة المؤبدة مقررة فى القانون لجريمة القتل العمد المجردة من أى ظرف مشدد المنطبق عليها نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من القانون ذاته ذلك أنها قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بصرف النظر عن وصفها القانونى ولو أنها رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الذى ارتأته لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

( الطعن رقم ١٣٣٣٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧ )

القضاء بالإدانة فى جريمة القتل العمد دون بيان رابطة السببية بين الإصابة والوفاة من واقع الدليل الفنى ... قصور .

لما كان من المقرر أن رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة القتل العمد والتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارهما وإلا كان قاصرا وكان الحكم المطعون فيه فى صدد حديثه عن تهمة القتل العمد التى دان الطاعن بها قد اقتصر على نقل ما أثبتته تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة من واقع الدليل الفنى فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبب ولا يقدر فى ذلك ما أورده الحكم لذي بيانه لنية القتل أن الطاعن أنهال طعنا على المجنى عليه حتى تحقق له الغرض من الاعتداء بوضع حد لحياته ذلك أن الحكم أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى الشرعى صلة الوفاة بالإصابات التى أشار إليها من واقع الدليل الفنى .

( الطعن رقم ١٩٣٦٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٣/١٠/١٩٩٩ )

إذا خلت الأوراق من الأمارات والمظاهر الخارجية التى تبئ عن توافر القصد الخاص المتطلب فى جريمة القتل العمد أو توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهم ، فإن الواقعة لا تعدو أن تكون ضرباً أفضى إلى الموت طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات

( الطعن رقم ١٨٧٥٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٩/٢/٢٠٠٠ )

لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى ، والأمارات ، والمظاهر الخارجية التى يأتىها الجانى ، وتتم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الثابت من الأدلة التى اطمأنت إليها هذه المحكمة أن المتهم ما إن شاهد زوجته تجلس فى السيارة الخاصة مع قائدها على جانب الطريق حتى تملكه الغضب اصطيانا لشرفه والذى بلغ أقصاه عند رفض المجنى عليها الانصياع لأمره بالنزول من السيارة التى تركبها مع محرم عليها فأراد الانتقام ثارا للاستهانة بحق الزوج وبرجولته فاستل سلاحه النارى وتعمد تصويبه فى مقتل من المجنى عليها ومن مسافة جاوزت حد الإطلاق القريب ، فأطلق ابتداء أربعة أعيرة نارية الواحد تلو الآخر تركزت جميعها بمنطقة الصدر القاتلة ثم لاحق المجنى عليها لدى محاولة هروبها تفاديا لطلقاته النارية مصرا إلى الخلاص منها ، الأمر الذى يكشف عن انتوائه إزهاق روحها ومن ثم فإن نية القتل تكون قد توافرت فى حق المتهم ويكون الدفع بانتفائها فى غير محله ، ولا ينال من ثبوت هذا القصد الخاص اصطحاب المتهم للمجنى عليها للمستشفى وتمسك الدفاع بذلك كقرينه على انتفاء نية القتل ، لأن العبرة بتوافر القصد الجنائى الخاص فى القتل هو بوقت إتيان الجانى لفعله لا وقت تحقق النتيجة الإجرامية كما هو الحال فى الدعوى الماثلة

( الطعن رقم ١١٧٨٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١/٢/٢٠٠٠ )

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتىها الجانى تتم عما يضمره فى نفسه واستخلاص

هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان من المقرر أيضا أنه لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى أثر مشادة وقتية .

( الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣ )

استخلاص الحكم بتوافر نية القتل فى حق المتهم بالمخالفة للثابت بالأوراق يبطله

انتهاء المحكمة إلى توافر نية القتل من ان المتهم كالمطعون للمجنى عليه بعد أن تخير وقت نومه ليسهل عليه بلوغ مأربه وهو ما يقطع من أنه لم يوقفه عن فعلته إلا بعد أن يتقن الى انتزاع الحياة من جسد المجنى عليه ، فى حين تضمنت الأوراق أن المجنى عليه لم يقض نجبه إلا بعد أيام من نقله للمستشفى للعلاج ... فإن الحكم يكون قد أستدل على توافر نية القتل بما يخالف الثابت بالأوراق .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها دلل على توافر نية القتل فى حق الطاعن بقوله: ” وحيث انه عن القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد فإن هذه الجريمة لا يكفى فى توافر القصد الجنائى فيها أن يتوافر القصد الجنائى العام بعنصره من أرادة النشاط المشكل للركن المادى لها عن علم واختيار حر بل يستلزم الأمر فى تلك الجريمة قصدا جنائيا خاصا لدى المتهم بقوامه أن يهدف من الفعل والنشاط الذى يرتكبه تحقيق نتيجة خاصة محددة هى إزهاق روح المجنى عليه أى قتله فلا يكفى أن تستظهر المحكمة أن فعل المتهم قد أدى إلى موت المجنى عليه بل يجب أن تتبين المحكمة أن المتهم أثناء ارتكابه لهذا الفعل كان منتويا الوصول الى نتيجة محددة ومعينة هى ان يقضى المجنى عليه نجبه ، وإذا كانت النية أمرا خفيا غير ظاهر بحسبانها أمرا مستقرا فى سريرة المتهم فإن المحكمة تلجأ فى استظهارها الى الأمارات والمظاهر الخارجية المحيطة بالدعوى ، وإذ كان ذلك وكان الثابت من أقوال زملاء المتهم فى مجلسه أن المتهم تعدى بالضرب بنصل حاد على المجنى عليه الأول وكال له الطعنات العديدة فى رقبتة وصدرة على نحو أحدث به تمزقا بالقصبة الهوائية والرئة اليسرى وأنزفة دموية وما أدى إليه ذلك من التهاب رئوى ازدواجى والتهاب بريتنوى حسبما ورد بتقرير الصفة التشريحية وان المتهم تخير وقت نوم المجنى عليه ، ليسهل عليه بلوغ مأربه وتحقيق النتيجة التى هدف لها وأقدامه

المرّة تلو الأخرى على طعنه كلما عن له ذلك فإن ذلك قاطع الدلالة على أن المتهم لم يوقفه عن فعلته الا بعد ان تيقن من تحقيق ما كان يصبو إليه من نزع الحياة من جسد المجنى عليه الأول بما يتفق معه قصد القتل فى حقه .

لما كان ذلك ، وكان مما ساقه الحكم- فيما تقدم - للتدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن انه لم يتوقف عن فعلته إلا بعد أن تيقن من تحقيق ما كان يصبو إليه من نزع الحياة من جسد المجنى عليه الأول وكان الثابت- من مطالعة مفردات الدعوى- ان المجنى عليه المذكور لم يقض نحبه إلا بعد بضعة أيام من اعتداء الطاعن عليه ونقله مصابا الى المستشفى لتلقى العلاج ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد استند فى تدليله على توافر نية القتل على ما يخالف الثابت بالأوراق ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم- فى هذا الخصوص- من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه .

( الطعن رقم ٩٧٤٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢ )

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن كل ما تشترطه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ألا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد ، بل يجب أن تتعدد الأفعال ، وأن يكون الفعل المكون للجناية المقترفة مستقلا عن جناية القتل ، بحيث أنه إذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه فى القانون بوصفين مختلفين ، أو كان هناك فعلا ن أو عدة أفعال لا يمكن أن تكون فى القانون الجريمة واحدة فلا ينطبق النص ، أما إذا تعددت الأفعال وتعددت نتائجها الضارة وكان كل منها يكون جريمة مستقلة فإنه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت إحدى الجرائم قتلًا مادامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين ولا يشترط لتوافر تلك الرابطة الزمنية مضي فترة محددة من الزمن ، بل يصح ألا يكون بين الجنايتين زمن محسوس ولو كانت الأفعال قد وقعت أثناء مشاجرة واحدة بل ولو كانت لم ترتكب إلا لغرض واحد أو بناء على تصميم جنائى واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة إذ العبرة هى بتعدد الأفعال بعضها عن بعض بالقدر الذى يعتبر كل منها مكونا لجريمة مستقلة ، وكان الثابت من

وقائع الدعوى كما حصلها الحكم ، وكما بان من المفردات ، ومن إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة - والذي لا ينازع فى صدوره عنه - أن الطاعن أستل البلمبة التى يحتفظ بها فى مسكنه وانهاى بها ضربا على حمايته - ... فى رأسها وجسدها بطريقة تفصح بيقين لا يخالجه شك أنه ما أراد إلا إزهاق روحها ولم يتركها إلا بعد أن أيقن بموتها - وهو ما يجزم به تقرير الصفة التشريحية من أنه لا دخل للحروق - التى ثبت أنها غير حيوية - فى وفاتها مما يجزم بأن وفاتها كانت قبل أن يشعل النار فى مسكنه وهو ما يشكل جناية القتل العمد ، ثم أرفد بعد ذلك مباشرة بأن التفت إلى زوجته ..... وأنهاى عليها ضربا بذات الأداة - بأفعال مستقلة عن جناية القتل العمد الأولى - على رأسها وجهها وأذنها اليمنى ولم يتركها إلا بعد أن أيقن بموتها ثم أعقب ذلك بوضع الكيروسين المعجل للاشتعال فى محتويات مسكنه واشتعل فيه النار ، وقد أثبت تقرير الصفة التشريحية بأن وفاة - زوجة الطاعن - إصابته حدثت من الإصابات القطعية الرضية بالرأس والوجه وما أحدثته من كسور بالجمجمة ونزيف متجمع ضاغط على المخ بالإضافة إلى الحروق وما أحدثته من صدمة عصبية ، الأمر الذى يقطع بأن سبب وفاة ..... هى تلك الإصابات القطعية والرضية وأن تراخى إلى ما بعد فعل الإحراق فضلا عن ذلك ، فسواء كانت وفاة بسبب الإصابات القطعية والرضية سألقة البيان فقط ، أم بسبب كل من هذه الإصابات والحروق النارية والناجمة عن فعل الإحراق فكل من الفعلين - التعدى بالبلمبة وإحداث الإصابات والحروق وما ترتب عليه من حروق - لاحقان على قتل المجنى عليها عمدا وبأفعال مستقلة وعلى ذات مسرح الحادث وزمانه وتعدد به النتائج الضارة وهو ما يشكل تحت أى وصف قانونى جناية أخرى مستقلة عن جناية قتل ..... عمدا ويتحقق به الاقتران فى حق الطاعن ، الاقتران فى حق الطاعن ومن ثم فإن الحكم إذا كان قد أثبت الاقتران فى حق الطاعن وأوقع به القصاص فإنه يكون قد التزم حدود الدعوى كما وردت فى أمر الإحالة .

( الطعن رقم ١١٤٩٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٠ )

لما كان البين من المفردات أن أقوال المتهم الأول خلت مما حصله الحكم من أنه ابتاع الأقراص المخدرة ، إذابتها فى مشروب يحتسبه المجنى عليه بقصد تخديره ثم إسقاطه فى الماء بل إن ما

ورد على لسان المتهم الأول بالتحقيقات ، أنه وضع أقراص المخدر فى المشروب الذى احتسأه المجنى عليه ابتغاء تخديره لايهامه أنه السارق لمال والده وتسليمه لشخص آخر ، وغادر ثلاثتهم - المتهمين والمجنى عليه - المقهى للنتره وأثناء تربصه فعل المخدر بالمجنى عليه لتحقيق مبتغاة تلك ، عرض عليه المتهم الثانى فكرة قتل المجنى عليه تفريقا فى ماء أسفل الكوبرى مقرهم على أن يراقب هو مكان الحادث ، فوافق ثم عدل عنه ولدى شروعه فى العودة لمنزله رأى المتهم الثانى يدفع المجنى عليه فى المجرى المائى حيث مات غرقا ؟ ومن ثم يكون الحكم المعروض يكون قد أورد سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى تحصيل لاعتراف المتهم الأول واقعة لا أصل لها فى الأوراق وكان لها أثر فى منطوق الحكم واستدلالة على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق المحكوم عليهما بما يعيبه بالخطأ فى الإسناد ، ولا يغنى فى ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى بخاصة اعتراف المحكوم عليه الثانى ، إذ سقط احدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المعروض والإعادة .

( الطعن رقم ١٨٩٩١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨ )

خلو الساطور المضبوط من أى أثر للدماء لا يقدر فى استدلال الحكم من حصول الاعتداء على المجنى عليه بمثل هذه الأداة أيا كانت ، وذلك ردا على جماع الدليلين القولى والفسى ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن بعد ملزمة بأن تتحدث عن إسقاطها لدلالة عدم وجود أثر لدماء بها ، إذ أن مفاد سكوتها أنه لم يكن لذلك أثر فى تكوين عقيدتها إثباتا أو نفيًا ، والمحكمة لا تلزم - فى أصول الاستدلال - بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين هذه العقيدة .

( الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨ )

لما كان الأصل أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى والشرعى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفتن لها .

( الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨ )

الجمع بين جريمتى القتل عمداً مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ عقوبات والقتل عمداً المرتبط بجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٢٤ من ذات القانون ، لا خطأ .

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن لارتكابه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي كان القصد منها ارتكاب جنحة السرقة وأنزل عليه العقاب المنصوص عليه في المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٢٤ ، ٣١٧ / رابعاً من قانون العقوبات ، وكان لا يوجد في القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٢٤ من ذات القانون متى توافرت أركانها فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون قد جانب الصواب .

( الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠ )

لما كانت جرائم القتل العمد تتميز قانوناً بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ، فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة في جرائم القتل العمد عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في التدليل عليه إلى القول ” وحيث انه عن نية القتل فهي متوافره في حق المتهمين من استعماله لسلاح نارى فتاك بطبيعته وتوجيهه صوب المجنى عليه في مواضع قاتلة وإطلاق أكثر من عيار نارى صوبه ” . وكان ما استدل به الحكم - فيما تقدم - على توافر نية القتل لدى الطاعن من استعماله سلاحاً من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه في مقتل لا يفيد سوى تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابته المجنى عليه في مقتل وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل على القصد الخاص وتكشف عنه ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور .

( الطعن رقم ٣٠٣٤٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨ )

القضاء بالإدانة فى جريمة القتل العمد دون الحديث عن قصد القتل استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه ... قصور .

إذ لا يكفى استخلاص قصد القتل من قيام المتهم بطعن المجنى عليها طعنات متفرقة و فى مقتل ، ولا من استعماله لسلاح نارى قاتل بطبيعته أو توجيهه صوب المجنى عليه فى مواضع قاتلة ولا إطلاق أكثر من عيار نارى صوبه باعتبار أن ذلك لا يفيد سوى تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى ، ولا ما قاله الحكم من أن المتهم قصد إزهاق روح المجنى عليها ... ذلك أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الإثبات فيها تحدث عن نية القتل فى قوله ” وحيث أنه عن نية القتل العمد فهى ثابتة ثبوتاً قطعياً فى الأوراق من قيام المتهم الأول بطعن المجنى عليها عدة طعنات متفرقة وفى مقتل ومن إقراره بتحقيقات النيابة العامة أنه كان يقصد من طعن المجنى عليها قتلها ولم يتركها إلا جثة هامدة خشية إبلاغها عنه لسبق معرفتها به ”

لما كان ذلك ، وكانت جنابة القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذا طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطئه الجانى ويضمرة فى نفسه ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجنابة يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أسباباً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب أن يبينها الحكم بيانا واضحا ويرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى .

لما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن الأول فقط ذلك أن طعن المجنى عليها بعدة طعنات متفرقة وفى مقتل من الطاعن الأول وحده - دون باقى

الطاعنين - ولا يفيد ضمنا أنه أنتوى إزهاق روح المجنى عليها لاحتمال أن لا تتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد التعدى خاصة وأنه لم يتعدى عليها إلا عندما شعرت المجنى عليها بوجوده بالحجرة . كما أن إصابتها بعدة طعنات متفرقة فى مواضع قاتلة لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حقهم إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية لأن تلك الإصابات قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد ولا يعنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن الأول قصد إزهاق روح المجنى عليها . إذ إن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه .

وإذ كان ما ذكره الحكم على ما سلف تدليلا على توافر نية القتل لا يكفى لاستظهارها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه . بما يوجب نقضه .

(المطعن رقم ٢٩٧٤٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحدث عن نية القتل فى قوله : ” وحيث إنه عن نية القتل فإنها قائمة ومتوفرة فى حقه من وجود خلاف بين المجنى عليه وبين المتهم على قطعة ارض متنازع عليها بينهما ومن استخدام المتهم ل سلاح نارى قاتل بطبيعته وتوجيهه للمجنى عليه فى مقتل على مسافة الإطلاق القريب محدثا أصابته بأعلى الصدر مخترقه أعلى يسار الظهر فسقط على إثرها أرضا ثم فاضت روحه إلى بارئها عقب ذلك .

لما كان ذلك ، وكانت جنابة القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح الجنى عليه وهذا العنصر ذا طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطئه الجانى ويضمره فى نفسه ، ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجنابة يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب

القانون تحقيقها يجب أن يبينها الحكم بيانا واضحا ويرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى .

لما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ذلك ان إطلاق النار صوب المجنى عليه لا يفيد حتما أن الجانى اتوى إزهاق روحه لاحتمال أن لا تتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدى ، كما ان إصابة المجنى عليه فى مقتل لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد ، ولا يفنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن قصد قتل المجنى عليه ، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه . لما كان ما تقدم ، وكان ما ذكره الحكم على ما سلف تدليلا على توافر نية القتل لا يكفى لاستظهارها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١٢٧٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٠ )

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر سبق الإصرار فى حق الطاعن والمتهم الآخر مما يترتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ، فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدتهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون الطاعن هو محدث الإصابات التى سببت وفاة المجنى عليه أو أن يكون المتهم الآخر هو محدثها .

( الطعن رقم ١٥٧٢٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٧/١/٢٠٠١ )

الاعتراف الذى يعول عليه يتحتم أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد به كائنا ما كان قدره .

( الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٧/١/٢٠٠١ )

إن مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد

إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلتته جناية أخرى أن تكون الجنائتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وكان تقدير ذلك من شأن المحكمة وكانت وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم بمدوناته وعلى ما يبين من المفردات المضمومة تنبئ بذاتها عن توافر الرابطة الزمنية بين جناية القتل العمد وجنائتي الخطف بالتحيل وهتك العرض بالقوة ومن ثم يكون الحكم قد التزم صحيح القانون فيما خلص إليه فى هذا الشأن .

( الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٣ )

اعتبار الحكم المطعون فيه أن القتل ظرفا مشددا هو الإكراه فى جريمة الشروع فى السرقة وتطبيق نص المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ... خطأ فى فهم القانون وتطبيقه .

إذ يلزم ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها ، ولا يقدر فى ذلك أن تكون عقوبة الإعدام الموقعة على الطاعن مقررة لجريمة القتل العمد المرتبطة بجنحة سرقة ... بالمادة ٣/٢٣٤ طالما لم تقف المحكمة على مبلغ الأثر الذى كان يتركه التكييف القانونى الصحيح للواقعة فى وجدان محكمة الموضوع لو أنها عاقبت الطاعن عن جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة والمقرر لها عقوبة تخيريته أخرى مع الإعدام .

وحيث أن هذه المحكمة تلاحظ من ناحية القانون أن واقعة الشروع فى السرقة - كما أثبتتها الحكم المطعون فيه - يصدق عليها قانونا وصف جناية الشروع فى السرقة بالإكراه - ولو أن الإكراه لم يقع بفعل آخر غير فعل القتل - وأنه وإن كان كل من جنائتي القتل العمد والشروع فى السرقة بالإكراه يمكن تصور قيامه إذا ما نظر إليه مستقلا عن الآخر إلا انه إذا نظر إليهما معا تبين أن هناك عاملا مشتركا بينهما ، وهو فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليه - فإنه يكون جريمة القتل العمد ويكون فى الوقت نفسه ركن الإكراه فى الشروع فى السرقة

ولما كان الشارع فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتها الثانية والثالثة قد جعل من الجناية المقترنة بالقتل أو من الجنحة المرتبطة به ظرفا مشددا لجناية القتل التى شدد عقابها فى هاتين الصورتين ، ففرض عقوبة الإعدام عند اقتران القتل بجناية ، والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة

عند ارتباطه بجنحة ، ومقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع القتل فى أى عنصر من عناصره ولا أى ظرف من ظروفه التى يعتبرها القانون عاملا مشددا للعقاب - فإذا كان القانون لا يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد ، وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف ، ومتى تقرر ذلك ، فإن عقاب المتهم يكون طبقا لنص المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات - لا المادة ٢/٢٣٤ من نفس القانون التى أعمل نصها الحكم ، وترى هذه المحكمة أن ما انتهى إليه الحكم فى التكييف القانونى واعتباره القتل مقترنا بجناية الشروع فى السرقة بالإكراه يخالف وجهة النظر سألفة الذكر ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالخطأ فى فهم القانون و تطبيقه بما يوجب نقضه ، ولا يغير من ذلك أن تكون عقوبة الإعدام الموقعة على الطاعن مقرررة لجريمة القتل العمد المرتبطة بجنحة سرقة طبقا للمادة ٢٣٤ فقرة الثالثة من قانون العقوبات ، ذلك أنه وقد شاب الحكم المطعون فيه خطأ فى فهم القانون إذ اعتبر القتل ظرفا مشددا هو الإكراه فى جريمة الشروع فى السرقة - على ما سلف بيانه - فإنه لا يمكن الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفتنت إلى ذلك ، ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه التكييف القانونى الصحيح للواقعة فى وجدان المحكمة لو أنها عاقبت الطاعن عن جريمة القتل العمد المرتبطة بجنحة سرقة التى قرر القانون لها - عند توافرها - عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام بما يوجب أن يكون مع النقض الإعادة .

( الطعن رقم ٢٠٤٦٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٥ )

لما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى التدليل على نية القتل إلى القول ” وحيث أن المقرر أن نية القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتئها الجانى وتتم عما يضره فى نفسه وكان استخلاصها موكولا إلى المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية فإنه لما كان الثابت بالأوراق وما قرئ فى وجدان المحكمة أن المتهم الأول دلف إلى ورشة المجنى عليه قاصدا سرقة وبادر بالاختباء حتى يتحين الوقت المناسب لتنفيذ مبتغاه ، ثم عاجل المجنى عليه بضربه على رأسه بقالب خشبى ، إلا أن تلك الضربة لم تحل

دون صياح المجنى عليه طالبا الاستغاثة فى ذلك الوقت المتأخر من الليل فلم يكن أمام المتهم الأول من خيار حتى يتأهب لارتكاب جريمة السرقة سوى ان يجهز عليه بملء فمه بحشوقش التنجيد المتواجد بالورشة بغية قتله ، فأصابه بالاختناق على النحو الموصوف بتقرير الصفة التشريحية والذى أودى بحياته ، الأمر الذى يقطع بتوافر نية القتل لدية ، إذ لا يكون ما بدر منه إلا قصدا لإزهاق روح المجنى عليه ” .

ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه واستدل به على ثبوت نية قتل المجنى عليه فى حق الطاعن لا يكشف عن قيام هذه النية إذ لا يعدو أن يكون سردا للفعل المادى للجريمة ذلك أن ضرب المجنى عليه بقالب خشبى على رأسه أو حشو فيه بالقش لا يفيد حتما أن الجانى انتوى إزهاق روحه لاحتمال أن لا تتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد الإيذاء والتعدى ليحول دون استغاثته خاصة وأن ما أورده الحكم من اعتراف الطاعن يرشح لذلك .

لما كان ما تقدم وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائى الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

( الطعن رقم ٢٠٤٠٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩ )

جمع الحكم فى قضائه بين الطرفين المشددين سبق الإصرار والارتباط وجعلهما معا عماده فى إنزال عقوبة الإعدام بالطاعن ... مع قصور الحكم فى استدلاله على ظروف سبق الإصرار ... قصور فى التسبيب ، إذ لا يمكن الوقوف على مبلغ الأثر الذى يتركه تخلف الظرف المشار إليه عند توقيع العقوبة - ذلك أن عقوبة جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد طبقا لنص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفة هى الإعدام - أما عقوبة القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد المرتبطة بجنحة طبقا لنص المادة ٣/٢٣٤ هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها دلل على

توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن بقولة ” وحيث إنه عن سبق الإصرار ، فإنه وثئ كانت جريمة القتل التى يقصد منها ارتكاب جنحة لا تستلزم توافر ظرف سبق الإصرار فإن هذا الظرف متوافر - مع ذلك - من قيام المتهم - بعد أن بيت النية على قتل المجنى عليها - بالعود إلى مسكنها و معه العتلة مستغلا فرصة تواجدها بالمسكن بمفردها والاعتداء عليها بغتة ، وذلك حسبما أقر بمحضر الضبط المؤرخ ... والذى تطمئن إليه المحكمة.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، ويشترط لتوافره فى حق الجانى أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عملة والتصميم عليه فى روية وهدوء .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم وإن توافرت له فى ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون إلا أن ما ساقه الحكم فى هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس فى حقيقته إلا ترديدا لوقائع الدعوى كما أوردها فى صدره ولا يعدو أن يكون تعبيرا عن تلك الحالة التى تقوم بنفس الجانى والتى يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وان تبين الوقائع والإمارات والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها مما كان ينبغى على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ثبوت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن ، وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى المتمثلة فى اعتراف الطاعن وأقوال شهود الإثبات مما يدل على ذلك يقينا ولا يقدر فيما تقدم ما اعتقه الحكم ودل عليه من أن الطاعن فكر فى سرقة أموال المجنى عليها وصمم على ذلك لأن توافر نية السرقة والتصميم عليها فى حق الطاعن لا ينعطف أثره حتما إلى الإصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين .

لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، ولا يعترض على ذلك بأن عقوبة الإعدام الموقعة على الطاعن مقررة لجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة طبقا للمادة ٢٢٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات ذلك بأنه وإن كان يكفى لتغليظ العقاب عملا بهذه المادة أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى

بينهما - وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره - إلا أنه لا جدال فى أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها ، فقد أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفة إنزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الإعدام بكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك والترصد فى حين نصت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على أنه ”.....” وأما إذا كان القصد منها - أى من جنابة القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد - التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .”

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين سبق الإصرار والارتباط - وجعلهما معا عماده فى إنزال عقوبة الإعدام بالطاعن ، فإنه وقد شاب استدلال الحكم على ظرف سبق الإصرار قصور يعيبه فلا يمكن - والحال هذه - الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفتنت إلى ذلك ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظروف المشار إليه فى وجدان المحكمة لو أنها اقتصرت على أعمال الظرف المشدد الآخر - وهو الارتباط الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٦١٣٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتىها الجانى وتتم عما يضمرة فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(الطعن رقم ٥٤٧٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣)

إن التسمم وإن كان صورة من صور القتل العمد ، إلا أن المشرع المصرى ميز القتل بالسم عن الصور العادية الأخرى للقتل بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفا مشددا للجريمة لما ينم عن غدر وخيانة لا مثيل لهما فى صور القتل الأخرى ولذلك أفرد التسمم بالذكر فى المادة ٢٢٣

من قانون العقوبات وعاقب عليها بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار إذ لا يشترط في جريمة القتل بالسهم وجود سبق إصرار لأن تحضير السم في جريمة القتل في ذاته دال على الإصرار .

( الطعن رقم ١٧٣١٠ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٧ )

حيث انه عن ظرف سبق الإصرار فانه لما كان هذا الظرف يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال فاذا لم يتيسر له التدبر والتفكير وارتكب جريمة وهو تحت تأثير عامل الغضب والهيياج كما هو الحال في الدعوى فلا يكون سبق الإصرار متوافرا ذلك بأن المتهمه قد قارفت فعلتها بقتل المجنى عليه مدفوعة بعامل الغضب والانفعال بعد مشاجرتها مع والدته ومن ثم ما أثاره المدافع عن المتهمه في هذا الشأن يكون سديدا .

( طعن ١١٣٧٣ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٩ )

لما كان منعى الطاعنين بان عقار الافيل لا يعد من المواد السامة وانهما لم يرتكبا جريمة السرقة فانه لا مصلحة لهما في ذلك اذ أن الحكم قضى علي الطاعنين بعقوبة داخله في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سم ودون أن يرتبط بجنحة سرقة فان ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

( طعن ٣٠١٥٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/١٧ )

من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار هو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها فضلا عن انه حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع احد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان الترصد هو تربص الجاني للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل

بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون التردد بغير استخفاء .

لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم بيانا لنية القتل لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعنان والتي لا تتبى بذاتها علي توافر هذا القصد لديهما مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانبيين لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه فضلا عن ذلك فان ما أورده الحكم في مقام استظهار ظرفي سبق الإصرار والتردد فيما تقدم وان توافرت لهما في ظاهر الأمر مقومات هذين الطرفين كما هما معرفان بهما في القانون الا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته الا ترديدا لوقائع الدعوى .

( طعن ١٠١٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٦ )

لما كان من المقرر أنه إذا كانت الأداة التي استعملت في الجريمة لا تؤدي بطبيعتها إلى الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل مادامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل وأن القتل قد تحقق بها فعلاً بسبب استعمالها بقوة ومن ثم فإن ما أثير بشأن السلاح الأبيض المضبوط ”القطر“ غير سديد.

(الطعن رقم ٨١٤٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢)

من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج - وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفي في استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به في القانون فإن في ذلك ما يكفي لسلامة الحكم - ولا ينال من ذلك فساد استدلال الحكم في استظهار ظرف التردد ذلك أن عقوبة الإعداد المقضى بها على الطاعن هي المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار وكان حكم ظرف سبق الإصرار في تشديد العقوبة كحكم ظرف التردد وإثبات أحدهما يغني عن إثبات الآخر.

(الطعن رقم ٨١٤٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢)

لما كان من المقرر أنه إذا كانت الأداة التي استعملت في الجريمة لا تؤدي بطبيعتها إلى الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل مادامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل وأن القتل قد تحقق بها فعلاً بسبب استعمالها بقوة ومن ثم فإن ما أثير بشأن السلاح الأبيض المضبوط "القطر" غير سديد.

(الطعن رقم ٨١٤٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢)

حيث إن الحكم انتهى - من بعد - إلى ثبوت جنائية واقعة المجنى عليها بغير رضاها في حق المتهم ، كظرف مشدد لجنائية القتل العمد الذي انتهى إلى ثبوتها في حقه .

لما كان ذلك ، وكان مفاد النص في المادة (١/٢٦٧) من قانون العقوبات - الواردة في الباب الرابع في شأن جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون في شأن الجنائيات والجنح التي تحصل لأحاد الناس - يدل في صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة الواقعة تلك رهن بأن يكون الوطاء المؤثم قانوناً قد حصل بغير رضا الأنثى المجنى عليها وهو لا يكون كذلك - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلا باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وهو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية ، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت ذات إرادة وهو ما يقتضى بدهاء أن تكون الأنثى على قيد الحياة وترتبط من ثم تلك الحرية بهذه الإرادة - وجوداً وعدماً - ارتباط السبب بالمسبب والعلّة بالمعلون .

لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن أقر بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ - والذي عول عليه الحكم في الإدانة أنه قام بمواقعة المجنى عليها بعد أن تأكد من وفاتها بينما الثابت أيضاً من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة - والتي أستند إليه الحكم أيضاً في قضائه - أنه قرر بأنه حال موافقته المجنى عليها كان يشعر بنبضات قلبها ، وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنه تعذر فنياً - إثبات عما إذا كانت الواقعة قد تمت حال حياة المجنى عليها

أم بعد وفاتها - فإنه وإزاء ما تقدم - يكون الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - لم ينقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث في موطن العفة منها ، بلوغاً إلى غاية الأمر في ذلك وبما ينحسم به - فنه يكون قد تعيب - كذلك - بالقصور الذي يبطله ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٤٤٣٨٣٠٩٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦)

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة - وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه هذا بالإضافة إلى أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بصدد استبعاد نية القتل عن واقعة إصابة المجنى عليه ..... متى كان هذا الاستبعاد أمراً يستفيد منه الطاعن فلا يصح أن يكون سبباً لطعنه على الحكم الذى أعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد للارتباط بين الجرائم المسندة إليه - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

( طعن ١٢٦٧١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠ )

الحكم المطعون فيه قد عرض على استقلال لنية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن فى قوله : فإن جرائم القتل العمد والشروع فيها تتميز قانوناً بنية خاصة هى نية القتل أو إزهاق الروح وهو ما يعرف بقصد القتل وهذا القصد أمر خفى يضمه الجانى ويبطنه ولا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والظواهر الخارجية التى يأتىها الجانى وتم عما يضمه فى نفسه.

( طعن ١٢٦٧١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠ )

وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا

كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحزره مخدر (حشيش) ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون غير سديد.

( طعن ٢٩١٩١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨ )

ما أوردته الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية القتل العمد كما هى معرفة به فى القانون وكان النعى بأن الواقعة مجرد جناية ضرب أفضى إلى موت لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب. هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ فى قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تعول عليها ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول.

( طعن ٣٣٢٩٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ١٥/٥/٢٠٠٨ )

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية وتتم عما يضمرة الجانى فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكول لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان ما أوردته الحكم. فيما تقدم. تدليلا على توافر هذه النية سائغا وواضحا فى إثبات توافرها فى حق الطاعن فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

( طعن ٣٣٢٩٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ١٥/٥/٢٠٠٨ )

لما كان يكفى لتحقيقه مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طال أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه إذ كان ذلك وكان الثابت من أقوال شهود الإثبات الأول والرابع والخامس أن المتهم كان يتربص للمجنى عليهما خلف كومة

من الحطب فى حقل مجاور للطريق الذى يعلم بمرورها منه حال عودتهما من حقلهما وعند مشاهدته لهما خرج من مخبئه شاهرا سلاحه النارى وباغتهما بإطلاق النار عليهما من ذلك السلاح وهو ما تستخلص منه المحكمة توافر ظرف التردد فى حق المتهم كما هو معرف به فى القانون.

( طعن ٥٩٠٣٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥ )

وحيث أنه عما أثاره المدافع عن المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس فمردود بأن من المقرر أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه وأن قيام حالة الدفاع الشرعى مشروط بأن يكون قد وقع فعل إيجابى من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة ضده وأن يكون المتهم قد اعتقد بوجود خطر حال على نفسه ويكون فعله لرد هذا الخطر هو الوسيلة الوحيدة لرده كما أنه من المقرر أن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى ثبت التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو التحيل لارتكابها إذ بذلك ينتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الإعداد وأعمال الخطة لنفاذه.

لما كان ذلك وكان الثابت من ماديات الدعوى أن المتهم بعد أن أعد عدته للانتقام من المجنى عليها لوقوفهما حائلا ضد رغبته فى فرض سطوته على أفراد العائلة التى ينتمى هو وهما إليها واعتقاده مناصرتهم لعمه وعمهما ..... ضده انتظرهما فى المكان الذى أيقن عودتهما منه حاملا سلاحه المحشو بالذخيرة وما أن رآهما حتى فاجأ المتقدم منهما فى السير وهو المجنى عليه ..... بإطلاق عيار نارى عليه أصابه فى عنقه فسقط على الأرض فاقتدا الوعى ولم يحرك ساكنا فاعتقد المتهم أنه لقى مصرعه وفى هذا الوقت كان المجنى عليه ..... قد وصل إلى ذات المكان متجها إلى حيث يرقد شقيقه ليتحصه ويستبين أمره فعاجله المتهم بإطلاق عيار نارى عليه فسقط بدوره على الأرض ثم جثا على ركبتيه محاولا النهوض اقترب منه المتهم وأطلق عليه عيارين ناريين آخرين من ذات السلاح فخر صريعا، ووفقا لأقوال شهودى الواقعة ..... و..... بتحقيقات النيابة العامة والتى تطمئن إليها المحكمة فإن أيا من المجنى عليهما لم يكن

يحمل سلاحاً من أى نوع كما لم يشرع أحدهما أو كلاهما فى الاعتداء على المتهم بأى طريقة الأمر الذى يقطع بأن المتهم لم يكن فى حالة دفاع عن النفس ويكون الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه على غير أساس متعينا رفضه.

( طعن ٥٩٠٣٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥ )

لما كان من المقرر أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، وكان تقدير توافر حالة التلبس ، أو عدم توافرها فى الأمور الموضوعية البحتة التى توكل ببدء لرجل الضبط على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، لما كان ذلك ، وكان ما رتبته الحكم على الاعتبارات السائغة التى أوردها من إجازة القبض على الطاعنين صحيحاً فى القانون وذلك على اعتبار توافر حالة التلبس بجناية الشروع فى القتل العمد حين انتقل فور إبلاغه فوجد المجنى عليه ملقى أرضاً ومصاباً بجرح نزفى بالظهر فسأله عن اسمه ومحدث إصابته فأدلى باسم الطاعنين ، فإن قيامه بضبطهما إثر ذلك صحيح قانوناً طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية حيث تم الضبط عقب ارتكاب الجريمة ببرهنة يسيرة ، ويكون ما ينعاه الطاعنان من بطلان القبض لانتفاء حالة التلبس بعيداً عن محجة الصواب .

( الطعن رقم ٦٨٢٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٢ )

## الفصل السابع

### قذف

من المقرر عملاً بنص المادة رقم ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن نصوص هذا القانون هي الواجبة التطبيق علي الإجراءات في المواد الجنائية وفي الدعاوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية ، ولا يرجع إلي نصوص قانون المرافعات إلا لسد نقص ، وإذ كان قانون الإجراءات الجنائية قد قصر ترك الدعوى ، وفقاً لما نص عليه في المادتين ٢٦٠ ، ٢٦١ منه - علي المدعى بالحقوق المدنية دون غيره من الخصوم فإنه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم باعتبار المسئول عن الحقوق المدنية تاركاً لاستثنائه لأنه لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معاً بقدر المستطاع ، بل إنه يتعارض مع ما نص عليه الشارع في المادتين ٢٥٣ ، ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أن للنياحة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة ومن حق المسئول عن الحقوق المدنية في أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها ، ومن ثم يكون من الواجب علي المحكمة في هذا الحالة أن تحكم في موضوع الدعوى المدنية غيابياً كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة معها ، وأما وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي باعتبار الطاعن تاركاً لاستثنائه فإنه يكون مخالف للقانون مخطئاً في تطبيقه .

( الطعن رقم ٢٣٦٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٨ )

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدئي من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني إذ لم ترفع بأمر من النائب العام أو ممن ينوب عنه من المحامين العاميين الأول وأطرحه استناداً إلي أن هذا القيد وفقاً للمادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون المحاماة إنما هو قاصر علي حالة كون الجريمة التي وقعت من المحامي من جرائم الجلسات وهو ما لا ينطبق علي الواقعة محل الدعوى فإن ما أورده الحكم في ذلك يكون كافياً في اطراح الدفع المشار إليه .

( الطعن رقم ٢٢١٩٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٥ )

لما كان من المقرر أن العرائض التي تقدم إلي جهات الحكومة طعنًا في حق موظف عام ، أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين ، أو عدد من الناس ولو كانوا قلة تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلاً بتداولها بين أيدٍ مختلفة ، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجهات تعمل في سرية .

وإذا كان الثابت مما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى أن المطعون ضده قدم شكوى لعدة جهات ضد الطاعن ، وهو موظف عام ” عميد بحري ” تضمنت قذفاً في حقه بما يوفر ركن العلانية اللازم في جريمة القذف ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي ببراءة المطعون ضده من جريمة البلاغ الكاذب رغم أن العلانية ليست من أركان هذه الجريمة ورتب علي ذلك قضاءه برفض الدعوى المدنية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في خصوص ما قضي به في الدعوى المدنية .

( الطعن رقم ١٩٧٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٢ / ٣ / ٢٠٠٠ )

من المقرر أيضاً أن النقد المباح ، هو إبداء الرأي في إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر ، أو العمل بغية التشهير به ، أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال ، كما أنه ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلي المتهم ، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، إلا أن شرط ذلك أن يكون حكمها قد أشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى ، وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة ، وفطنت إلي أدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم وداخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الاتهام وخلا حكمها من الخطأ في القانون ، ومن عيوب التسبيب ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي سرد ما ورد في عريضة المدعي بالحق المدني دون أن يورد ما تضمنه المقال المنشور محل الدعوى والعبارات التي اشتمل عليها ، ويعدها الطاعن سباً وقذفاً حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم من أن تلك العبارات المنشورة لا يقصد منها سب الطاعن أو القذف في حقه أو إهانته والتشهير به وأنها من قبيل النقد المباح ، وتمكن محكمة النقض من

مراقبة سلامة ما انتهى إليه من قضاء برفض الدعوى المدنية فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن الوقوف على صحة التطبيق القانوني على واقعة الدعوى مما يعيبه .

( الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق ، جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٠ )

لما كان القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة للمجني عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها ، أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر ، فإذا ما أشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة ، وأخري يكون القصد منها التشهير للمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر ، وكان من المقرر أن المرجح في تعرف حقيقة ألفاظ السب ، أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطي في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، أو يمنع دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك ، هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، وأنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي ينتهي إليه الحكم من مقدماته .

( الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٠ )

مناطق تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التي أسندت من الخصم لخصمه في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع .

( الطعن رقم ١٨٤٨٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٠ / ٣ / ٢٠٠٢ )

تحري معنى اللفظ - تكييف قانوني - خضوعه لرقابة محكمة النقض

عدم تضمن اللافتات المنسوب للطاعنين إعدادها ووضعها في الطريق العام سوى حقيقة الواقع

وعلى نحو يتفق وصحيح إجراءات القانون الخاص بالإعلان عن البيع الجبرى - ليس من شأنها أن تحط قدره أو تجعله محلا للاحتقار والإزدراء بين أهل وطنه أو يستوجب عقابه أو خدش شرفه ولا تقع تحت نص المادة ٢٠٢ عقوبات - مخالفة ذلك - خطأ فى تطبيق القانون

لما كان ذلك ، وكان ما تضمنته اللافتات المنسوب إلى الطاعنين إعدادها ووضعها فى الطريق العام من عبارات إعلان عن بيع المحل المملوك للمدعى بالحقوق المدنية بيعا جبرا بالمزاد العلنى فضلا عن أنها - وعلى ما يبين من المفردات المضمومة - قد صادفت حقيقة الواقع وجاءت على نحو يتفق وصحيح إجراءات القانون الخاص بالإعلان عن البيع الجبرى ، ليس من شأنها أن تحط من قدر المدعى بالحقوق المدنية أو تجعله محلا للاحتقار والإزدراء بين أهل وطنه ، أو تستوجب عقابه أو خدش شرفه أو اعتباره ، ومن ثم فهى لا تقع تحت نص المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات ولا تشكل أى جريمة أخرى معاقب عليها قانونا ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعنين عن تلك الواقعة ودانها بجريمة القذف يكون قد بنى على خطأ فى تأويله القانون ، وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة الطاعنين عملا بالمادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً .

( الطعن رقم ٢٩٩٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/٦ )

من المقرر أن المرجع في تعرف حقيقة الفاظ السب والقذف هو ما يطمئن اليه القاضى في تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى الا أن حد ذلك الا يخطئ في التطبيق القانونى علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها وتحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا وقذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض فهى الجهة التي تهيمن علي الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم في مقدماته المسلمة .

( طعن ٥٩٥١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/١/١ )

لما كان لا يقبل قانونا من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به طبقا للفقرة الثانية من المادة

٣٠٢ من قانون العقوبات الا اذا كان القذف طعنا في اعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان حاصلًا بسلامة نية وغير متعد لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة فاذا تجرد المجنى عليه من اى من الصفات السابقة فلا يباح القذف ضده ولو كان المتهم حسن النية واستطاع اثبات وقائع القذف اذ لا يقبل منه هذا الاثبات وفقا للفقرة الاخيرة من المادة ٣٠٢ سالفة الذكر واذا كان الحكم المطعون فيه قد رد علي ما دفع به المحكوم عليهما في هذا الخصوص بقوله :

” ..... ولا يغنى المتهمين ما اورداه بدفاعهما من أن المدعى المدنى شخص ذى صفة نيابية عامة اذ الثابت من الاوراق انه لا يتمتع بهذه الصفة وكان من مرشحي الحزب الوطنى فضلا عن أن ما اسنده اليه في المقال يتعلق بحياة المدعى المدنى الخاصة اى بصفته فردا ولا يجوز اثباتها قانونا ويضحي استنادهما الى الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ / ٢ من قانون العقوبات غير سديد ” فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وبمناى عن قالة الخطا في تطبيق القانون .

( طعن ١٢٧٧١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/١١ )

من البين مما سطره الطاعن المدعى بالحقوق المدنية بأسباب الطعن ومن المفردات المضمومة أن الطاعن يقصر القذف في حقه ليس بصدد وقائع محددة نسبها له المطعون ضده وانما استنادا الى استصدار الأخير بوصفه رئيس قطاع الشؤون القانونية لشركة توزيع كهرباء القاهرة بسوء نية قرارا بفصله من عمله بدلالة الغاء المحكمة التأديبية لهذا القرار وكان ما ذهب اليه الطاعن علي السياق المتقدم لا يعد في ذاته سبا أو قذفا للطاعن لانه مجرد رأى قانونى للمطعون ضده يحتمل الخطأ أو الصواب بحسب درايته وليس من شأن مجرد ابداء الرأى في ذاته أن يحط من قدر الطاعن أو يجعله محلا للاحتقار أو الازدراء بين اهل وطنه أو يستوجب عقابه أو خدشا لشرفه أو اعتباره ومن ثم ما اسند الى المطعون ضده لا جريمة فيه واذا قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله فانه يكون قد صادف صحيح القانون .

( طعن ١٧٨٢٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/١ )

العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت الفاظ السب أو القذف في مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته علي القول بان السب حصل بالمنزل وسمعه جميع السكان دون أن يبين انه قد حصل الجهر به وبصوت يقرع السمع وكان سلم المنزل ليس في طبيعته ولا في الغرض الذي خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما وهو لا يكون كذلك الا إذا تصادف وجود عدد من افراد الجمهور فيه أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد علي اسماعهم ما يقع به من الجهر به من سب وقذف علي سلم ذلك المنزل الذي يجمعهم علي كثرة عددهم لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر العناصر التي تجعل من سلم المنزل محلا عاما علي الصورة المتقدمة ولا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية في واقعة الدعوى بحصول السب في هذا المكان فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

( طعن ١٥١٢٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/٣ )

لما كان من المقرر أن العلانية في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين ، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز ، وثانيهما انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب ، ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغا حداً معيناً ، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً ، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه ، أم بوصول عدة نسخ أو صور منها مادام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم ، أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها. ولما كان مفاد ما أورده الحكم في مدوناته من أن الطاعن أقدم على إرسال مذكرة في الدعويين رقمي ..... ، ..... لسنة ٣٠ ق استئناف عالي بنى سوييف إلى المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - عن طريق قلم كتاب محكمة استئناف بنى سوييف مأمورية المنيا تضمنت أن المطعون ضده المذكور متعدد الخصومات وسبق أن لفق اتهاماً كيدياً في جناية رشوة وهو أسلوبه المعتاد للإضرار بالآخرين ، فإن هذا من الحكم يتوافر به عنصر العلانية في جريمة القذف لما هو معلوم بالضرورة من أن هذه المذكرة قد تداولتها أيدي الموظفين المختصين باستلامها وإجراء إعلانها للمطعون ضده سالف الذكر ،

كنتيجة حتمية لإرسال هذه المذكرة إلى ها الأخير وضرورة الإطلاع عليها من هؤلاء الموظفين ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير سند.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبه إلى المجنى عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد إرسال مذكرته المار ذكرها إلى المدعى بالحقوق المدنية متضمنة عبارات القذف والسب ، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علناً من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علناً بالمجنى عليه يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه ، وتتحصر به دعوى القصور فى التسبيب.

(المطعن رقم ١١٥٥٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢١/١٢/٢٠٠٤)

حيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده ” أن المدعى بالحق المدنى أقام هذه الدعوى بطريق الإدعاء المباشر بصحيفة معلنه للمتهم طلب فيها معاقبته بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت استناداً إلى أنه وجه إليه فى الشكوى رقم ..... لسنة ١٩٩٨ و ٢٥٥٤ لسنة ١٩٩٧ إدارى ” بركة السبع “ ، وانتهى الحكم إلى تبرئة المطعون ضده من تهمة القذف والسب ورفض الدعوى المدنية قبله مسنداً فى ذلك إلى قوله ” وكان الثابت من الأوراق عبارات الاتهام التى يستند لها المدعى بالحق المدنى فى دعواه أنه (شخص سوء ومعتاد الشكاوى ) أنها الفاظ تعد قذفاً وسباً ، إذ الثابت مما قدمه المتهم أنه كثير الشكاوى بالفعل حيث قدم عشرة شهادات بمحاضر مختلفة ، الأمر الذى لا تطمئن معه المحكمة أن هذه العبارات تعد قذفاً وتقضى معه المحكمة ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية “.

لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على الشكويين رقمى ..... لسنة ١٩٩٨ ، ..... لسنة

١٩٩٧ إدارى بركة السبع المرفقتين بالمفردات والتي قدمهما المدعى بالحق المدنى إلى المحكمة أن أولاهما أسند فيها المتهم للمدعى بالحق المدنى ، ” أنه انسان غير سوى فى تصرفاته وهو معتاد الشكوى فى الشارع كله وفى الثانية وأنا ليس لى به أى علاقة لأنه إنسان غير سوى فى تصرفاته ” ، خلافاً لما أثبتته الحكم من أن عبارات القذف التى أسندها المتهم للمدعى بالحق المدنى هى ” أنه شخص سوء ومعتاد الشكاوى ” ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه - فضلاً عن مخالفته للثابت بالأوراق - غير صحيح فى القانون ، ذلك أن الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً ، هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وأنه وإذ كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ، فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يترتب من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح وكان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعى بالحق المدنى ” أنه شخص سوء ” ، خلافاً لما أثبت بالأوراق من أنه شخص غير سوى فى تصرفاته “ ، هو بلا شك مما ينطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون .

لما كان ما تقدم ، وكان ما ينعاها الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محله ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(المطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١)

لما كان الجانى قد احتاط ولم يذكر إسم المجنى عليه صراحة فى العبارات المنشورة فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملابسات التى اكتنفتها .

ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قد استخلصت أن المدعى بالحقوق المدنية

هو المقصود بعبارات المقال المنشور وكانت العبارات التى أوردها الحكم تسوغ النتيجة التى رتبها الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٧)

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٤ بإدانة الطاعن بجنحة السب العلنى والقذف بطريق النشر بواسطة إحدى الصحف وإلزامه بتعويض مؤقت ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٤/٨/٢٠٠٤ ، وقدم أسباب طعنه فى التاريخ ذاته ، ولكن الدعوى لم تتخذ فيها أى إجراء منذ ذلك التاريخ إلى أن نظرت بجلسة اليوم الثالث من نوفمبر سنة ٢٠١١ ، وإذا كان البين من ذلك أنه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه الحاصل فى ١٤/٨/٢٠٠٤ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجرح دون اتخاذ إجراء قاطع لهذه المدة ، فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى الجنائية ، والحكم بانقضائها بمضى المدة ، دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن ، وإن شمل قضاء الحكم فى الدعوى المدنية ، إلا أن الطاعن لم ينح على الحكم شيئاً بصددها ، ومن ثم يتعين رفض الطعن فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٥٣٥٥٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١١/١١/٣)

لما من المقرر إن المراد بالسب فى أصل اللغة العربية الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أم باستعمال المعارض التى تومئ إليه ، وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل إصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يחדش سمعته عند غيره ، وكان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الوقائع فى الدعوى ، ما دام أنه لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها

فى الحكم ولا ىمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها من معناها ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة إلى أن العبارة التى وجهها الطاعن إلى المدعى بالحق المدنى تتطوى على معنى السب فى الظروف والملابسات التى استظهرتها فى حكمها ، وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٤١٨ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٢٥)

## الفصل السابع

### قذف

من المقرر عملاً بنص المادة رقم ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن نصوص هذا القانون هي الواجبة التطبيق علي الإجراءات في المواد الجنائية وفي الدعاوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية ، ولا يرجع إلي نصوص قانون المرافعات إلا لسد نقص ، وإذ كان قانون الإجراءات الجنائية قد قصر ترك الدعوى ، وفقاً لما نص عليه في المادتين ٢٦٠ ، ٢٦١ منه - علي المدعى بالحقوق المدنية دون غيره من الخصوم فإنه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم باعتبار المسئول عن الحقوق المدنية تاركاً لاستثنائه لأنه لا يتفق بحسب طبيعته وأثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معاً بقدر المستطاع ، بل إنه يتعارض مع ما نص عليه الشارع في المادتين ٢٥٣ ، ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أن للنياحة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة ومن حق المسئول عن الحقوق المدنية في أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها ، ومن ثم يكون من الواجب علي المحكمة في هذا الحالة أن تحكم في موضوع الدعوى المدنية غيابياً كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة معها ، وأما وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي باعتبار الطاعن تاركاً لاستثنائه فإنه يكون مخالف للقانون مخطئاً في تطبيقه .

( الطعن رقم ٢٣٦٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٨ )

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدئي من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني إذ لم ترفع بأمر من النائب العام أو ممن ينوب عنه من المحامين العاميين الأول وأطرحه استناداً إلي أن هذا القيد وفقاً للمادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون المحاماة إنما هو قاصر علي حالة كون الجريمة التي وقعت من المحامي من جرائم الجلسات وهو ما لا ينطبق علي الواقعة محل الدعوى فإن ما أورده الحكم في ذلك يكون كافياً في اطراح الدفع المشار إليه .

( الطعن رقم ٢٢١٩٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٥ )

لما كان من المقرر أن العرائض التي تقدم إلي جهات الحكومة طعنًا في حق موظف عام ، أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين ، أو عدد من الناس ولو كانوا قلة تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلاً بتداولها بين أيدٍ مختلفة ، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجهات تعمل في سرية .

وإذا كان الثابت مما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى أن المطعون ضده قدم شكوى لعدة جهات ضد الطاعن ، وهو موظف عام ” عميد بحري ” تضمنت قذفاً في حقه بما يوفر ركن العلانية اللازم في جريمة القذف ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي ببراءة المطعون ضده من جريمة البلاغ الكاذب رغم أن العلانية ليست من أركان هذه الجريمة ورتب علي ذلك قضاءه برفض الدعوى المدنية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في خصوص ما قضي به في الدعوى المدنية .

( الطعن رقم ١٩٧٩٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٢ / ٣ / ٢٠٠٠ )

من المقرر أيضاً أن النقد المباح ، هو إبداء الرأي في إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر ، أو العمل بغية التشهير به ، أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال ، كما أنه ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلي المتهم ، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، إلا أن شرط ذلك أن يكون حكمها قد أشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى ، وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة ، وفطنت إلي أدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم وداخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الاتهام وخلا حكمها من الخطأ في القانون ، ومن عيوب التسبيب ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي سرد ما ورد في عريضة المدعي بالحق المدني دون أن يورد ما تضمنه المقال المنشور محل الدعوى والعبارات التي اشتمل عليها ، ويعدها الطاعن سباً وقذفاً حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم من أن تلك العبارات المنشورة لا يقصد منها سب الطاعن أو القذف في حقه أو إهانته والتشهير به وأنها من قبيل النقد المباح ، وتمكن محكمة النقض من

مراقبة سلامة ما انتهى إليه من قضاء برفض الدعوى المدنية فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن الوقوف على صحة التطبيق القانوني على واقعة الدعوى مما يعيبه .

( الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق ، جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٠ )

لما كان القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة للمجني عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها ، أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر ، فإذا ما أشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة ، وأخري يكون القصد منها التشهير للمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر ، وكان من المقرر أن المرجح في تعرف حقيقة ألفاظ السب ، أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطي في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، أو يمنع دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك ، هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، وأنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي ينتهي إليه الحكم من مقدماته .

( الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٠ )

مناطق تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التي أسندت من الخصم لخصمه في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع .

( الطعن رقم ١٨٤٨٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٠ / ٣ / ٢٠٠٢ )

تحري معنى اللفظ - تكييف قانوني - خضوعه لرقابة محكمة النقض

عدم تضمن اللافتات المنسوب للطاعنين إعدادها ووضعها في الطريق العام سوى حقيقة الواقع

وعلى نحو يتفق وصحيح إجراءات القانون الخاص بالإعلان عن البيع الجبرى - ليس من شأنها أن تحط قدره أو تجعله محلا للاحتقار والإزدراء بين أهل وطنه أو يستوجب عقابه أو خدش شرفه ولا تقع تحت نص المادة ٢٠٢ عقوبات - مخالفة ذلك - خطأ فى تطبيق القانون

لما كان ذلك ، وكان ما تضمنته اللافتات المنسوب إلى الطاعنين إعدادها ووضعها فى الطريق العام من عبارات إعلان عن بيع المحل المملوك للمدعى بالحقوق المدنية بيعا جبرا بالمزاد العلنى فضلا عن أنها - وعلى ما يبين من المفردات المضمومة - قد صادفت حقيقة الواقع وجاءت على نحو يتفق وصحيح إجراءات القانون الخاص بالإعلان عن البيع الجبرى ، ليس من شأنها أن تحط من قدر المدعى بالحقوق المدنية أو تجعله محلا للاحتقار والإزدراء بين أهل وطنه ، أو تستوجب عقابه أو خدش شرفه أو اعتباره ، ومن ثم فهى لا تقع تحت نص المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات ولا تشكل أى جريمة أخرى معاقب عليها قانونا ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعنين عن تلك الواقعة ودانها بجريمة القذف يكون قد بنى على خطأ فى تأويله القانون ، وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة الطاعنين عملا بالمادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً .

( الطعن رقم ٢٩٩٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/٦ )

من المقرر أن المرجع في تعرف حقيقة الفاضل والسب والقذف هو ما يطمئن اليه القاضى في تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى الا أن حد ذلك الا يخطئ في التطبيق القانونى علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها وتحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا وقذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض فهى الجهة التي تهيمن علي الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم في مقدماته المسلمة .

( طعن ٥٩٥١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/١/١ )

لما كان لا يقبل قانونا من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به طبقا للفقرة الثانية من المادة

٣٠٢ من قانون العقوبات الا اذا كان القذف طعنا في اعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان حاصلًا بسلامة نية وغير متعد لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة فاذا تجرد المجنى عليه من اى من الصفات السابقة فلا يباح القذف ضده ولو كان المتهم حسن النية واستطاع اثبات وقائع القذف اذ لا يقبل منه هذا الاثبات وفقا للفقرة الاخيرة من المادة ٣٠٢ سالفه الذكر واذا كان الحكم المطعون فيه قد رد علي ما دفع به المحكوم عليهما في هذا الخصوص بقوله :

” ..... ولا يغنى المتهمين ما اوردها بدفاعهما من أن المدعى المدنى شخص ذى صفة نيابية عامة اذ الثابت من الاوراق انه لا يتمتع بهذه الصفة وكان من مرشحي الحزب الوطنى فضلا عن أن ما اسنده اليه في المقال يتعلق بحياة المدعى المدنى الخاصة اى بصفته فردا ولا يجوز اثباتها قانونا ويضحي استنادهما الى الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ / ٢ من قانون العقوبات غير سديد ” فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وبمناى عن قالة الخطا في تطبيق القانون .

( طعن ١٢٧٧١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/١١ )

من البين مما سطره الطاعن المدعى بالحقوق المدنية بأسباب الطعن ومن المفردات المضمومة أن الطاعن يقصر القذف في حقه ليس بصدد وقائع محددة نسبها له المطعون ضده وانما استنادا الى استصدار الأخير بوصفه رئيس قطاع الشؤون القانونية لشركة توزيع كهرباء القاهرة بسوء نية قرارا بفصله من عمله بدلالة الغاء المحكمة التأديبية لهذا القرار وكان ما ذهب اليه الطاعن علي السياق المتقدم لا يعد في ذاته سبا أو قذفا للطاعن لانه مجرد رأى قانونى للمطعون ضده يحتمل الخطأ أو الصواب بحسب درايته وليس من شأن مجرد ابداء الرأى في ذاته أن يحط من قدر الطاعن أو يجعله محلا للاحتقار أو الازدراء بين اهل وطنه أو يستوجب عقابه أو خدشا لشرفه أو اعتباره ومن ثم ما اسند الى المطعون ضده لا جريمة فيه واذا قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله فانه يكون قد صادف صحيح القانون .

( طعن ١٧٨٢٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/١ )

العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت الفاظ السب أو القذف في مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته علي القول بان السب حصل بالمنزل وسمعه جميع السكان دون أن يبين انه قد حصل الجهر به وبصوت يقرع السمع وكان سلم المنزل ليس في طبيعته ولا في الغرض الذي خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما وهو لا يكون كذلك الا إذا تصادف وجود عدد من افراد الجمهور فيه أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد علي اسماعهم ما يقع به من الجهر به من سب وقذف علي سلم ذلك المنزل الذي يجمعهم علي كثرة عددهم لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر العناصر التي تجعل من سلم المنزل محلا عاما علي الصورة المتقدمة ولا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية في واقعة الدعوى بحصول السب في هذا المكان فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

( طعن ١٥١٢٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/٣ )

لما كان من المقرر أن العلانية في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين ، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز ، وثانيهما انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب ، ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغا حداً معيناً ، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً ، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه ، أم بوصول عدة نسخ أو صور منها مادام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم ، أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها. ولما كان مفاد ما أورده الحكم في مدوناته من أن الطاعن أقدم على إرسال مذكرة في الدعويين رقمي ..... ، ..... لسنة ٣٠ ق استئناف عالي بنى سوييف إلى المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - عن طريق قلم كتاب محكمة استئناف بنى سوييف مأمورية المنيا تضمنت أن المطعون ضده المذكور متعدد الخصومات وسبق أن لفق اتهاماً كيدياً في جناية رشوة وهو أسلوبه المعتاد للإضرار بالآخرين ، فإن هذا من الحكم يتوافر به عنصر العلانية في جريمة القذف لما هو معلوم بالضرورة من أن هذه المذكرة قد تداولتها أيدي الموظفين المختصين باستلامها وإجراء إعلانها للمطعون ضده سالف الذكر ،

كنتيجة حتمية لإرسال هذه المذكرة إلى ها الأخير وضرورة الإطلاع عليها من هؤلاء الموظفين ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير سند.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبه إلى المجنى عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد إرسال مذكرته المار ذكرها إلى المدعى بالحقوق المدنية متضمنة عبارات القذف والسب ، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علناً من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علناً بالمجنى عليه يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه ، وتتحصر به دعوى القصور فى التسبيب.

(المطعن رقم ١١٥٥٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢١/١٢/٢٠٠٤)

حيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده ” أن المدعى بالحق المدنى أقام هذه الدعوى بطريق الإدعاء المباشر بصحيفة معلنه للمتهم طلب فيها معاقبته بالمواد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت استناداً إلى أنه وجه إليه فى الشكوى رقم ..... لسنة ١٩٩٨ و ٢٥٥٤ لسنة ١٩٩٧ إدارى ” بركة السبع “ ، وانتهى الحكم إلى تبرئة المطعون ضده من تهمة القذف والسب ورفض الدعوى المدنية قبله مسنداً فى ذلك إلى قوله ” وكان الثابت من الأوراق عبارات الاتهام التى يستند لها المدعى بالحق المدنى فى دعواه أنه (شخص سوء ومعتاد الشكاوى ) أنها الفاظ تعد قذفاً وسباً ، إذ الثابت مما قدمه المتهم أنه كثير الشكاوى بالفعل حيث قدم عشرة شهادات بمحاضر مختلفة ، الأمر الذى لا تطمئن معه المحكمة أن هذه العبارات تعد قذفاً وتقضى معه المحكمة ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٢٠٤ إجراءات جنائية “.

لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على الشكويين رقمى ..... لسنة ١٩٩٨ ، ..... لسنة

١٩٩٧ إدارى بركة السبع المرفقتين بالمفردات والتي قدمهما المدعى بالحق المدنى إلى المحكمة أن أولاهما أسند فيها المتهم للمدعى بالحق المدنى ، ” أنه انسان غير سوى فى تصرفاته وهو معتاد الشكوى فى الشارع كله وفى الثانية وأنا ليس لى به أى علاقة لأنه إنسان غير سوى فى تصرفاته ” ، خلافاً لما أثبتته الحكم من أن عبارات القذف التى أسندها المتهم للمدعى بالحق المدنى هى ” أنه شخص سوء ومعتاد الشكاوى “ ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه - فضلاً عن مخالفته للثابت بالأوراق - غير صحيح فى القانون ، ذلك أن الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً ، هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وأنه وإذ كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ، فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يترتب من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح وكان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعى بالحق المدنى ” أنه شخص سوء “ ، خلافاً لما أثبت بالأوراق من أنه شخص غير سوى فى تصرفاته “ ، هو بلا شك مما ينطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون .

لما كان ما تقدم ، وكان ما ينعاها الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محله ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(المطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١)

لما كان الجانى قد احتاط ولم يذكر إسم المجنى عليه صراحة فى العبارات المنشورة فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملابس التى اكتنفتها .

ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قد استخلصت أن المدعى بالحقوق المدنية

هو المقصود بعبارات المقال المنشور وكانت العبارات التي أوردها الحكم تسوغ النتيجة التي رتبها الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٧)

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٤ بإدانة الطاعن بجنحة السب العلنى والقذف بطريق النشر بواسطة إحدى الصحف وإلزامه بتعويض مؤقت ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٤/٨/٢٠٠٤ ، وقدم أسباب طعنه فى التاريخ ذاته ، ولكن الدعوى لم تتخذ فيها أى إجراء منذ ذلك التاريخ إلى أن نظرت بجلسة اليوم الثالث من نوفمبر سنة ٢٠١١ ، وإذا كان البين من ذلك أنه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه الحاصل فى ١٤/٨/٢٠٠٤ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجرح دون اتخاذ إجراء قاطع لهذه المدة ، فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى الجنائية ، والحكم بانقضائها بمضى المدة ، دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن ، وإن شمل قضاء الحكم فى الدعوى المدنية ، إلا أن الطاعن لم ينع على الحكم شيئاً بصددها ، ومن ثم يتعين رفض الطعن فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٥٣٥٥٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١١/١١/٣)

لما من المقرر إن المراد بالسب فى أصل اللغة العربية الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أم باستعمال المعارض التى تومئ إليه ، وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل إصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يחדش سمعته عند غيره ، وكان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الوقائع فى الدعوى ، ما دام أنه لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها

فى الحكم ولا ىمسح دلالة الألفاظ بما يحيلها من معناها ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة إلى أن العبارة التى وجهها الطاعن إلى المدعى بالحق المدنى تتطوى على معنى السب فى الظروف والملابسات التى استظهرتها فى حكمها ، وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٤١٨ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٢٥)

## الفصل التاسع

### قرار إدارى

من المقرر أن قضاء الإلغاء قد ينصب على قرار إدارى فيعدمه أو على جزء من القرار دون باقية - وهو ما اصطلح على تسميته بالإلغاء الجزئى أو النسبى - ومن ذلك إلغاء قرار التعيين أو الترقية فيما تضمنه من تخطى شخص معين - وعند تنفيذ حكم الإلغاء الجزئى تكون جهة الإدارة بالخيار إن شاءت أبتت القرار المطعون فيه وصححت الوضع بالنسبة لرافع الدعوى ، أو ألغت القرار المطعون فيه إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لتصحيح الوضع - والمنوط به تنفيذ أحكام القضاء فى نطاق كل وزارة هو وزيرها لما نصت عليه المادة ١٥٧ من الدستور من أن ” الوزير هو الرئيس الإدارى الأعلى لوزارته ، ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة ، ويقوم بتنفيذها ، فإذا كان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا بإلغاء أو إيقاف تنفيذ قرار جمهورى كان على الوزير أن يتخذ من جانبه ما يستلزمه تنفيذ الحكم من مراحل استصدار القرار الجمهورى الذى يتفق وموجبات التنفيذ وإزالة الأثر المترتب على القرار المحكوم بإلغائه أو بوقف تنفيذه ، لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ وإن جعل تعيين ونقل أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية فى الخارج ومن ثم فإن تنفيذ الحكم بإلغاء القرار الصادر بتعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية فى الخارج فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى التعيين يكون داخلا فى اختصاص المطعون ضده لأنه المنوط به ذلك التنفيذ فى وزارته ولأنه المختص بترشيح رؤساء البعثات الذين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد حاد عن هذا النظر وقال بعدم اختصاص المطعون ضده - وزير الخارجية - بذلك ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ حجبته عن بحث حقيقة موقف المطعون ضده من تنفيذ الحكم موضوع الاتهام بما يوجب نقضه والإعادة .

( الطعن رقم ١٦٢٤١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٨/٥/٢٠٠١ )

يجيب للبرمجيات

## الفصل الثامن

### قرائن

متى إقتصر الإذن بالتفتيش علي المتهم الآخر ومسكنه ، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المأذون له بإجرائه أن يفتش المطعون ضده إلا إذا توافرت في حقه حالة التلبس بالجريمة طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أو وجدت دلائل كافية علي إتهامه في جناية إحراز المخدر المضبوط مع المتهم الآخر وفقاً للمادتين ٣٤ / ١ و ٤٦ / ١ من القانون المذكور أو قامت قرائن قوية علي أنه يخفى معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة طبقاً للمادة ٤٩ من ذات القانون .

( طعن ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ )

لما كان تقدير قيام أو إنتفاء التلبس بالجريمة وتقدير الدلائل علي صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها وكذا تقدير القرائن علي إخفاء المتهم ما يفيد في كشف الحقيقة يكون بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع بغير معقب عليها فلا يصح النعي علي المحكمة وهي بسبيل ممارسة حقها في التقدير بأنها تجاوزت سلطتها.

( طعن ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ )

لما كان مفاد ما أوردته محكمة الموضوع في مدونات حكمها المطعون عليه أنها رأَت فيما قرره الضابط والشرطي المرافق له بتحقيق النيابة من إرتباك المطعون ضده أثناء تفتيش المتهم الآخر ما لا ينبىء بذاته عن إتصاله بجريمة إحراز هذا الأخير لمادة المخدر المتلبس بها ولا تقوم به الدلائل الكافية علي إتهامه بها أو القرائن القوية علي إخفائه ما يفيد في كشف الحقيقة فيها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه ، فإن ما إنتهى إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديداً في القانون ، ذلك أن القوانين الجنائية لا تعرف الإشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين وليس في مجرد ما يبدو علي الفرد من حيرة وإرتباك دلائل كافية علي وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه .

ولا يصح من بعد الإستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

( طعن ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ )

لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً ودالاً بنفسه علي الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج علي المقدمات .

( طعن ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ )

لما كان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها إستخلاصاً وكان البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام بموجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج وكان لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة علي الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون إستخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج علي المقدمات .

ولما كان ما قاله الحكم في تدليله علي توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين من أنهم أرادوا الثأر للإعتداء الذي وقع صباح يوم الحادث من ابن عم المجنى عليه الأول علي الطاعن الثاني فكبر ذلك عند الطاعنين وأعدوا الأسلحة النارية اللازمة لذلك وقصدوا إلى مكان جلوس المجنى عليه الأول وبادروا بإطلاق النار عليه وضربه بالعصا دون مقدمات ، وكان ما إستظهره الحكم للإستدلال علي ثبوت ظرف سبق الإصرار من وقائع وأمارات كشف عنه ولها مأخذها من أوراق الدعوى هو مما يسوغ به هذا الإستخلاص ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يكون له محل .

( طعن ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ )

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكانت المحكمة غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة عدم تصديه لما قد تكون الطاعنة قد ساقته من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهم.

( طعن ١٨٩٨٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦ )

لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

ولما كان ما أورده الحكم فى تدليله على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين كافيا وسائغا فى تحقق هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون له محل.

( طعن ٢٢٢٠٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨ )

## الفصل الثامن

### قرائن

متى إقتصر الإذن بالتفتيش علي المتهم الآخر ومسكنه ، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المأذون له بإجرائه أن يفتش المطعون ضده إلا إذا توافرت في حقه حالة التلبس بالجريمة طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أو وجدت دلائل كافية علي إتهامه في جناية إحراز المخدر المضبوط مع المتهم الآخر وفقاً للمادتين ٣٤ / ١ و ٤٦ / ١ من القانون المذكور أو قامت قرائن قوية علي أنه يخفى معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة طبقاً للمادة ٤٩ من ذات القانون .

( طعن ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ )

لما كان تقدير قيام أو إنتفاء التلبس بالجريمة وتقدير الدلائل علي صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها وكذا تقدير القرائن علي إخفاء المتهم ما يفيد في كشف الحقيقة يكون بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع بغير معقب عليها فلا يصح النعي علي المحكمة وهي بسبيل ممارسة حقها في التقدير بأنها تجاوزت سلطتها.

( طعن ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ )

لما كان مفاد ما أوردته محكمة الموضوع في مدونات حكمها المطعون عليه أنها رأَت فيما قرره الضابط والشرطي المرافق له بتحقيق النيابة من إرتباك المطعون ضده أثناء تفتيش المتهم الآخر ما لا ينبىء بذاته عن إتصاله بجريمة إحراز هذا الأخير لمادة المخدر المتلبس بها ولا تقوم به الدلائل الكافية علي إتهامه بها أو القرائن القوية علي إخفائه ما يفيد في كشف الحقيقة فيها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه ، فإن ما إنتهى إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديداً في القانون ، ذلك أن القوانين الجنائية لا تعرف الإشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين وليس في مجرد ما يبدو علي الفرد من حيرة وإرتباك دلائل كافية علي وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه .

ولا يصح من بعد الإستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

( طعن ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ )

لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً ودالاً بنفسه علي الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج علي المقدمات .

( طعن ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ )

لما كان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها إستخلاصاً وكان البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام بموجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج وكان لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة علي الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون إستخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج علي المقدمات .

ولما كان ما قاله الحكم في تدليله علي توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين من أنهم أرادوا الثأر للإعتداء الذي وقع صباح يوم الحادث من ابن عم المجنى عليه الأول علي الطاعن الثاني فكبر ذلك عند الطاعنين وأعدوا الأسلحة النارية اللازمة لذلك وقصدوا إلى مكان جلوس المجنى عليه الأول وبادروا بإطلاق النار عليه وضربه بالعصا دون مقدمات ، وكان ما إستظهره الحكم للإستدلال علي ثبوت ظرف سبق الإصرار من وقائع وأمارات كشف عنه ولها مأخذها من أوراق الدعوى هو مما يسوغ به هذا الإستخلاص ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يكون له محل .

( طعن ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ )

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكانت المحكمة غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة عدم تصديه لما قد تكون الطاعنة قد ساقته من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهم.

( طعن ١٨٩٨٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦ )

لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

ولما كان ما أورده الحكم فى تدليله على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين كافيا وسائغا فى تحقق هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون له محل.

( طعن ٢٢٢٠٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨ )

## الفصل السادس

### قصد جنائي

لما كان مناط المسؤولية في حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجاني به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإدارة إما بحيازته ماديا أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى ، وما ساقه من الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ثبوتها في حق الطاعن ، كافيًا في الدلالة على حيازته للنبات المخدر المضبوط فإن ما يثيره الطاعن بشأن واقعة ضبط الجوال المضبوط به النبات المخدر بحوزته ، يتمخض دفاعا موضوعيا قصد به التشكيك في تلك الواقعة وأقوال الشهود بشأنها ، ولا يستوجب ردا صريحا مادام الرد مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ، وبالتالي فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل

( الطعن رقم ٢٣٧٨٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٣ )

لما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتوائه استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالًا عن توافر هذا الركن مادام من الوقائع ما يشهد لقيامه كما أنه من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصا بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية فينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور كما أن قيام مصلحة للجاني في جريمة التزوير لا يعدو أن يكون أحد بواعثه على الجريمة وغايته منها فلا يمنع توافر مقصده الجنائي أن تمتنع مصلحته من التزوير الذي قارفه فإن البواعث مهما تنوعت خارجة عن القصد الجنائي وغير مؤثرة فيه .

( الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٩ )

يكفي في القصد من الإحراز أن تستقى المحكمة الدليل عليه من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لإنتاجه .

( الطعن رقم ١٠٣٨٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٧ )

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم بالقصور في هذا الصدد لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل ، أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

( الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠ )

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها دلل على توافر نية القتل في حق الطاعن بقوله ” حيث إنه عن القصد الجنائي فلا يكفى أن يتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه من إرادة النشاط المشكل للركن المادى لها عن علم واختيار حر بل يستلزم الأمر في تلك الجريمة قصدا جنائيا خاصا لدى المتهم بقوامه أن يهدف من الفعل والنشاط الذي يرتكبه تحقيق نتيجة خاصة محددة هي إزهاق روح المجنى عليه أى قتله فيكفى أن تستظهر المحكمة أن المتهم أثناء ارتكابه لهذا الفعل كان منتويا الوصول إلى نتيجة محددة ومعينة هي أن يقضى المجنى عليه نحبه ، وإذا كانت النية أمرا خفيا غير ظاهر بحسبانها أمرا مستقرا في سريرة المتهم فإن المحكمة تلجأ في استظهارها إلى الأمارات والمظاهر الخارجية المحيطة بالدعوى ، وإذا كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال زملاء المتهم في مجلسه أن المتهم تعدى بالضرب بنصل حاد على المجنى عليه الأول وكال له الطعنات العديدة في رقبته وصدره على نحو أحدث به تمزقا بالقصبة الهوائية والرئة اليسرى وانزفة دموية وما أدى إليه ذلك من التهاب رئوى ازدواجى والتهاب بريتونى حسبما ورد بتقرير الصفة التشريحية وأن المتهم تخير وقت نوم المجنى عليه ، ليسهل عليه بلوغ مأربه وتحقيق النتيجة التي هدف لها وإقدامه المرة تلو الأخرى على طعنه كلما عن له ذلك فإن ذلك قاطع الدلالة على أن المتهم لا يوقفه عن فعلته إلا بعد أن تيقن من تحقيق ما كان يصبو إليه من نزع الحياة من جسد المجنى عليه الأول بما يتفق معه قصد القتل في حقه ، لما كان ذلك ، وكان

مما ساقه الحكم - فيما تقدم - للتدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن أنه لم يتوقف عن فعلته إلا بعد أن تيقن من تحقيق ما كان يصبو إليه من نزع الحياة من جسد المجنى عليه الأول وكان الثابت - من مطالعة مفردات الدعوى - أن المجنى عليه المذكور لم يقض نحبه إلا بعد بضعة أيام من اعتداء الطاعن عليه ونقله مصاباً إلى المستشفى لتلقى العلاج ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد استند في تدليله على توافر نية القتل على ما يخالف الثابت بالأوراق ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم - في هذا الخصوص - من أدلة أخرى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه .

( الطعن رقم ٩٧٤٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢ )

لما كانت جريمة القبض والحبس والحجز المصحوب بالتهديد بالقتل هي من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الجاني قد أتى الفعل عمداً وهو يعلم أنه يحرم المجنى عليه من حريته دون وجه حق ، ويهدد حياته بالقتل ، وهذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ، ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ، وهو ما تحقق في واقعة الدعوى ، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢ )

إن القصد الجنائي في جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التي دين الطاعن بها ، يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد ، كان لازماً على المحكمة استظهاره كافياً ، وإذ كان الطاعن قد أنكر علمه بتقليد العملة المضبوطة ، وكان القدر الذي أورده الحكم في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه ، لا يكفي لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن بانتفاءه - فإنه يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال .

( الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨ )

إن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ، وأنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها ، فإذا تبين أن ما اشتمل عليه المقال من نقد يراد به المصلحة العامة - وهو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته - وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره - فلا جريمة ، وإذا كان ذلك ، وكان المرجع في ذلك كله إلى ما يطمئن إليه قاضي الموضوع من حصيلته تفهمه لواقعة الدعوى ، فإن المنازعة في ذلك تتحل إلى جدل موضوعي لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، بما يتعين الالتفات عنه .

( الطعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥ )

لما كانت جرائم القتل العمد تتميز قانوناً بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ، فأَنْ من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة في جرائم القتل العمد عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في التدليل عليه إلى القول ” وحيث أنه عن نية القتل فهي متوافرة في حق المتهمين من استعماله لسلاح نارى فتاك بطبيعته وتوجيهه صوب المجنى عليه في مواضع قاتلة وإطلاق أكثر من عيار نارى صوبه .

وكان ما استدل به الحكم - فيما تقدم - على توافر نية القتل لدى الطاعن من استعماله سلاحاً من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه في مقتل لا يفيد سوى تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابته المجنى عليه في مقتل وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل على القصد الخاص وتكشف عنه ، ومن ثم فأَنْ الحكم يكون معيباً بالقصور .

( الطعن رقم ٣٠٣٤٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨ )

لما كان ذلك وكانت جنائية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجانى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذا طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمرة فى نفسه ، ومن ثم فأن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجنائية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب أن يبينها الحكم بيانا واضحا ويرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى .

لما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ذلك أن إطلاق النار صوب المجنى عليه لا يفيد حتما أن الجانى أنتوى إزهاق روحه لاحتمال أن لا تتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدى ، كما أن إصابة المجنى عليه فى مقتل لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد ، ولا يعنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن قصد قتل المجنى عليه ، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه .

لما كان ما تقدم وكان ما ذكره الحكم على ما سلف تدليلا على توافر نية القتل لا يكفى لاستظهارها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١٢٧٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٠ )

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد ، قد شابه القصور فى التسبب ، ذلك بأنه خلا من بيان أدلة الإدانة ، وجاءت أسبابه لا تكفى لحمل قضائه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه ، ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن استولى على منقولات زوجته المبينة بالقائمة ثم سلمها لها وأقر وكيلها بذلك

لما كان ذلك ، وكان التأخير فى رد الشئ أو الامتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقروناً بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه إذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن وأن احتفاظه بالمنقولات قبل تسليمها كان بنية تملكها فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة .

( الطعن رقم ٦٤٢٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٢ )

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألغاز الماسة بالاعتبار ، فيكون علمه عندئذ مفترضاً إضافة إلى قيام الدافع لدى الطاعن لإسناد واقعة القذف - بطريق النشر - إلى المجنى عليه ، بإقراره فى التحقيقات بوجود خلافات فقهية فى الرأى الشرعى ورسالة الأزهر بينه وبين شيخ الأزهر - المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية - واعتقاده - أى الطاعن - الشخصى بأن شيخ الأزهر هو الذى حل جبهة العلماء التى كان هو أميناً لها ، وما اطمأنت إليه المحكمة من أن الطاعن اتجهت إرادته إلى إسناد الأمور التى ذكرها - ونشرها المتهم الآخر على لسانه - إلى شيخ الأزهر مع علمه بها وأنها وصفت شيخ الأزهر الذى هو رمز الإسلام فى مصر ، وشيخ المسلمين بها - بأنه اشتغل عن مهام منصبه بتدمير الأزهر ومطاردة الناصحين له - واتهامه فى عبارات تهكمية بأنه لا ينظر إلا لذاته ومنصبه وقام بتأميم جبهة العلماء وزعم بأنه يستطيع القيام بعملها ولم يفعل ما تقاعس هو عن فعله ، ومن ثم فإن العلم يكون قائماً فى حقه ، وأنه سئ النية فيما قذف به المجنى عليه فلم يكن يبغي تحقيق مصلحة عامة ، وهو ما يكفى لإدانتته حتى لو كان فى مقدوره إقامة الدليل على صحة وقائع القذف .

( الطعن رقم ٢٧٥٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/١ )

لما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى التدليل على نية القتل إلى القول ” وحيث أن المقرر أن

نية القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيتها الجانى وتتم عما يضره فى نفسه وكان استخلاصها موكولا إلى المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية فأنة لما كان الثابت بالأوراق وما وقر فى وجدان المحكمة أن المتهم الأول دلف إلى ورشة المجنى عليه قاصدا سرقة وبادر بالاختباء حتى يتحين الوقت المناسب لتنفيذ مبتغاة ، ثم عاجل المجنى عليه بضربه على رأسه بقالب خشبى ، إلا أن تلك الضربة لم تحل دون صياح المجنى عليه طالبا الاستغاثة فى ذلك الوقت المتأخر من الليل فلم يكن أمام المتهم الأول من خيار حتى يتأهب لارتكاب جريمة السرقة سوى أن يجهز عليه بملء فمه بحشوقش التنجيد المتواجد بالورشة بغية قتله ، فأصابه بالاختناق على النحو الموصوف بتقرير الصفة التشريحية والذى أودى بحياته ، الأمر الذى يقطع بتوافر نية القتل لدية ، إذ لا يكون ما بدر منه إلا قصدا لإزهاق روح المجنى عليه .

ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه واستدل به على ثبوت نية قتل المجنى عليه فى حق الطاعن لا يكشف عن قيام هذه النية إذ لا يعدو أن يكون سردا للفعل المادى للجريمة ذلك أن ضرب المجنى عليه بقالب خشبى على رأسه أو حشو فيه بالقش لا يفيد حتما أن الجانى أنتوى إزهاق روحه لاحتمال أن لا تتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد الإيذاء والتعدى ليحول دون استغاثته خاصة وأن ما أورده الحكم من اعتراف الطاعن يرشح لذلك ، لما كان ما تقدم وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائى الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبب مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

( الطعن رقم ٢٠٤٠٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩ )

استناد الحكم فى إدانة الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب إلى مجرد صدور حكم ببراءة المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى التى اتهمه الطاعن فيها دون استظهاره ما إذا كان حكم البراءة أقيم على عدم صحة الاتهام أو الشيك فيه وعدم تدلية على توافر القصد الجنائى لديه قصور .

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن على مجرد صدور حكم ببراءة

المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٨ أمن دولة الجزئية - إلى ائمه فيها الطاعن بتقاضى خلورجل وعدم تحرير عقد إيجار - دون أن يستظهر ما إذا كان حكم البراءة قد أقيم على عدم صحة الاتهام فيكون له حجية فى دعوى البلاغ الكاذب - أم انه أقيم على الشك فى الاتهام فلا تكون له هذه الحجية ، كما انه لم يدلل البتة على توافر القصد الجنائى قبل الطاعن متمثلا فى تعمد الكذب فى التبليغ عن علم و يقين لا يداخله شك بأن الواقعة كاذبة منسوبا للسوء والأضرار بمن أبلغ فى حقه .

لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تغيب بالقصور الذى يبطله .

( الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥ )

قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمرات والمظاهر الخارجية التى يأتىها الجانى وتتم عما يضره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكلول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية كما أن البحث فى توافر سبق الإصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستتجه من ظروف الدعوى وعناصرها .

( الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١ )

لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

( الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٣ )

قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمرات والمظاهر الخارجية التى يأتىها الجانى وتتم عما يضره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكلول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

( الطعن رقم ٣٤٨٩٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٥/٨ )



لما كان ذلك وكانت هذه المادة إنما هي صورة من الصور التي تطبق فيها نظرية القصد الاحتمالى كما هو الحال فى المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات وغيرها من الحالات التى يسأل فيها الجانى أخذا بقصده الاحتمالى وكان القصد الاحتمالى هو توقع النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل ثم قبولها ، بمعنى أنه إذا اقترف الجانى فعله يريد تحقيق نتيجة إجرامية معينة ولكن الفعل أفضى إلى نتيجة أخرى أشد جسامة من الأولى وكان فى استطاعه الجانى ومن واجبه أن يتوقعها فإن القصد الاحتمالى يعد متوافراً لديه بالنسبة لها ويكون أساساً لمسئوليته عنها وتفترض فكرة القصد الاحتمالى أنه قد توافر لدى الجانى القصد المباشر بالنسبة للنتيجة التى أراد تحقيقها بارتكاب الفعل ، وهو ما يعنى أن القصد الاحتمالى لا يقوم مستقلاً بذاته دون أن يستند إلى قصد مباشر يتوافر لدى الجانى أولاً. ومن ثم كان التحقق من توافر القصد المباشر أمراً لا بد منه قبل القول بتوافر القصد الاحتمالى ولما كان القصد الجنائى - فى كل صوره - يفترض نتيجة ينصرف إليها ويكون أساساً للمسئولية عنها ، فإن اجتماع القصد المباشر والقصد الاحتمالى يفترض حتماً نتيجتين إحداهما أشد جسامة من الأخرى ، فالقصد المباشر ينصرف إلى النتيجة الأقل جسامة بينما ينصرف القصد الاحتمالى إلى النتيجة الأشد جسامة ، فإذا لم يتوافر القصد المباشر لدى الجانى لأن إرادته لم تتجه - عندما اقترف فعله - إلى تحقيق نتيجة إجرامية فلا سبيل إلى توافر القصد الاحتمالى ، فإذا أفضى الفعل إلى نتيجة إجرامية فلا يسأل عنها سوى مسئولية غير عمدية.

لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن إصابات المجنى عليهم المبينة أسماؤهم بوصف التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن والموضحة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة اثنين منهم قد حدثت نتيجة زيادة مستوى النشاط الإشعاعى وتركيزات المواد المشعة فى الهواء عن الحد المسموح به بالمخالفة للمادة ٤٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة والتى فرضت المادة ٨٨ من القانون ذاته عقوبتى السجن والغرامة جزاء على مخالفتها ومن ثم فإنه كى يصح مؤاخذة الطاعن بالقصد الاحتمالى وتقدير مسئوليته عن إصابة ووفاة المجنى عليهم ومعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة عملاً بالمادة ٩٥ من قانون البيئة سالف الذكر أن يتوافر لدى الطاعن

القصد الجنائي المباشر فى مخالفة المادة ٤٧ من القانون سالف الإشارة إليه بمعنى أن تكون إرادته قد اتجهت إلى زيادة النشاط الإشعاعى وتركيزات المواد المشعة فى الهواء عن الحد المسموح به وأن يعنى الحكم باستظهار هذا القصد ، ولا يكفى فى هذا الصدد أن تكون هذه الزيادة فى النشاط الإشعاعى قد تحققت نتيجة فعل عمدى قوامه الامتناع عن القيام بواجب يفرضه قانون البيئة أو قانون تنظيم العمل بالإشعاعات الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ - والتي فرض لها القانون عقوبة الجنحة - مادام لم يثبت أن إرادة الطاعن قد اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة بزيادة النشاط الإشعاعى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة المؤقتة عملاً بنص المادة ٩٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة دون أن يدل على توافر القصد الجنائي المباشر لديه فى مخالفة المادة ٤٧ من ذات القانون. فإنه يكون معيباً بقصور فى التسبب جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٦)

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٢١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١ قد عاقبت من تسبب عمداً بسوء قصد بأية وسيلة فى منع ورود المياه الرئيسية عن الأماكن المؤجرة المشار إليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والذى حل محله القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٩ ثم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وكان يتعين لقيام الجريمة المشار إليها أن يقع الفعل على المياه الرئيسية كما يلزم لتوافر القصد الجنائي أن يكون التسبب فى منع ورود هذه المياه قد وقع عمداً وبسوء قصد ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فضلاً عن أنه

لم يستظهر فى مدوناته أن المياه التى قطعت عن المكان المؤجر هى المياه الرئيسية الواصلة إليه ولم يورد ما يثبت سوء قصد الطاعن الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقارير برأى فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٧١٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٦)

لما كان ذلك قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ١٠ السنة ١٨ قضائية دستورية عليا ، وقضى بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل التى تضمنت تجريم استخدام الأتربة الناتجة من التجريف ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بما يعنى أن الشرعية الدستورية قد انحسرت عن النموذج التشريعى لهذه الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة سالف البيان فيما افترضه من توافر القصد الجنائى من مجرد استخدام الأتربة ، وإذ كان مؤدى هذا الانحسار زوال صفة التجريم عن الفعل بما يغدو الحكم الصادر بإدانة الطاعن عن استخدام الأتربة الناتجة عن التجريف كأن لم يكن ، ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٦٦٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧)

القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحزره مخدر (حشيش) ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون غير سديد.

( طعن ٢٩١٩١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠ )

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجانى وتتم عما يضمرة فى نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية كما أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية ويستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان ما ساقه الحكم مما سلف سائغ ويتحقق به توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار حسبما هو معرفان به فى القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

( طعن ١٢٦٧١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨ )

الحكم المطعون فيه قد عرض على استقلال نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن فى قوله: فإن جرائم القتل العمد والشروع فيها تتميز قانونا بنية خاصة هى نية القتل أو إزهاق الروح وهو ما يعرف بقصد القتل وهذا القصد أمر خفى يضمرة الجانى ويبطنه ولا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والظواهر الخارجية التي يأتيها الجانى وتتم عما يضمرة فى نفسه.

( طعن ١٢٦٧١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨ )

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بواقع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وأن هذا القصد يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه وبأن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالورقة الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ولا يلزم فى التزوير المعاقب عليه

أن يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

( طعن ٤٨٣٩ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠ )

لما كان من المقرر أنه يستلزم بطبيعته أن يكون الجانى قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال وأن البحث فى توافره من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها .

( طعن ٥٩٠٣٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥ )

القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم الطاعن بأن ما يحوزه مخدر - وكان ما أوردته الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على إحراز وحيازة الطاعن للمخدر وعلمه بكنهه - فإن ما ينعاه على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

( طعن ٦٣٣٢٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨ )

ما أوردته الحكم فيما تقدم لا يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير إذ يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة فإن كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن .

( طعن ٤١٩٨١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨ )

وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها

مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها القاضى استخلاصا وكان البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من أطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج.

( طعن ٢٢٢٠٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨ )

لما كان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك الظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتبها الجانى وتتم عما يضره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وأن إصابة المجنى عليه فى غير مقتل لا تنتفى معه قانوناً توافر نية القتل ، ومتى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد الطاعن إحداث إصابات المجنى عليه ، وأنه لا يقدر فى ذلك - بفرض حصوله - أن يكون الطاعن قد استعمل فى الشروع فى القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها - ما دامت هذه الآلة تحدث القتل ، وما دام الطبيب قد أثبت حدوث إصابة المجنى عليه نتيجة تلك الآلة أو ما شابه ذلك ، هذا فضلاً على أن السكين آلة قاتلة بطبيعتها إذا ما استعملت كوسيلة للاعتداء - كما هو الحال فى الدعوى - ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون حرياً بالاطراح .

( الطعن رقم ٢٧٢٠ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٢/١٣ )

لما كان من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ، ومتى ثبت ذلك فى حقه ، فإنه لا يؤثر فى قيام الجريمة قيام المتهم من بعد التخلص من المال المختلس بأى وجه ، لأن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها ، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت قيام الطاعن باصطناع أذونات إفراج وهمية

للكابلات عهدته واختلاس مشمولها ، وكان ما أورده الحكم من ذلك يكفى لتوافر القصد الجنائى لدى الطاعن ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل .

( الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٥/٣/٢٠١٢ )

## الفصل العاشر

### قصور

اكتفاء الحكم فى بيان الواقعة والتدليل عليها بإيراد ما أثبت بمحضر الضبط من إقامة الطاعن لقمينة طوب على أرض زراعية دون أن يبين شاهد محضر الضبط بالنسبة لما أثبت به ومؤدى شهادته للوقوف منها على سلامة المأخذ وتوافر أركان الجريمة فإنه يكون معيباً بالقصور .

( الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٩ )

من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ، ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به - كما أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه - وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدونات رداً على دفاع الطاعنين فى هذا الشأن يسوغ به إطراحه لدفعهم بارتكاب الواقعة صدوعاً لتلك الأوامر فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بقالة القصور فى التسبب فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٢٤٠١٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤ )

حيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى أقيم عليها ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ولأسمه مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وألا كان باطلاً ، وأنه وإن كان الإيجاز ضرباً من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور ، فإن كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحوال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر

تفادياً من التكرار الذى لا موجب له ، أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة والواحدة أو كان منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن ما شهد به كل من ..... و ..... و ..... و ..... يخالف تماماً ما شهد به المدعى بالحقوق المدنية فى شأن واضح اليد على أرض النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال فى بيان شهادتهم إلى مضمون ما شهد به المدعى بالحقوق المدنية مع اختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما يكون فوق قصوره منطوياً على الخطأ فى الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٦)

لما كانت المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات تنص على أن ” كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانه أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ..... “ وجرى نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم لشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ التى رفعت الدعوى فى ظلها والمنطبقة على الواقعة موضوع الاتهام ، والمقابلة للمادة ٧٦ مكرراً من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الذى الغى بالمادة الرابعة منه اللائحة سالفه الذكر ، على أنه ” إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى الحضانه أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدأرتها محل التنفيذ ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوماً أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو احضر كفيلاً فإنه يخلو سبيله ..... “ وكان الشارع قد أصدر - حسماً للخلاف الذى أثير حول نطاق تطبيق المادتين

سالفتى الذكر - المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ وجاء فى مادته الأولى المنطبقة على الواقعة والمقابلة للفقرة الثالثة من المادة ٧٦ مكرراً من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ سالف الكر ، أنه لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة ، بما مفاده أن المشرع أقام شرطاً جديداً على رفع الدعوى الجنائية طبقاً لنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، بإضافة إلى الشروط الواردة بها أصلاً ، بالنسبة للخاضعين فى مسائل النفقة أو الأجور لولاية المحاكم الشرعية (حالياً محاكم الأسرة المنشأة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤) - مقتضاه وجوب سبق التجاء الصادر له الحكم بالنفقة أو الأجور وما فى حكمها إلى قضاء هذه المحاكم (قضاء الأحوال الشخصية) واستنفاد الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيبها .

لما كان ذلك وكان هذا الشرط متصلاً بصحة تحريك الدعوى الجنائية وسلامة اتصال المحكمة بها فإنه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها - ولو لم يدفع به أمامها - أن تعرض له للتأكد من الدعوى مقبولة أمامها ولم ترفع قبل الأوان ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن استظهار تحقق المحكمة من سبق استنفاد المطعون ضدها لإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل اللجوء إليها فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(المطعن رقم ٥٥٥٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٢١)

لما كان نص المادة ٩٩٤ من قانون المرافعات التى دان الحكم الطاعنين بها على أنه ” يعاقب كل من أخفى بقصد الإضرار مالاً منقولاً مملوكاً لعديمى الأهلية أو الغائبين بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ” وظاهرة من سياق هذا النص الوارد عقب المواد التى نظمت كيفية جرد وحصر تركة عديمى الأهلية أو الغائبين وتعيين الوكلاء عنهم أنها تتطلب أن يكون هناك مال منقولاً ثابت ملكيته لعديم الأهلية أو الغائب وأن يتم إخفاء هذا المال كركن مادى لتلك الجريمة وقصد جنائى وهو قصد الإضرار من هذا الإخفاء بمصلحة عديم

الأهلية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يدلل تدليلاً كافياً عن توافر أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها من ثبوت مال منقول ثابت لتدعيم الأهلية أخضاه الطاعنين وتوافر قصد جنائي وما يتطلبه ذلك من وجوب توافر قصد الإضرار وقبل ذلك وما يتطلبه النص توافر صفة الأشخاص المطلوب حماية أموالهم وتوافر صفة انعدام الأهلية حتى يطبق عليهم النص كما أن الحكم وقد عول على أقوال كل من ..... و..... بمحضر تحقيق النيابة الحسبية دون أن يورد مضمون تلك الأقوال ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة خاصة أو الطاعنين ينازعا في ثبوت هذا المال لقصر شقيقتها المتوفى ، كما أن البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام محكمتي أول وثاني درجة ومدونات الحكم الابتدائي إلى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أن الطاعنين قدما حافظة مستندات اشتملت على صورة رسمية من محضري الحصر والجرد في القضية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ حسبى شبراخيت ومذكرة من نيابة شبراخيت للأحوال الشخصية للولاية على المال تمسكاً بدلالة هذه المستندات على انتفاء مسئوليتيها إلا أن الحكم لم يلتفت إليها ويقل كلمته فيها ولم يعن بتمحيص دفاع الطاعنين المؤسس عليها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يبطله.

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٦)

لما كان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار قد نص في المادة الأولى منه ”يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته العلوم والفنون والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة إلى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية المعاصرة لها . . . .” ومفاد ما تقدم أنه يلزم لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة كنه ونوع الأثر المضبوط ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قصر على القول بأن المضبوطات من الآثار غير أن يبين ماهيتها والقيمة التاريخية التي ينتمى إليها ودون أن يكشف عن سنده في اعتبارها من الآثار محل التجريم في مفهوم أحكام القانون سالف الذكر فإنه يكون في هذا

الخصوص قد جاء مجهلاً مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه وإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٢١)

## الفصل الحادى عشر

### قضاءه

لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة ، وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٢ من قانون المرافعات القديم ومتعلق بالنظام العام ، وأساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجرد ، والتحقيق والإحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ إجراءات كسب لامتناع القاضى عن الحكم ، هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم .

لما كان ذلك ، وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع قد ناطت بهيئات الفحص والتحقيق بإرادة الكسب غير المشروع أن تأمر بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم وأن تعرض هذا الأمر على محكمة الجنايات المختصة والتى تصدر حكمها أما بتأييده أو تعديله أو إلغائه ، وإذ كان ورود هذا النص فى قانون الكسب غير المشروع لا يغير من طبيعته كنص من النصوص المتعلقة بالإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الحكم الذى تصدره محكمة الجنايات فى هذا الشأن يعتبر من أعمال التحقيق فى حكم المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية وتباشره فى الدعوى بصفتها سلطة تحقيق فى مرحلة سابقة على المحاكمة التى تفصل فيها فى النزاع وينطوى على إظهار رأيها بأنها اقتنعت بقيام أو عدم قيام الدلائل الكافية على جدية الاتهام بالجريمة ، ومن ثم يتعارض مع ما يتحتم توافره فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن السيد المستشار ..... رئيس الهيئة التى قضت بتأييد قرار هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع بمنع الطاعن من التصرف

فى أمواله هونفسه رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا لصدوره من هيئة فقد رئيسها صلاحيته بما يتعين نقضه والإعادة .

( الطعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦ )

من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع أن يحل أحد القضاة محل القاضى الذى تغيب يوم النطق بالحكم متى اقتضت الهيئة على أن تقرر مد أجل النطق بالحكم .

( الطعن رقم ٣٣٨٩٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦ )

إن البين من استقراء التشريعات الجنائية المتعاقبة أن الشارع قد حرص على تحديد الأسباب التى تتأبى معها صلاحية القاضى لنظر الدعوى والفصل فيها ، فأوردتها فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات القديم المقابلة للمادة ١٤٦ من قانون المرافعات الحالى ومنها استقى الحالات الواردة فى المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ورتب بطلان عمل القاضى وقضائه فى تلك الأحوال والتى منها سبق إبداء القاضى رأيا فى القضية المطروحة عليه ، وعلة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظر قاضيا هى الخشية من أن يلزم برأيه الذى يكشف عنه عمله المتقدم ، واستنادا إلى أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظرها الدعوى وعلى ما حصلته المذكورة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقا على المادة ٣١٣ هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا ، أخذ بأن إظهار الرأى قد يدعو إلى التزامه مما يتنافى مع حرية العدول عنه .

( الطعن رقم ٢١٣٢٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨ )

وإن كان ظاهر وسياق المادة ١٤٦ مرافعات يفيد أن إبداء القاضى لرأيه يلزم أن يكون فى ذات القضية المطروحة ، إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم ، ويستدعى الفصل فيها إبداء الرأى فى ذات الحجج والأسانيد

التي أثّرت في الخصومة الأخرى ، بحيث تعتبر الخصومة الحالية استمرار لها وعودا إليها .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على الحكم في الجناية ..... لسنة ١٩٩٨ المعادى أن الطاعن الأول قد اتهم وقضى عليه في جريمة إحراز المخدر الذى ضبط عرضا ، ومما أوردته الهيئة في حكمها السابق في قضية المخدرات - على ما يبين من المفردات التي ضمت - قولها ” أنه استقر في يقين المحكمة واطمأن وجدانها إلى أنه بتاريخ ..... تم ضبط المتهمم ..... ( الطاعن الأول الحالى ) وأخر حال عرضهما رشوة ولم تقبل منهما ” ثم أدانت الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون في قضية المخدرات وهو ما يعد قضاء ضمنيا بسلامة التحريات التي كانت مقدمة لإجراءات ضبط المخدر والرشوة معا ، ثم جاء الحكم المطعون فيه وقضى في جريمة عرض الرشوة المسندة إلى الطاعن ، ورفض دفعه فيها ببطلان التحريات لعدم جديتها وقضى بسلامة الإجراءات التي بنيت عليها ، وهى بذاتها الإجراءات التي قضى من قبل - ضمنا - بصحتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا لتناوله أمرا سبق للهيئة التي أصدرته أن كونت رأيا فيه في قضية أخرى متصلة نسخت أوراقها من ذات القضية موضوع الطعن المائل ، ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه - ردا على دفع الطاعن ” بخصوص ما ذكر فإن الهيئة في حكمها في قضية المخدرات المنسوبة للطاعن الأول ..... لم تعرض لموضوع الدعوى المائلة - عرض الرشوة - من أية ناحية ولم تمسه من أية وجهة وإنما اقتصر على مجرد الإشارة إلى أن تفتيش المتهم وضبط المخدر بإحرازه كان بمناسبة ضبطه في جريمة رشوة بها إذن وذلك الخوض أو التعرض لأدلة الثبوت في جريمة الرشوة من أو وجهة أو التعرض لموضوعها ” لأن هذا الذى أورده الحكم يدحضه ما دون بالحكم الصادر في قضية المخدرات على السياق المتقدم من استقرار يقين المحكمة على ضبط الرشوة حال عرضها ، وما انتهى إليه الحكم في قضية المخدرات من سلامة الإجراءات بها والتي هى بذاتها المقدمة لضبط الرشوة .

لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيها والتعرض لها مما يجعلها غير صالحة لنظر الدعوى وممنوعة من سماعها ومن ثم يكون حكمها فيها باطلا .

( الطعن رقم ٢١٣٢٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨ )

نص المادة ٩٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية لا يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الإذن على الإجراءات الجنائية إذ أن المشرع قصد بما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٩٦ سائلة الذكر من عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه احتياطيا وكلا الإجراءين من إجراءات التحقيق وأخطرها وما نص عليه في فقرتها الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى التأكيد على عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى عليه أما ما عدا ذلك من الإجراءات الغير ماسة بشخص فيظل محكوما بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى ضياع الغاية التي تغياها الشارع من قيد الإذن وهي حماية شخص القاضى والهيئة التي ينتسب إليها لما في اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضى فى غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التي ينتسب لها - كما أن عدم النص صراحة فى المادة ٩٦ سائلة البيان على عدم جواز اتخاذ الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضى دون إذن اللجنة يعنى أن المشرع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية ، غير أنه لما كان قرار النائب العام بنذب المحامى العام بالمكتب الفنى للتحقيق لا يعنى الإذن به بإجراء التحقيق دون الحصول على الإذن المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية وإنما يعنى تحديد شخص من نذب للتحقيق وأن ما قام به المحامى العام المنتدب كما ذكر الحكم - بحق - مجرد إثبات أقوال المبلغه لمأمور الضبط والتحريات التي أجراها - وهو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه - والتي على أثرها عرض الأمر على النائب العام لاستصدار الإذن اللازم لمباشرة التحقيق ولم تسفر هذه الإجراءات عن دليل استند إليه الحكم فى قضائه ومن ثم فهى إجراءات تحضيرية لا تستطيل إلى الإذن الصادر من مجلس القضاء الأعلى بمباشرة الإجراءات التحقيق التالية لصدور هذا الإذن قد تمت صحيحة ويصح التعويل على الأدلة التي أنتجتها .

( الطعن رقم ٣٢٢١٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣ )

لما كان الحكم قد جانبه الصواب حينما استبعد إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية وقصر الحظر على الإجراءات التى تمس شخص القاضى أو حرمة مسكنه ، ذلك أن نص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لا يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الإذن على الإجراءات الجنائية إذ أن المشرع قصد بما نص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٩٦ سالفه الذكر من عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه احتياطياً وكلا الإجراءين من إجراءات التحقيق وأخطرها ، وما نص عليه فى فقرتها قبل الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى عليه ، أما ماعدا ذلك من الإجراءات الغير ماسة بشخص فيظل محكوما بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى ضياع الغاية التى تغيهاها الشارع من قيد الإذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التى ينتسب لها - كما أن عدم النص صراحة فى المادة ٩٦ سالفه البيان على عدم جواز اتخاذ الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضى دون إذن اللجنة يعنى أن المشرع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان قرار النائب العام بنذب المحامى العام بالمكتب الفنى للتحقيق لا يعنى الإذن له بإجراء التحقيق دون الحصول على الإذن المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية وإنما يعنى تحديد شخص من ندب للتحقيق وإن ما قام به المحامى العام المنتدب كما ذكر الحكم - بحق مجرد إثبات أقوال المبلغه لمأمور الضبط والتحريات التى أجزاها - وهو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه - والتى على أثرها عرض الأمر على النائب العام لاستصدار الإذن اللازم لمباشرة التحقيق ولم تسفر هذه الإجراءات عن دليل استند إليه الحكم فى قضائه ومن ثم فهى إجراءات تحضيرية لا تستطيل إلى الإذن الصادر من مجلس القضاء الأعلى بمباشرة الإجراءات بالبطلان وتكون إجراءات التحقيق التالية لصدور هذا الإذن قد تمت صحيحة ويصح التعويل على الأدلة التى أنتجتها ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن نعيًا على الحكم من خطأ فى الرد على هذا الدفع .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أطرح الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانيا بنظر الدعوى على سند من القول بأن الطاعن قد فقد صفته كقاضى بتقديم استقالته وصدور قرار وزير العدل باعتباره مستقيلا وكان ذلك قبل صدور أمر الإحالة ، وكان ما أورده الحكم ردا على هذا الدفع كافيا وسائغا فى إطاره فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

( الطعن رقم ٣٢٢١٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٧ )

لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التى يتمتع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض ، وكان ما أورده الطاعنون بأسباب الطعن لا يندرج تحت أى من الحالات الواردة حصرا فى هذه المادة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد - هذا فضلا عن أن البين من الأوراق أن الطاعن الثانى قرر برد الدائرة أثناء نظر الدعوى وقضى بعدم قبول طلب الرد - فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد لا يكون له محل .

( الطعن رقم ١٤٨٤٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٦ )

من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر .

( الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٣ )

البين من الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية فى الإقليم المصرى أن النيابة الإدارية كانت تتكون من قسمين هما قسم الرقابة وقسم التحقيق على ما أفصحت عنه المادة الثانية من القرار بقانون سالف الإشارة بما مفاده أن الرقابة الإدارية كانت جزء من النيابة الإدارية إلا أنه بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٦٤

صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية حدد فيه اختصاصات الرقابة الإدارية كما جاءت المادة الرابعة من القرار بقانون سالف الإشارة محددة مجال عمل الرقابة الإدارية بنصها على أنه ” تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة ، وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه ، ولقد أفصحت المذكرة الإدارية فقد رئى تحقيقا للصالح العام فصلها عن النيابة الإدارية ، حتى تستطيع أن تؤدى رسالتها على الوجه المرغوب فيه .

لما كان ذلك ، وكان مبدأ الشرعية وسادة القانون هو أساس الحكم فى الدولة طبقا لنص المادة ٦٤ من الدستور وهو مبدأ يوجب خضوع سلطات الدولة للقانون والتزام حدوده فى كافة أعمالها وتصرفاتها بما يصون للشرعية بنيانها ، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات ، على ما نصت عليه المادة ٦٥ من الدستور ، وكان الدستور القائم قد قسم سلطات الدولة إلى ثلاث سلطات هى التشريعية والتنفيذية والقضائية ونص فى المادة ١٥٢ منه فى الفصل الثالث من الباب الخامس تحت مسمى السلطة التنفيذية على أن ” الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ” بينما نص فى المادة ١٦٥ وما بعدها فى الفصل الرابع من الباب الخامس تحت مسمى السلطة القضائية على أن ” السلطة القضائية مستقلة ” ونصت المادة ١٦٨ على أن ” القضاة غير قابلين للعزل ، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج عن النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون واجب التطبيق ، وكان البين من نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية سألفة الإشارة فى صريح لفظه وواضح دلالاته أن المشرع حدد الأوصاف التى يتعين بها الأشخاص المقصودين بهذا الخطاب والشروط التى تعين الوقائع التى ينطبق عليها هذا الخطاب ، ومن ثم فإن قانون الرقابة

الإدارية القائم قد حدد الأشخاص الذين تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها بالنسبة لهم - دون غيرهم - وأنه ينطبق على فئة من الأفراد معينة بأوصافها لا بذواتها هم موظفى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه .

لما كان ذلك ، وكان رجال السلطة القضائية - طبقا للدستور - ليسوا من موظفى الجهاز الحكومى وفروعه ونص الدستور فى المادة ١٦٨ منه على أن القانون ينظم مساءلتهم تأديبيا ، وجاء قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ونص فى المادة ٦٧ منه على أن رجال القضاء غير قابلين للعزل ، ونص فى الفصل التاسع من الباب الثانى على كيفية مساءلة القضاة تأديبيا فى المواد من ٩٣ إلى ١١٥ ، ومفاد ما سلف إيراده أن القضاة ليسوا فوق المساءلة وإنما حدد الدستور والمشرع هذه القواعد حرصا على استقلال القضاء وحصانته ومواجهة الكيدية وخطر التعسف أو التحكم مما يعصف بمبدأ استقلال القضاء ويفرغ الحصانة القضائية من مضمونها . لما كان ما تقدم ، فإن اختصاص الرقابة الإدارية طبقا لنص قانونها القائم مقصور على موظفى الجهات المبينة بنص المادة الرابعة من القانون وانحسار اختصاصها عن الكشف عن المخالفات التى تقع من القضاة أثناء مباشرتهم لواجبات ووظائفهم أو بسببها والتى تخضع للقواعد المنصوص عليها فى قانونى السلطة القضائية والإجراءات الجنائية ، ويؤكد هذا النظر أن اختصاصات الرقابة الإدارية - عدا الكشف من المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين والتى نصت عليها المواد ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ من قانون إعادة تنظيمها - تتمثل فى بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والإنتاج وكشف عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية وبحث الشكاوى التى يقدمها المواطنين وبحث مقترحاتهم فيما يعين لهم بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل ، وبحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحى الإهمال أو الاستهتار ، وطلب وقف الموظف أو إبعاده عن أعمال وظيفته بناء على قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ورفع تقاريرها متضمنة تحريات وأبحاثها ودراساتها ومقترحاتها إلى

رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها ، وحق التحفظ على أية ملفات من الجهة الموجودة فيها ، كل هذه الاختصاصات تكشف وتقطع بجلاء لا لبس فيه أو غموض على أن اختصاصات الرقابة الإدارية سالفة البيان صالحة للإعمال على الجهاز الحكومى وما يلحق به من هيئات عامة ومؤسسات عامة وفقا لنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ، وأنه لا يتأتى فى منطق العقل ممارسة الرقابة الإدارية لهذه الاختصاصات بالنسبة لأعمال السلطة القضائية والتي قوامها نظر أفضية الأفراد والفصل فيها بأحكام قضائية حدد المشرع طرق الطعن فيها .

( الطعن رقم ٧٨٩٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٥/٩/٢٠٠٢ )

المادة ١٨ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ أن مجال تطبيقه أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم صلة خاصة أو أن يكون بين ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم وأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى صلة من ذلك النوع وهذا المنع وارد على سبيل الاستثناء فلا يقاس عليه ، ومن ثم فلا يقوم بالقاضى عدم الصلاحية لمجرد كونه قريبا لقاضى التحقيق الذى ندبته النيابة العامة لتنفيذ ما أمرت غرفة الاتهام بإجرائه من استجواب المتهمين ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بوجه طعنه من أن رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه هو والد لوكيل النيابة الذى أجرى تحقيقا فى الدعوى لا ينهض سببا لعدم صلاحيته للاشتراك فى نظر الدعوى مادام أن وكيل النيابة المحقق لم يقم بنفسه بتمثيل النيابة فى الدعوى ذاتها مما لا يتطرق معه أى احتمال للإخلال بمظهر الحيادة أو الثقة فى القضاء أو التأثير برأى أو الانقياد له ، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد .

( الطعن رقم ١٠٨٢٧ لسنة ٧١ ق - جلسة ١٦/١/٢٠٠٢ )

حيادة القضاء - تعد عنصرا مكملا لاستقلاله - النيابة العامة تتمتع بحياد القضاء واستقلاله فى مباشرتها للدعوى الجنائية .

لما كان القضاء الدستورى قد جرى على أن حيادة القضاء تعتبر عنصرا مكملا لاستقلاله تعتبر حقا من حقوق الإنسان ، ومبدأ أساسيا من مبادئ القانون لأنها تؤكد الثقة فى القضاء ، كما أن

النيابة العامة وهي تباشر اختصاصاتها من خلال مباشرتها للدعوى الجنائية فإنها تتمتع أيضاً باستقلال القضاء وبحيادة وأن تكون المصلحة العامة هي جوهر عملها ، وأن يتم ذلك بموضوعية .

( الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٣ )

لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ أنه ”في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها.....” كما تنص المادة ١٣٠ من ذات القانون على سريان حكم المادة السابقة على أعضاء النيابة العامة وكانت الجريمة الماثلة فى حالة تلبس حسبما سلف بيانه وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن السيد المستشار النائب العام قام بعرض أمر الطاعن على مجلس القضاء الأعلى فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ واجتمع مجلس القضاء الأعلى بذات التاريخ وأذن بالاستمرار فى إجراءات التحقيق وحبس المتهم احتياطياً على ذمة القضية ومن ثم تكون الإجراءات التى اتخذت قبل الطاعن قد تمت وفق صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعبداً عن محجة الصواب ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول ، هذا فضلاً عن أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان الإجراءات على الأساس الذى يتحدث عنه بوجه طعنه ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق بشأنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها.

(الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٧/٧/٢٠٠٥)

## صلاحيتهم لنظر الدعوى

لما كانت المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للنائب العام - إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام - أن يصدر أمراً وقتياً بمنع المتهم من التصرف فى أمواله وكذا منع زوجته وأولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها ، واستناداً إلى المادة سائلة الذكر أصدر النائب العام أمره بمنع الطاعن الأول وزوجته وأولاده القصر ..... ، ..... ، من التصرف وإدارة ممتلكاتهم العقارية والمنقولة وأموالهم السائلة والموجودة بالبنوك والأسهم والسندات المملوكة لهم بالبنوك والشركات باعتبار أنه قد ثبت من التحقيقات وقائع تشكل جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والتربح وتسهيل الاستيلاء على المال العام للغير بغير حق والإضرار العمدة به والتهريب الجمركى. ثم عرض هذا الأمر على محكمة الجنايات المختصة برئاسة السيد المستشار..... والتي قضت بتأييد قرار النائب العام بمنع المتهم - الطاعن الأول - من التصرف فى أمواله وأوردت فى مدونات حكمها ما نصه: ”إن الثابت من تحقيقات النيابة العامة وجود أدلة كافية لديها تفيد طبقاً لتقديراتها جدية الاتهام المسند إلى المتهم ومن ثم فإن المحكمة تقضى بمنع المتهم وزوجته وأولاده القصر ومن يمثلهم قانوناً من التصرف فى أموالهم على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم“ وهو ما يعنى تأثر المحكمة فى تكوين عقيدتها من ناحية ثبوت التهم المسندة إلى الطاعن المذكور بهذا الرأى مما يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً .

لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سلف بيانه أن السيد المستشار..... رئيس الهيئة التى حكمت بمنع الطاعن من التصرف فى أمواله قد أبدى رأياً معيناً ثابتاً فى الدعوى هو اقتناعه وفقاً لتقدير النيابة العامة بقيام الأدلة على جدية الاتهام ، وإذ كان الثابت أن السيد رئيس الهيئة سائلة الذكر هو بذاته رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لصدوره من هيئة فقد رئيسها صلاحيته.

(الطعن رقم ١٧٦٣٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢١/٧/٢٠٠٥)

## صلاحيتهم :

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن رغبة المحكمة المسبقة فى الإدانة فإنها مسألة داخلية تقوم فى نفس القاضى وتتعلق بشخصه وضميره ، وقد ترك المشروع أمر تقديرها لتقدير القاضى وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه ، وذلك لا يحول بينه وبين نظر الدعوى ما دام أنه قد رأى أن تلك الرغبة لم تقم نفسه ، وكانت المحكمة لم تر من جهتها سبباً لتخليها عن نظر الدعوى ، وكانت أسباب عدم الصلاحية قد وردت فى المواد ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية و١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية و٧٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية ، وليس من بينها السبب الوارد بالطعن - الرغبة فى الإدانة - وكان قيام ما عدا تلك الأسباب لا يؤثر على صحة الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون لا سند له من القانون .

( الطعن رقم ٨٤٠٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٣/١٠/٢٠١١ )

## رد القضاة :

من حيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن محامياً حضر مع الطاعن وطلب رد هيئة المحكمة عن نظر الدعوى وطلب التأجيل لاتخاذ إجراءات الرد بيد أن المحكمة مضت فى نظر الدعوى وفصلت فيها فى ذات الجلسة بحكمها المطعون فيه ، وردت على هذا الطلب بقولها : وحيث أنه عن طلب المتهم بعد إقفال باب المرافعة وإبداء دفاعه كاملاً مرتين على نحو سالف البيان وسماع الشهود وإبداء كافة ما عن له من أسئلة إليهم ومناظرة حرز السروال للمجنى عليها أنه يرد المحكمة ، فإن النعى بهذا الوجه غير منتج وقد مكنت المحكمة الدفاع من كافة حقوقه القانونية ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إذا مضت فى نظر الدعوى والحكم فيها إذ لم يقيم فى حقها سبب من أسباب الرد ولم يتخذ الطاعن أية إجراءات رسمية فى مواجهة أحد أعضائها ، فضلاً عما هو مقرر قانوناً من سقوط الحق فى ذلك الإجراء عملاً بنص المادة ١/١٥١ من قانون المرافعات بعد تقديم الدفاع والدفع سالف البيان ، الأمر الذى يضحى معه ذلك الطلب منعدم الأساس القانونى القصد منه تعطيل الفصل فى الدعوى .

لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٢٤٨ منه على أن : للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة وفى سائر حالات الرد المبنية فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ” ، ثم نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ على أن ” يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ” ، وكان القانون الأخير وإن نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ منه على أن : ” يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه ..... ” ، إلا أنه نص فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه ” يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلن بها إلا بعد مضى تلك المواعيد ” ، كما نص فى المادة ١٥٢ على أن : ” يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى يتبعها القاضى المطلوب ورده يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكل خاص يرفق بالتقرير ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه ..... وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد ثلاثمائة جنيهاً على سبيل الكفالة ” ، وفى المادة ١٥٤ منه على أنه : ” إذا كان الرد واقعاً فى حق قاضى جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلّم لكتاب الجلسة وعلى طالب الرد تقييد الطلب بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى وإلا سقط الحق فيه ” ، كما نص فى المادة ١٦٢ من القانون ذاته على أن : ” يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه ..... ” ، وكان مفاد هذه النصوص أن طلب رد القاضى حق شخصى للخصم نفسه وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه إلا بمقتضى توكيل خاص ، وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة ، وأن الأصل فى طلب الرد أن يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة على النحو الوارد فى المادة ١٥٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالفة الذكر وهو ما يفترض معه أن يكون طالب الرد على علم سابق بقيام سبب الرد بالقاضى الذى يطلب رده ، أما إذا حدثت أسباب الرد أو أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد إبداء دفاعه ، فإنه يجوز له طلب الرد برغم ذلك بما يتعين معه إتاحة الفرصة له وتمكينه من اتخاذ إجراءات الرد المقررة قانوناً .

لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات أن وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فى طلب الرد يتم بقوة القانون ، وأنه يتعين على القاضى المطلوب رده ألا يستمر فى نظر الدعوى بل يتعين وقفها حتى يفصل نهائياً فى طلب الرد مهما كانت وسائل الكيد واضحة فيه وقصد به مجرد تعطيل الفصل فى الدعوى ، لأن القاضى باستمراره فى نظر الدعوى يكون قد نصب من نفسه محكمة لنظر طلب الرد والفصل فيها حتماً بالرفض ، وقضاؤه فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى إلى أجل معين ، ومن ثم يقع باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة .

لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة لم تستجب إلى طلب محامى الطاعن التأجيل لاتخاذ إجراءات رد الهيئة عن نظر الدعوى والحكم فيها تأسيساً على الأسباب التى أوردتها فى حكمها المطعون فيه على النحو سالف البيان رغم أن محامى الطاعن أبدى هذا الطلب فى حضور الطاعن بالجلسة ولم ينفه الطاعن ، ومن ثم فهو بمثابة ما يبديه الطاعن نفسه ورغم أن سبب الرد حدث فى الجلسة الأخيرة التى نظرت فيها الدعوى ومضت فى نظرها دون أن تمكن الطاعن من اتخاذ إجراءات الرد ، وأصدرت حكمها المطعون فيه ، فإن الحكم يكون - فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون - قد بنى على إجراءات باطلة أثرت فيه ، وأخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٠١٧٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٧ )

## الفصل الثاني عشر

### قمار

من المقرر أن المراد بالألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى : الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القرار بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها ، أو تكون مشابهة لها ، وذلك للنهى عن مزاومتها فى المحال العامة والأندية ، وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة .

( الطعن رقم ٢٤١١٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٦ )

لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ، متى جرى على أنه لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار ، أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية وأن قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الأولى على اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ، والتى يجوز مباشرتها فى المحال العامة ، والأندية ، واعتبر هذا القرار أيضا من ألعاب القمار تلك التى تتفرع من الألعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهة لها .

( الطعن رقم ٢٤١١٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٦ )

لما كان الحكم انتهى فى استخلاص سائغ ومنطق سليم إلى : أن اللاعبين الذين ضبطوا فى مسكن الطاعنة إنما كانوا يترددون عليه دون أن تربطهم بالطاعنة أية صلة سوى رغبتهم فى اللعب مقابل ما تتقاضاه منهم لقاء إعدادها ذلك المكان لمزاولة ألعاب القمار فيه ، وهو ما تتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات فإن ما تثيره الطاعنة من أن هؤلاء اللاعبين الذين ضبطوا بمسكنها تربطهم بها صلة صداقة وأن يدفعونه لم يكن مقابل لعب القمار ولكنه مقابل ما يشتريه لهم الخدم من أطعمة ينحل فى واقعة إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة التى استتبعت المحكمة معتقدها منها وهو ما لا يجوز مجادلته فيها أمام محكمة النقض .

إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله ” من حيث أن التهمة المسندة إلى المتهمين ثابتة في حقهم مما ورد في محضر الضبط من ارتكاب المتهم للمخالفة الواردة بنص وصف النيابة - مزاولة لعبة القمار - وتطبق عليها مواد الاتهام ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين بالعقوبة المقررة فيها عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ وأضاف الحكم المطعون فيه قوله ” أن الحكم المستأنف في محله للأسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده وحيث إن الثابت أن المتهم قد تم ضبطه متلبساً وآخرين حال قيامهم بلعب القمار وقت ذلك ولديه مبالغ نقدية وذلك في مكان عام معهم مما يتوافر معه أركان واقعة الاتهام ومن ثم يتعين على المحكمة تأييد الحكم المستأنف ” .

لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة قد جرى على أنه ... ” لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أى لعبة من الألعاب ذات الأثر على مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية ” وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٥ قد نص في مادته الأولى على اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتي لا يجوز مباشرتها في المحال العامة والأندية واعتبر هذا القرار أيضاً من ألعاب القمار تلك التي تتفرع من الألعاب التي يحددها هذا النص أو التي تكن مشابهة لها ، وكان من المقرر أن المراد بألعاب القمار في معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القرار بعض أنواع ألعاب القمار في بيان على سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهي عن مزاولتها في المحال العامة والأندية وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر من المهارة ، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة نوع اللعب الذي ثبت حصوله ، فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً ، وإذ كان الحكم قد اكتفى في أسبابه بما ذكر أنفاً دون أن يذكر نوع اللعبة ولم يبين كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين أى من الألعاب التي يشملها نص القرار الوزاري المذكور ،

وأن للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مجهلا في هذا الخصوص مما يعجز محكمة النقض  
عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة

( الطعن رقم ٢٧٢٥٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٤/٤/٢٠٠١ )

## الفصل الثالث عشر

### قمانن

لما كانت النيابة العامة أسندت للمتهم أنه ” أقام قمينة طوب فى أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ” وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٧ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المضافتين بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ ولما كانت المادة ١٥٧ سالفه الذكر قد نصت فى عجز فقرتها الأولى على أنه ” فى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وكان إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة هو فى حقيقته إلغاء لسلطته فى تقدير العقوبة التى تعتبر أحد خصائص الوظيفة القضائية ، والتى لا يصح التدخل فى شئونها مهما كانت مبررات ودوافع هذا التدخل لما ينطوى عليه من إهدار لحقوق أصلية كفلها الدستور المصرى الدائم فى المواد ٤١ ، ٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٦ منه ، بما يصم نص المادة ١٥٧ فيما سلف بيانه بعبء عدم الدستورية ، وهو الأساس المشترك فى قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى أرقام ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية ، ١٦٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية التى قضت فيها بعدم دستورية النصوص التى ألغت سلطة القاضى فى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى المواد ٣/١٥٤ ، ٢/١٥٥ ، ٢/١٥٦ من قانون الزراعة والتى تعاقب على صور مختلفة لجريمة ” المساس بالرقعة الزراعية وعدم الحفاظ على خصوبتها ” والتى تعد جريمة إقامة قمينة طوب فى أرض زراعية إحدى صورها - وإذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد شيدت أحكامها المشار إليها ، كأثر للقاعدة الدستورية التى قررتها - فى أسباب تلك الأحكام - من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة ، فإنه كان حريا بالمشرع أن يعمد إلى تعديل سائر النصوص المنطوية على نفس المخالفة الدستورية ومن بينها نص المادة ١٥٧ المشار إليه .

وليس فى ذلك ما يناقض عينية الدعوى الدستورية بل هو إعمال لها ذلك أن منطوق أحكام المحكمة الدستورية العليا فى تلك الأحكام لا قوام له دون ما قررته فى أسبابها من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة والتى تكون مع منطوقها كلا واحد لا يقبل التجزئة ، فيغنى عن العودة إلى المحكمة الدستورية العليا لتردد ذات الحكم فى شأن كل صورة من صور هذه

المخالفة الدستورية - أما وأن المشرع لم يفعل ، وقد تراءى لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن تقرير عدم دستورية نص المادة ١٥٧ المشار إليه لازم للفصل فى الدعوى المائلة فإنها تأمر بإيقاف الدعوى وإحالة الأوراق - بغير رسوم - إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى هذه المسألة عملاً بالمادتين ٢٥ / أولاً ، ٢٩ / أ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

( الطعن رقم ٧٤٩٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤ / ١ / ٢٠٠٠ )

إن مناط المسئولية الجنائية فى إقامة مصنع أو قمينة طوب ، أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضى الزراعية ، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التى أحاطت بها ، واكتفى فى بيان الدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ، ودون أن يستظهر فى مدوناته طبيعة الأرض التى أقيمت عليها قمينة الطوب ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب .

( الطعن رقم ٢٤٠٢٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢١ / ٣ / ٢٠٠٢ )

لما كان نص الشارع فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة

الحبس فى جريمة إقامة مصانع أو قمائث طوب فى الأرض الزراعية هى ستة أشهر وكان حكم محكمة أول درجة قد نزل بتلك العقوبة عن الحد الأدنى فاستأنفت النيابة هذا الحكم للخطأ فى تطبيق القانون وقضى الحكم الاستثنافى الغيابى المعارض فيه - وفقاً لصحيح القانون - بجعل عقوبة الحبس ستة أشهر ، فإنه يكون قائماً على النظر فى استواء حكم القانون وهو ما لا يقتضى صدور الحكم فى المعارضة الاستثنافية بإجماع آراء قضاة المحكمة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم النص على صدوره بإجماع الآراء.

(الطعن رقم ١٧٨٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٥)

## الفصل الرابع عشر

### قوة الأمر المقضى

لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين وكانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى الاشتراك فى تزوير الشيك واستعمال مع العلم بتزويره فإنه يمتنع التمسك بحجية الأمر المقضى به ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التى اتخذت دليلا على تهمة إصدار شيك بدون رصيد فى الدعوى السابقة هى بذاتها أساس تهمة الاشتراك فى التزوير والاستعمال فى هذه الدعوى ذلك بأنه .

لما كانت تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الإثبات فى هذه الدعوى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٧ عقوبات ، وكان تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى المحكمة فى الجنحة رقم ..... لسنة ..... اللبان ، لا يلزم المحكمة التى نظرت جريمتى الاشتراك فى تزوير الشيك واستعماله ولها أن تتصدى هى لواقعتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال لتقدر بنفسها مدى صحة التزوير من عدمه - ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضاؤه المار ببيانه على ما قر فى ذهن المحكمة خطأ من أن الحكم الصادر فى تهمة إصدار شيك بدون رصيد يجوز قوة الأمر المقضى به فى الدعوى مثار الطعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

( الطعن رقم ١٩٩٧٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١٤ )

الحكم الصادر فى دعوى إعطاء شيك بدون رصيد ، لا حجية له فى دعوى الاستيلاء على الشيك المرتبط بتزوير واستعماله ، وإن اتحدت ورقة الشيك فى كل من الدعويين - أساس ذلك : تقدير الدليل فى دعوى - لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى .

لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وكانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى الاستيلاء على الشيك المرتبط بتزويره واستعماله - موضوع الدعوى محل الطعن - فإنه يتمتع التمسك بحجية الأمر المقضى به وأن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى بإصدار شيك بدون رصيد - لا يحوز قوة الشئ المقضى به فى الدعوى الثانية ، ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التى اتخذت دليلاً على تهمة إصدار شيك بدون رصيد فى الدعوى السابقة هى بذاتها أساس تهمة الاستيلاء على الشيك المرتبط بتزويره واستعماله - ذلك أن تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الإثبات فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات ، وأن تقدير الدليل فى الدعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى - فإن قضاء المحكمة بإدانة المجنى عليه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف لا يلزم المحكمة التى نظرت جريمة الاستيلاء على الشيك المرتبط بجريمتى التزوير والاستعمال ولها أن تتصدى لهذه الوقائع لتقدر بنفسها مدى توافر أركان تلك الجرائم من عدمه ، ومن ثم فإن معنى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ، ويكون إغفال الحكم له إيرادا وردا فى محله بحسبانه دفعا قانونيا ظاهر البطلان .

( الطعن رقم ٤٨٣٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/١٧ )

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه والمداولة : حيث إن وقائع الطلب توجز - بالقدر اللازم لإصدار القرار - فى أنه بتاريخ ٣١ من يوليو سنة ٢٠٠٢ صدر حكم محكمة جنايات القاهرة فى القضية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٩٧ جنایات الأزبكية بمعاقبة الطالب..... بصفته ممثلاً لشركة ..... بالأشغال الشاقة لمدة اثنى عشر عاماً. فضلاً عن الغرامة والرد ، وذلك لما نسب إليه من اشتراكه وآخرين - تمت محاكمتهم فى ارتكاب جنايتى تسهيل الاستيلاء على أموال بنك الدقهلية التجارى والإضرار به أضراراً جسيماً ..... وقد أصبح هذا الحكم نهائياً وباتاً بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية - الأشغال الشاقة - المحكوم بها بعد الطعن عليه بطريق النقض فى الطعن المقيد بجداول محكمة النقض برقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ق والذى قضت فيه هذه

المحكمة بتاريخ ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٣ بإلغاء ما قضى به الحكم المطعون فيه من عقوبتى الغرامة والرد ورفض الطعن فيما عد ذلك.

وإذ تقدم وكيل المحكوم عليه - الطالب - بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٥ بطلب إلى رئيس مجلس إدارة البنك المصرى المتحد - الدقهلية سابقاً - بطلب الحصول على عقد صلح موثق فى الشهر العقارى مبرم بين البنك والطالب بصفته الممثل القانونى لشركة ..... للاستثمار العقارى مبرئاً لذمته من أى مديونية للبنك عن ذلك الحساب عملاً بنص المادة ١٢٢ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والمستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ ، وبعد أن أحيل هذا الطلب للبحث والدراسة تحرر محضر بالتصالح مؤرخ ١٤ من يونيو سنة ٢٠٠٥ بين الممثل القانونى للبنك ووكيل الطالب بصفته تضمن إقراراً من الأول بأن رصيد الحساب رقم ٤٠٣٩٣٢ باسم شركة ..... للاستثمار العقارى التى يمثلها الطالب أصبح صفراً ولا توجد أية مديونيات أخرى حتى تاريخه على الحساب المشار إليه وقد أقر طرفا العقد بأن هذا التصالح خاص بهذا الحساب فقط دون غيره من مديونيات أخرى خاصة بالطالب أو شركاته ، وتم اعتماده من محافظ البنك المركزى فى التاريخ ذاته ثم توثيقه بالشهر العقارى بتاريخ ١٥ من يونيو سنة ٢٠٠٥ بموجب محضر التصديق رقم ١٠٨ بدون حرف لسنة ٢٠٠٥ هذا وقد طلب محافظ البنك المركزى بكتابة المؤرخ ١٥ من يونيو سنة ٢٠٠٥ من السيد النائب العام اتخاذ إجراءات وقف تنفيذ العقوبة طبقاً لأحكام المادة ١٢٢ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ وقد أعدت نيابة الأموال العامة العليا مذكرة برأيها وانتهت إلى موافقة السيد المستشار النائب العام على إحالة الطلب إلى هذه المحكمة رفق كتابه المؤرخ ١٩ من يونيو سنة ٢٠٠٥ لإصدار الأمر بوقف تنفيذ العقوبة نهائياً وفقاً للمادة ١٢٢ من قانون البنك المركزى المشار إليه.

وبالجلسة المحددة لنظر الطلب طلبت النيابة العامة والدفاع عن المحكوم عليه وقف تنفيذ العقوبة.

وحيث إن قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ بعد أن نص فى المادة ١٣١ منه على أنه لا يجوز رفع الدعوى

الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وفى المادتين ١١٦ مكرر ، ١١٦ مكرر/أ من قانون العقوبات فى نطاق هذا القانون إلا بناء على طلب محافظ البنك المركزى أو طلب من رئيس مجلس الوزراء نص فى المادة ١٢٣ على أنه : ”للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح فى الجرائم المشار إليها فى المادة (١٢١) منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه فى هذه المادة وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها يشترط لنفاذه إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، وفى حالة صيرورة الحكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك. وفى جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ويعرض على محافظ البنك المركزى مؤيداً بالمستندات للنظر فى اعتماده ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه ويكون التوثيق بغير رسوم. فإذا لم يوافق مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بكامل حقوق البنك يعرض الأمر بناء على طلب ذى الشأن على مجلس إدارة البنك المركزى لاتخاذ ما يراه مناسباً. ويكون لمحضر التصالح فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به. ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه فى المادة (١٢١) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، وتأمير النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين فى الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً. وإذا تم التالى بعد صيرورة الحكم باتاً وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم جاز له أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له ، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات وبمذكرة برأى النيابة العامة فيه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة فى غرفة مشورة لتأمر - بقرار مسبب - بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة ، ويكون الفصل فى الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه. وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث إنقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع

المتهمين أو المحكوم عليهم فى ذات الواقعة. لما كان ذلك ، وكان الطالب قد عوقبت عن جريمة الاشتراك فى الإضرار العمدى بأموال بنك الدقهلية (البنك المصرى المتحد حالياً) وهى من الجرائم التى يجوز فيها التصالح وفقاً لنص المادة (١٢٢) سالفه الذكر وكان البين من نص هذه المادة أن القانون قد رتب آثاراً على التصالح فى هذه الجريمة - وغيرها من الجرائم التى أشارت إليها - تختلف حسب ما غذا كان الحكم الصادر بالعقوبة لم يصبح باتاً أو أنه قد صار كذلك ، إذ أنه فى الحالة الأولى يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وينعقد الاختصاص بوقف التنفيذ للنيابة العامة بينما فى الحالة الثانية يقتصر أثر التصالح على وقف تنفيذ العقوبة باعتباره أن سيرورة الحكم نهائياً يكون القضاء فى موضوع الدعوى قد حاز قوة الأمر المقضى ويمتنع بذلك العودة إليه مرة أخرى وينعقد الاختصاص بوقف التنفيذ فى هذه الحالة لمحكمة النقض - الدائرة الجنائية منعقدة فى غرفة مشورة - ولكى ينتج التصالح أثره بوقف التنفيذ فى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بكافة مستحقات البنك وأن يحرر بالتصالح محضراً موثقاً بعد اعتماده من محافظ البنك المركزى.

لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المحكوم بها على الطالب قد صار الحكم الصادر بها باتاً وكان الثابت من الأوراق - على نحو ما سلف إيراده - أن المحكوم عليه قد سدد كافة مستحقات البنك الدائن عن الحساب الذى تمت محاكمته من أجله وصدر عليه الحكم بهذه الصفة قبل التصالح الذى حرر به محضر تم اعتماده من محافظ البنك المركزى وتوثيقه بالشهر العقارى وفقاً للقانون ، وكان الطلب استوفى الإجراءات التى يتطلبها القانون وتوافرت فيه شروط قبوله الإجرائية والموضوعية ومن ثم يتعين قبوله والأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها نهائياً على المحكوم عليه . . . . . فقط دون غيره. ممن اشترك معه فى الواقعة لأن مسئوليتهم لا تقتصر على الواقعة الخاصة بالطلب بل تمتد إلى وقائع أخرى تخص عملاء آخرين جرت محاكمتهم ومعاقبتهم لم يثبت من الأوراق توافر الشروط الموجبة لوقف التنفيذ لهم جميعاً.

(الطلب رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ تصالح بنوك)

لما كان مورث الطاعن قد حضر أمام المحكمة الاستئنافية ومعه محام وأبدى طلباته الختامة وطلب

بجلسة ١٩٩٥/٣/٢٠ أجلاً لسداد قيمة الشيك محل التداعى وبالجلسة اللاحقة حضر وكيل عنه وأقر بوفاته فكان أن أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بعد أن كانت الدعوى قد تهيأت للفصل فيها - دون حاجة إلى إعلان ورثة المحكوم ضده - ومن ثم يكون منعى الطاعن فى غير محله مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن موضوعاً مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ١٨٨١٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٦)

من المقرر أن عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفياً شرائطه - القانونية - وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل وكانت محكمة الموضوع بدرجتها قد خالفت هذا النظر وقضت فى الدعوى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المرفوعة من الطاعن استناداً إلى خلو الأوراق من الشيك سند الدعوى دون أن تعنى بتحقيق دفاع الطاعن القائم على سبق وجود هذا الشك ودون أن تقول كلمتها فى شأن المستندات التى قدمها تدليلاً على هذا الدفاع فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وأخلت بحق الدفاع وينبئ عن أنها قد قضت فى الدعوى دون أن تكون قد أمت بعناصرها عن بصر وبصيرة.

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١٧)